الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي
جامعة عمر المختار / كلية الآداب
شعبة الدراسات العليا / قسم التاريخ

رسالة مقدمة للحصول على درجة الإجازة العليا (الماجستير)
في التاريخ الوسيط
بعنـــــوان

الدولة البيزنطية في ضوء إصداراتها القانونية
خلال القرنين السادس والسابع الميلاديين (518 – 610 م)

إعداد الطالبـــة:
خيرية فرج حفالش

إشراف الدكتور:
عبد السلام محمد شلوف

العام الجامعي 2010م

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعة عمر المختار — شعبة الدراسات العليا

كلية الآداب ــ البيضاء — قسم التاريخ

الدولة البيزنطية في ضوء إصداراتها القانونية
خلال القرنين السادس والسابع الميلاديين (518 – 610 م)

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل درجة إجازة التخصص العالي (الماجستير) في التاريخ الوسيط

إعداد الطالبة: خيرية فرج حفالش

تاريخ مناقشة الرسالة: 2010/7/31 م

لجنة المناقشة

الاسم	الصفة	التوقيع
أ. د. عبد السلام محمد شلوف	مشـــــــرفاً	.....
أ. د. أحمد محمد أنديشة	مناقشاً خارجياً	.....
أ. د. صالح مصطفى المزيني	مناقشاً داخلياً	.....

د. أمين اللجنة الشعبية لكلية الآداب — **يعتمد**

الإدارة العامة للدراسات العليا

والتدريب بجامعة عمر المختار

العام الجامعي

2009 – 2010 م

(رأيي صواب يحتمل الخطأ
ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب)

الإمام الشافعي

الإهداء

إلى أبي وأمي اللذين كانت مساندتهما
المستمرة لي لإكمال الدراسة دافعاً
إضافياً لي على الإنجاز.

الشكر والتقدير

إلى
إدريس بن الطيب
زوجي الذي ساهم في دفعي وشد أزري
والذي زودني مشكوراً بآرائه وتوجيهاته

إلى
الدكتور الفاضل / عبد السلام شلوف
مع خالص ودي واحترامي

إلى
الدكتور / صالح المزيني
مع خالص الود

الفهرس

الموضـــــوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
الفهرس	هـ
المقدمة	3-1
التمهيدي	
المبحث الأول: أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية	22-5
المبحث الثاني: ظهور الدولة البيزنطية	29-23
المبحث الثالث: ملامح القانون الروماني	52-30
الفصل الأول	
القانون البيزنطي	
المبحث الأول: مراسيم الأباطرة	86-54
المبحث الثاني: قرارات مجلس الشيوخ	99-87
المبحث الثالث: دور فقهاء القانون البيزنطي	118-100
الفصل الثاني	
المؤثرات الداخلية في القانون البيزنطي	
المبحث الأول: المؤثرات الداخلية في العصر البدائي	127-120
المبحث الثاني: المؤثرات الداخلية في العصر الجمهوري	136-128

الموضـــــوع	الصفحة

المبحث الثالث: المؤثرات الداخلية في عصر الإمبراطورية العلمي والسفلي 137-164

الفصل الثالث

الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: تاريخ القانون في عصر ما قبل الإسلام 166-177

المبحث الثاني: المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام 178-189

المبحث الثالث: الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي عند المستشرقين 190-196

الخاتمة 197-201

الملاحق 202-207

قائمة المصادر والمراجع 208-218

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على محمد ﷺ ...

العبث والنبوغ والالتزام ... تلك هي روما ربيبة الجمال وأستاذة القانون بحضارة عريقة امتدت إلى قرون طويلة، فلا عجب إذا قيل أن روما غزت العالم ثلاث مرات؛ مرة بجيوشها، وثانية بكنيستها، وثالثة بقانونها.

القانون مناط العدل فالإنسان لا يستطيع أن يعيش منفرداً بدأً من الأسرة الصغيرة إلى العشيرة ثم القبيلة، ومن مجموعة القبائل تتكون الأمم والشعوب، وما تبع ذلك من نشوء العديد من الأعراف والتقاليد والعادات التي بموجبها تستحسن الجماعة تصرفاً ما، وتستجيب له وتستهجن تصرفاً آخر وترفضه، وهذا ما يسمى بحقوق الأفراد والجماعات وما يقابلها من واجبات. ومن هنا نشأت فكرة القانون لحاجة الإنسان للأمن والطمأنينة والاستقرار، وهي قديمة قدم الحضارات الإنسانية، وهي التي دفعته إلى إصدار العديد من التشريعات والقوانين القديمة، فالحضارات التي نشهد آثارها لم تقم أية منها على جهل، بل قامت على علم وعلى أنظمة شرعية لتنظيم حياة الإنسان بما يكفل حماية الحقوق على اختلافها من أي اعتداء، فنجد تحديداً دقيقاً للجرائم والعقوبات والجزاءات والغرامات المالية كما هو بيّن في قانون حمورابي الذي يعد من أقدم القوانين التي عرفتها البشرية، حيث صدر في القرن السابع ق.م، بعد أن توحدت كافة المدن والممالك الواقعة على نهر الفرات بالعراق في مملكة واحدة تحت حكم أسرة حاكمة أشهر ملوكها حمورابي الذي عمل على توحيد دياناتها وقوانينها كلها في قانون واحد يضم 285 مادة ظل محتفظاً بجوهره طيلة خمسة عشر قرناً كاملاً.

أما قانون صولون فهي مجموعة قوانين صدرت في أثينا حوالي سنة 594 ق.م، وكانت تمثل تطلع الإنسان في ذلك الحين إلى نوع من الحكم الديمقراطي.

هناك أيضاً قانون الألواح الاثنى عشر أيضا صدر هذا القانون في سنة 509

ق.م في روما مع قيام العصر الجمهوري، وقد أُدخل عليه العديد من الإضافات والتعديلات بوساطة المشرع والبرايتور وهو يعد الأساس لجميع القوانين الرومانية حتى ظهور مدونة جستنيانوس.

العدل حمل النفس على إيتاء كل ذي حق حقه والتزام ذلك على وجه الثبات والاستمرار. أما الفقه فهو معرفة الأمور الإلهية والأمور البشرية والعلم بما هو حق شرعاً وبما هو غير حق.

الدولة البيزنطية في ضوء إصداراتها القانونية هي موضوع هذه الرسالة، وخلال هذه الدراسة حاولت معرفة أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية، وكيف انتهت روما وكيف ورثتها بيزنطة.

بيزنطة المسيحية تتأثر بروما الوثنية؛ فهل مسألة الإرث هذه جاءت مع إطلاق تسمية الدولة الرومانية الشرقية لبيزنطة؟ أم أنها وريثتها؟ وهل الحضارة البيزنطية امتداد للحضارة الرومانية الآفلة؟ وما مدى تأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني؟

سأحاول الإجابة على هذه التساؤلات خلال الفصول التالية ففي التمهيدي تناولت أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية وظهور الدولة البيزنطية، أما الفصل الأول فقد خصصته للكلام في مراسيم الأباطرة وقرارات مجلس الشيوخ ودور فقهاء القانون البيزنطي، وفي الفصل الثاني عرجت على المؤثرات الداخلية في القانون البيزنطي اقتصادياً وثقافياً واجتماعياً.

أما الفصل الثالث رغم بعده الزمني عن فترة الدراسة التي أنا بصددها؛ إلا أن سبب اختياري له، كلما قرأت كتاب مترجم عن التاريخ الروماني إلا وجدت فيه أن الشريعة الإسلامية قد اقتبست منه الكثير؛ لذلك حاولت عقد مقارنة بينهما لمعرفة ما إذا هذا صحيح أم غير صحيح، ونوهت في الخاتمة على أهم النتائج التي انتهت إليها الرسالة والتوصيات.

المنهج التاريخي المتبع في هذه الرسالة يعتمد على السرد والمقارنة. أما أسباب اختيار الموضوع فالتاريخ البيزنطي متشعب وبكر وهو يحتاج إلى بحث وتنقيب، أما

هدف الموضوع هو معرفة هل بيزنطة ورثت روما بكل ماضيها أما أنها أضافت إليها الكثير؟ وهل التاريخ الإسلامي تأثر بالحضارة الرومانية؟

أما عن أهم الكتب التي تناولت هذا الموضوع فهي مراجع وليست مصادر أهمها:

1- مونييه، موجز القانون الروماني.
2- عبد العزيز فهمي، مدونة جوستنيانوس.
3- غسان رباح، الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية.

إلا أن هذه الكتب وغيرها تناولت أجزاء متفرقة من موضوع الرسالة فعبد العزيز فهمي مثلاً كان كل تركيزه على جستنيانوس فقط وهذا على كل حال ليس عيباً، فجستنيانوس يحتاج إلى مجلدات كثيرة للحديث عنه.

أما أهم المشكلات التي واجهتني فهي قلة المصادر الأجنبية التي تتحدث عن هذا الموضوع؛ إلا أنه قد اعتمدت بقدر جهدي على كل مرجع طالته يداي؛ إلا أن الكمال لله وحده.

التمهيدي

المبحث الأول: أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية.

المبحث الثاني: ظهور الدولة البيزنطية.

المبحث الثالث: ملامح القانون الروماني.

المبحث الأول
أسباب سقوط الإمبراطورية الرومانية

إن أعظم ما يواجهه التاريخ مشكلتان؛ أولهما: كيف قامت الإمبراطورية الرومانية؟ والثانية: كيف سقطت ؟ ، فقد قُدّر لروما أن تلعب دوراً عظيماً في الشؤون الإنسانية حيث كانت أهميتها راجعة في المحل الأول إلى وقوعها وسط حوض البحر المتوسط ما حدا بالرومان إلى أن يدعوه بحرنا (Mare nostrum) فالبحر المتوسط كان أحفل بقاع العالم بالسكان.

أولاً: طبيعة تكوين إيطاليا ومُناخها:

لمعرفة أسباب السقوط لابد من معرفة المكان وما يحتويه قبل كل شيء؛ لذلك سوف أقوم بإلقاء الضوء على الإقليم الشمالي والجنوبي وجزيرة صقلية للإحاطة بإيطاليا من حيث طبيعة تكوينها ومناخها.

ا- **الإقليم الشمالي أو وادي البو** Po :

الاسم القديم إيطاليا (Italia) ومعناها "أرض العجول" كناية عن الغنى في المرعى وتربية الماشية، أنشد فيها (فيرجيلوس Vergilus) قائلاً: "هنا الربيع الدائم والصيف حتى في غير أشهره هنا تلد الأنعام مرتين". وكان الإغريق هم الذين أطلقوا هذا الاسم في القرن الخامس قبل الميلاد على الطرف الجنوبي الغربي لشبه الجزيرة المجاورة لصقلية، وبالتدريج أخذ مدلول هذا الاسم يتسع إلى أن أصبح اسم إيطاليا قبل نهاية القرن الأول قبل الميلاد يشمل جغرافياً وسياسياً كل البلاد من أقصى الجنوب حتى جبال الألب. والإقليم الشمالي من إيطاليا وهو عبارة عن سهل فسيح تطوقه سلسلة جبال الألب على هيأة هلال غير منتظم يمتد من البحر الأدرياتيكي قرب تريستا حتى البحر المتوسط قرب نيس على الريفييرا الفرنسية، ووادي نهر البو، وهو أعظم أنهار إيطاليا جميعاً يشغل أكثر أنحاء هذا السهل، ما أدى إلى ازدهار الزراعة فيه بسبب خصوبة التربة ووفرة المياه[1] .

---

[1] **ول ديورانت، قصة الحضارة، (ت: محمد بدران)، ج1، بيروت، دار الجيل، 1955، ص ص5-9.**

2- الإقليم الجنوبي أو شبه الجزيرة الإيطالية:

الإقليم الجنوبي يتكون من شبه جزيرة تقع بين البحر التيراني في الغرب والبحر الأدرياتيكي في الشرق فحين أن الإقليم الشمالي يفتقر إلى شواطئ طويلة وتطوقه سلسلة جبال الألب دون أن تخترقه، ويخلو من البراكين، تحف الشواطئ بالإقليم الجنوبي على طول امتداده وتشقه سلسلة جبال الأبينين (Abenine)، وتوجد في بعض مناطق الشاطئ الغربي والجزر المجاورة له عدة براكين بعضها خامد شمالي نهر التيبر وجنوبيه في سهل أتروريا (Etruria) ولاتيوم (Latium) وكمبانيا (Campania) وبعضها الآخر لا تزال تمارس نشاطها منذ العصور القديمة؛ فيزيفيوس في كمبانيا بالقرب من خليج نيابوليس (Neapolis) وأستر مبولي بإحدى جزر ليباري وأثنا في صقلية، وبالرغم ما كانت لثورات البراكين من نتائج مدمرة وقت حدوثها إلا أن نتائجها على المدى الطويل كانت مفيدة ذلك أن ما قذفته من حمم ساعد على تكوين تربة جيدة صالحة بوجه خاص لزراعة الكروم، كما أنه في جهات عديدة من هذه الجبال توجد غابات كثيفة ومراع رحبة، وأما الجانب الغربي لجبال الأبينين فإنه أقل ارتفاعاً وأكثر بعداً عن شاطئ البحر التيراني ما أتاح أمرين؛ وأولهما هو وجود سهول واسعة هي سهول أتروريا ولاتيوم وكمبانيا، وإن كانت تتناثر في أرجاء هذه السهول عدة تلال مرتفعة، الأمر الآخر هو وجود أربعة أنهار كبيرة نسبياً وهي من الشمال إلى الجنوب: الأرنوس (Arnus) والتيبر (Tiber) وليريس (Liris) وفولتورنيوس (Volturnius)[1] .

ج - جزيرة صقلية:

أما عن الجزر القريبة من إيطاليا فإن صقلية وحدها هي التي قامت بدور مهم في التاريخ الروماني؛ وهذا يتضح في الصراع بين روما وقرطاجة ولا يفصل صقلية عن شبه الجزيرة الإيطالية إلا مضيق مسينا (Massina) كما أنه لا يفصلها إلا 128 كم من بحر غير عميق عن أفريقيا، حيث كانت ترابط قرطاجة، وهي التي أقامت لها مستعمرات في صقلية، وكانت تمارس فيها نشاطاً كبيراً، وبهذا عدت روما سيدة شبه

---

[1] **الذهبي، جميل بواقيم، فاروق فريد، حضارة روما، القاهرة، دار الفكر العربي، 1961، ص36.**

الجزيرة الإيطالية حتى استشعرت ضرورة السيطرة على صقلية لحماية شبه الجزيرة من الغزو الخارجي[1] . استفاد الإيطاليون من جزيرة صقلية في معرفة الشرق وسياسته فعرفوا فنونه وبضائعه وكان التجار الرومان هم الوسطاء الطبيعيين بين الشرق والغرب[2] .

كان سكان إيطاليا يحكمهم ملوك من الرومان، والتواريخ القديمة تجعل عام 753 ق.م بداية تأسيس روما أي بعد تأسيس قرطاجة المدينة الفينيقية العظيمة بنصف قرن[3] .

كانت الإمبراطورية الرومانية الأكبر والأغنى والأعظم، فكان مقرها مدينة روما امتدت عبر ثلاث قارات، وتضم ملايين الناس ، وقد دامت الإمبراطورية "500 سنة"[4] ، فقد استطاع مواطني روما أن يجعلوا من مدينتهم الصغيرة دولة كبيرة ذات قوة عظمى بسطت سيطرتها على حوض البحر المتوسط، وكانت تضم أعداداً كبيرة من الشعوب الناطقة باللغات الهندواوروبية (Indoeuropean) وبدأت الإمبراطورية في التوسع حتى ابتلعت في جوفها الدولة الفارسية وبلاد الإغريق، وكانت خلال ذلك تتوصل إلى التطور والارتقاء وبهذا الاتساع ضمت الإمبراطورية بين حدودها جميع مراكز الحضارات القديمة[5] .

كانت روما تمتلك جيشاً قوياً سيطر على الأراضي القريبة، وفي عام 30 ق.م سيطرت روما على أغلب أوروبا وشمال أفريقيا ولحراسة هذه الفتوحات بنى الرومان

---

[1] نصحي، إبراهيم، تاريخ الرومان من أقدم العصور حتى عام 132، ج1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، 1978، ص ص12-17.

[2] شيقل، فرديناند، الحضارة الأوروبية في القرون الوسطى، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1952، ص ص45-46.

[3] ويلز، هـ. ج، موجز تاريخ العالم، (ت: عبد العزيز توفيق جاويد) ، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1958، ص143.

[4] Encyclobidia Britanica , Pubicazione eletronica della Rivista Panorama Italia, 2007.

[5] ويلز، المرجع السابق، ص143.

الأسوار والحصون العسكرية وبنوا طرقاً ممتازة أيضاً حتى يتمكن الجنود من الزحف بسرعة إلى مواقع الاضطرابات. بلغت الإمبراطورية الرومانية أقصى اتساعها في زمن الإمبراطور أغسطس (Augustus)[1] هادريانوس (Hadrianus)، ففي داخل الحدود المنيعة تم بناء شبكة من الطرق امتدت من أطراف اسكتلندا إلى الصحاري العربية إذ أن حدود الإمبراطورية تشمل الجزر البريطانية وشواطئ أوروبا الأطلسية غرباً إلى بلاد الرافدين وساحل بحر قزوين شرقاً ومن وسط أوروبا حتى شمال جبال الألب وإلى الصحراء الأفريقية الكبرى والبحر الأحمر جنوباً، والبحر المتوسط بدوره وفر لها مناخاً متشابهاً ومواصلات سهلة فاشتدت الحركة على هذه الطرق ونشطت حركة التجارة والسلع وازدادت حركة تبادل السلع بين أقاليم الإمبراطورية المختلفة، وقد كان لسهولة المواصلات وتيسير تبادل المتاجر أكبر الأثر في قيام الوحدة وازدياد التجانس في الإمبراطورية الرومانية، ثم أعاد هادريانوس تنظيم الجيش وهيأ شرطة جديدة وفرق مكافحة الحرائق، وبعد وفاة أوغسطس هادريانوس جاء بعده مجموعة من الأباطرة حكموا روما، منهم من سار على سياسته نفسها ومنهم من جاء بسياسات مخالفة[2] .

كان نيرو مثلاً من الأباطرة المستبدين والإمبراطور ترايانوس (Trajanus) كان من الأباطرة البارزين، وكان نظام الولايات في حكومة روما يتم انتخابها كالآتي: فكل ولاية تحكم من قبل الحاكم، ويتم الانتخاب فيها عن طريق المسؤولين وأحياناً من قبل الملوك والرؤساء المحليين، كل شخص في الإمبراطورية يدفع الضرائب ويطيع القوانين، كما أن العملات كانت صكوك رومانية، فالعملات المعدنية توضع عليها صورة الإمبراطور وبذلك يعرف عهد كل إمبراطور[3] .

حكمت روما تقريباً "50 مليون" شخص، منهم الإغريق، المصريين، أفارقة، عرب، يهود، وقسم المجتمع الروماني إلى عدة طبقات، أهمها: طبقة الأشراف التي يتم اختيار أعضاء مجلس الشيوخ منها، وهم الطبقة العُليا، والطبقة العامة وهم الفقراء أو

---

[1] المعروف أن شهر أغسطس سُمي بذلك نسبةً للإمبراطور اوكتافيوس، الذي أصبح يعرف بأغسطس، ومعناه: شريف أو زعيم مقدس، حافظ أحمد غانم، الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2007، ص45.

[2] العريني، السيد الباز، تاريخ أوروبا العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، 1968، ص ص7-8.

[3] نصحي، المرجع السابق، ص23.

العبيد وهي الطبقة الأوطأ؛ إلا أنه في عام 212م صدر مرسوم كاراكالا (Caracalla) يقتضي أن يصبح معظم رعايا الإمبراطورية مواطنين رومان أدى إلى ترابط الوحدة بين السكان، وكانت لغة الرومان اللغة اللاتينية، وقد استخدموا هذه اللغة في كل مكان حكموه كما استخدموا الفن والترفيه وأساليب البناء في المسارح والمعابد والطرق والقنوات وهي لا تزال موجودة إلى الآن في أوروبا وشمال أفريقيا بل في كل منطقة نزل فيها الرومان روما هي العاصمة فكان مركز الإمبراطورية فيها يضم المعابد وبيوت وعمارات سكنية وقاعات ألعاب رياضية ودكاكين وكان الناس في هجرة دائمة من الريف إلى المدينة لما فيها من الغذاء والمصارعة، وكان الناس مشغولين بهذه المصارعات ومرت روما بمراحل تطور تحت ضغط الأحداث ؛ فتحولت حركة تحرير العبيد الأتباع المحكومين إلى فلاحين أحرار وإلى طبقة البروليتاريا والجنود ولازم هذه الفترة في تاريخ طبقة المحاربين صراع أهلي وأزمات اجتماعية، ويجب على كل مواطن حر أن يؤدي بصفة شخصية الخدمات المدنية في أوقات الحرب، كما يتعين عليه القيام بحمل السلاح أثناء الحرب[1] .

وانتهى نظام الحكومة الذاتية التي كانت تمارسه، وفقدت المجالس البلدية وظائفها الإدارية وتحولت إلى هيأة من أشخاص تنحصر مسؤوليتهم في جمع الضرائب وغدا المجتمع أكثر تعقيداً، واختفى التقسيم القديم بين أعضاء المجتمع ذوي النشاط السياسي وبين الشعب العامل، وهذا ما يمكن أن يقال عند التفريق بين المواطنين وغير المواطنين إذ حل محل الرق في معظم الحالات أشكال من التبعية في التجارة والزراعة حيث حل محل الرقيق المكلفين بالزراعة لجيش من صغار المستأجرين، ونظمت المهن والحرف في شكل طوائف متوارثة كل منها يقوم بخدمة الدولة. وأصبحت أوجه النشاط السياسي التي مارسها المواطنون في دولة المدينة شأنها شأن الأوامر العسكرية والإدارية المدنية، تمثل مزايا لطبقة جديدة وهي الطبقة البيروقراطية الإمبراطورية التي كانت أعلى درجاتها مخصصة لأعضاء الأرستقراطية المالكة للأرض.

وبذلك أصبحت الإمبراطورية الرومانية خلال القرنين الأخيرين من تاريخها بناء

---

[1] المرجع السابق، ص30.

غير متجانس[1] .

الأحوال السياسية والعسكرية في أواخر القرن الثالث الميلادي:

نشأ الدستور الروماني في الداخل استجابة لحاجة المجتمع الجديد، وتطور أيضاً وفقاً لحاجة البلاد، فتولى السلطة التنفيذية اثنان من القناصل ورثا سلطات الملك القديمة وأصبحا يشتركان معاً في الحكم، وأصبحا يمثلان السلطة العليا للجيوش الرومانية وفي يدهم السلطة القضائية وكان انتخابهما يتجدد كل عام حتى لا يستبدان بالسلطة، ومثل مجلس السيناتو (Senato) سلطة الدولة التشريعية وأصبح بمرور الوقت ممثلاً للشعب الروماني والقنصلان مسؤولان مسؤولية مباشرة أمام مجلس الشيوخ (السناتو) بالإضافة إلى ذلك وجود عدد من كبار الموظفين مسؤولين عن الشؤون المالية والإدارية، وقد حُددت مدة خدمتهم، وبعد عهد أغسطس حاول حلفاؤه الاحتفاظ بممتلكات روما وتدعيمها، ولم يضف إلى الأملاك الرومانية في القرن الأول الميلادي سوى ولاية بريطانيا (Britin) فضلاً عن بعض الولايات والأقاليم النائية على أطراف الحدود منها المناطق الواقعة شمال الدانوب (Danube) وشرق الفرات[2] .

قدر لروما بعد أوغسطس أن تسلك في سياستها التوسعية طريق الاعتدال وتنبذ روح المغامرة والتطرف في ضم الأراضي بعد أن وضع أوغسطس بداية هذه السياسة وذكر ذلك في وصيته التي قرأت بعد وفاته علنا في مجلس السناتو، وكان فيها النصح ببقاء الإمبراطورية داخل الحدود التي جعلت منها الطبيعة حدوداً آمنة وهي المحيط الأطلسي غرباً والراين (Raine) والدانوب شمالاً والفرات شرقاً وصحراء العرب وصحراء أفريقيا جنوباً[3] .

---

[1] هارتمان، ل. م، ج. باراكلاف، موجز تاريخ العالم، (ت: جوزيف نسيم يوسف)، الإسكندرية ، دار المعارف، ط1 1966، ص ص70-74.

[2] فشر، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، (ت: إبراهيم نصحي، ومحمد عواد حسين)، القاهرة، 1950، ص38.

[3] Cantor. NF. Medieval History, New York, 1964, p. 23.

لماذا سقطت روما ؟

سقوط روما كقيامها ، لا يعزى إلى سبب واحد، بل إلى كثير من الأسباب والحق أن ثمة أمم لم تدم حياتها بقدر ما استلزمه من الزمن سقوط روما، وحضارة عظيمة مثل روما لا يمكن أن يقضى عليها من الخارج إلا إذا كانت منهارة من الداخل سبب سقوطها في النزاع بين طبقاتها وفي كساد تجارتها وفي حكومتها الاستبدادية وفي ضرائبها الفادحة وحروبها المهلكة[1] .

فسوء الأوضاع الاقتصادية مترتب على الحروب الداخلية والحركات الانفصالية، ولكي تعالج الدولة عجزها المالي في ميزانيتها لجأت إلى زيادة الضرائب بدرجة لم يستطع تحملها صغار المزارعين ما أدى إلى أن يهجروا أراضيهم. أما وضع الجيش فكان سيئاً أيضاً، فالجنود المحاربون صاروا لا يقسمون يمين الولاء للدولة، وإنما ولاؤهم للقائد الذي خرجوا للحرب تحت لوائه ، وصارت القوات العسكرية تولي وتعزل في الأباطرة بعد أن كان الجيش مخلصاً للإمبراطور. وبذلك جعلوا من الإمبراطورية نظاماً استبدادياً يعتمد على الجيش[2] .

أولاً: سوء الأوضاع الإدارية:

بعد ما أصاب مجلس الولايات الانحلال والوهن لجأت الحكومة المركزية إلى التدخل لإصلاح الأوضاع الإدارية في الولايات، وكان العلاج يقتضي تصغير مساحة الولاية عن طريق تقسيمها فضلاً عن الفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية، وهكذا أخذ عدد الولايات الرومانية في تزايد مستمر حتى زاد العدد من 46 ولاية إلى 119 ولاية سنة 327م[3] .

---

[1] ديورانت، المرجع السابق، ص405.

[2] عمران، محمود سعيد، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2006، ص38.

[3] ديورانت، المرجع السابق، ص406.

ثانياً: الناحية الاقتصادية:

كثير من المدن أسرفت في إقامة المنشآت العامة وزخرفتها كالحمامات والمسارح والملاعب؛ الأمر الذي تطلب زيادة أعباء الضرائب، وقد دفع ذلك بعض الأباطرة إلى تعيين محاسبين لفحص دفاتر المدن كما دفعهم إلى حرمانها من حريتها واستقلالها الذاتي وجعلهم تابعين لحكومة الولاية، كما أن كثرة الحروب الأهلية مزقت وحدة الإمبراطورية وجعلت طرق التجارة غير مأمونة وزاد ثقل عبء الضرائب، فرضت الضرائب على جميع السلع التجارية، هذا فضلاً عما فرضته المدن من ضرائب صغيرة على المأكولات كالخضر والفواكه والطيور واللحوم. كل ذلك أدى إلى تدهور الإنتاج وانخفاض قيمة العملة التي لم يتردد بعض الأباطرة في تزييفها والإكثار من سكها فعندما وجد الأباطرة أنفسهم لا يملكون المعادن الكافية لسك العملة لجأوا إلى خلط الذهب بالفضة والفضة بالنحاس والنحاس بالرصاص وبذلك انحطت قيمة العملة، وأفلس من التجار من كان ثرياً بسبب التلاعب في النقد، وبهذا اختفت النقود الجيدة من السوق وقصر التداول على النقود الرديئة ما أدى إلى ارتفاع الأسعار ارتفاعاً كبيراً وانعدام الاستقرار الاقتصادي[1] .

ثالثاً: الناحية الاجتماعية:

أثرت الظروف الاقتصادية السيئة وارتفاع الضرائب تأثيراً خطيراً في بناء المجتمع الروماني الذي فقد توازنه نتيجة لأن الأغنياء (هم الطبقة الارستقراطية المؤلفة من كبار ملاك الأراضي) ازدادوا غناً في الوقت الذي ازداد الفقراء فقراً، أما الطبقة الوسطى فقد أخذت تتناقص نتيجة تحول أفرادها إلى فئة من الأتباع والعبيد، وبعد أن كان

---

[1] فردوسن، كرستوفر، تكوين أوروبا، (ت: محمد مصطفى زيادة، وسعيد عبد الفتاح عاشور)، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1967، ص ص9-12.

جميع سكان الإمبراطورية أحراراً ويتحصلون على وافر الدعم المادي والمعنوي[1] ، هجر المزارعون والفلاحون مزارعهم وهاجموا المدن المجاورة لنهبها كما اتسع نطاق أعمال السلب والقرصنة حتى عمّ الفساد البر والبحر[2] .

كما أن روما الناطقة باللاتينية كان فيها القليل من كان يسعد في حياته بشيء من الحرية والكبرياء والحياة العائلية لم يكن منها إلا النزر اليسير. أما العيش المعتدل والفكر والدراسة الناشطة فلا مكان لها إلا في بيوت قليلة. المدارس والكليات قليلة ومتباعدة ما أدى إلى اضمحلال الفن والأدب والعلم والفلسفة[3] . والطبقة الارستقراطية القديمة حلت محلها طبقة عسكرية رومانية معظمها من أصول ريفية[4] .

رابعاً: الجيش:

إن انتشار المدن أدى إلى إضعاف الأسس الحربية للإمبراطورية الرومانية، فالجيش الروماني كان قلب الإمبراطورية، وهذا الجيش وما اشتمل عليه من مختلف الجنسيات والأديان ومختلف المصالح أخذ يفقد الروابط التي ربطت بينه وبين طبقة المواطنين في مختلف المدن، ففي القرن الثاني الميلادي كان التجنيد محلياً وأصبحت الفيالق تعرف بأسماء أقاليم الأطراف الرومانية التي ترابط فيها، وهكذا ضاعت تدريجياً صلة الجيش الروماني بالسكان المواطنين أبناء الأقاليم الذين كانوا أكثر اصطباغاً بالصبغة المدنية الرومانية، وأمسى الجيش طبقة منفصلة ذات إحساس قوي بمتانة عصبيتها الاجتماعية[5] .

خامساً: الغزوات الجرمانية:

---

[1] منح كاراكالا الجنسية لجميع سكان الإمبراطورية، وهذا القانون يقضي بمنح كل الأحرار من ساكني الإمبراطورية الجنسية الرومانية، وكان ذلك عام 212، حافظ أحمد غانم، المرجع السابق، ص76.

[2] عاشور، سعيد عبد الفتاح، أوروبا العصور الوسطى التاريخ السياسي، ج1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط10، 1986، ص ص31-34.

[3] ويلز، المرجع السابق، ص ص164-165.

[4] فردوسن، المرجع السابق، ص ص18-19.

[5] فردوسن، المرجع السابق، ص ص12-16.

أ – الجرمان:

هل زالت الإمبراطورية الرومانية من الوجود بسبب الغارات الجرمانية والمغولية ؟ الصحيح الثابت أن هناك امتداداً بطيئاً لانحلال مزمن دبّ في جسم الإمبراطورية وأن الغارات الجرمانية والمغولية عجلت في إتمامه ، إن كلمة بربري كلمة قديمة جداً؛ فقد ظهرت في الإلياذة وتدل على الاحتقار والازدراء، وهي عند دولة الرومان تطلق على من لا يفهم اللاتينية، والمقصود بلفظ (بربري أو بربرية) هي مرحلة من التنظيم الاجتماعي القبلي الذي لم يرق بعد إلى مرحلة الاستقرار المدني وإقامة دولة. ويعرف بعض المؤرخين المعاصرين هذه الكلمة بأنها تدل على القوى العدائية التي كانت تهدد الثقافة الإغريقية اللاتينية والدولة الرومانية"[1] .

كانت الدولة الرومانية محاطة بالبرابرة من جميع جهاتها؛ والبرابرة لم يكن لهم هدف عام أو سياسة مرسومة أو أغراض يسعون إلى تحقيقها، عندما تحركوا فيما وراء نهري الدانوب والراين إلى روما[2] .

لم يكن بين الجرمان أية صلة أو روابط بل كانوا ينتسبون إلى عروق مختلفة وهم كالآتي: (الجرمان، السلاف، الفينيقيون، الأتراك، المغوليون، الفرس، الأعراب، البربر، سكان أفريقيا الشمالية).

ويعيشون على شكل شعوب وقبائل متنقلة باستمرار وقد لعب الجرمان من بين هؤلاء البرابرة دوراً أساسياً في تحويل العالم القديم إلى العالم الوسيط. وجاءوا إلى الإمبراطورية الرومانية عام 476م[3] بحثاً عن الحياة المستقرة والمطمئنة لا بشكل مهاجمين أو فارين أو رحل بل زائرين ولا مانع لديهم من أن يقدموا للإمبراطورية

---

[1] حاطوم، نور الدين، تاريخ العصر الوسيط، ج1، دار الفكر، ط1، 1967، ص15.

[2] هارتمان، المرجع السابق، ص80.

[3] عاشور، سعيد عبد الفتاح، تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، 1976، ص ص7-8.

سواعدهم وسيوفهم ويعملون عُمال في الفلاحة، وبذلك استقبلت روما هؤلاء الوافدين إما بشكل انخراط في الجيش أو بشكل تعاقدهم للعمل[1] .

الهون:

لقد كان أصل الهون موضع جدل، والمتعارف عليه أنهم أتراك مغوليون، وقد استطاعوا أن يؤسسوا إمبراطورية حقيقية في منغوليا الخارجية ويضعوا أيديهم على طرق الصحراء[2] .

القوط:

القوط هم القبائل الجرمانية التي نزلت في الإمبراطورية الرومانية وهم ينقسمون إلى قسمين القوط الشرقيون والقوط الغربيون. وقد اتجه الأولون غرباً نحو الأدرياتيكي وأسسوا في أواخر القرن الخامس الميلادي مملكة لهم في إيطاليا بفضل ملكهم ثيودوريك (Theodoric) وما يذكر عنه أنه واصل التقاليد الرومانية القديمة قدر استطاعته مع احتفاظه بشيء من عنف النظام الجرماني، فقد كان ينظر إلى الحضارة الرومانية كمثل أعلى يجب أن يُحتذ به[3] .

الفاندال (Vandals):

هم عنصر آخر من عناصر الجرمان، وقد ظل الفاندال يقاومون القوط الغربيين في أسبانيا، بعدها اضطروا إلى عبور البحر إلى شمال أفريقيا 429م؛ حيث أسسوا بها مملكة جديدة تمتد من المحيط الأطلسي إلى حدود مصر تقريباً[4] .

---

[1] حافظ، المرجع السابق، ص149.

[2] حاطوم، المرجع السابق، ص ص16-25.

[3] حافظ، المرجع السابق، ص163.

[4] المرجع السابق، ص163.

اللمبارديون (Lompards):

من القبائل الجرمانية التي قدمت من المناطق الشمالية ودخلت إيطاليا سنة 568 م، إذ قادهم ملكهم المدعو البوين (Alboin) عبر الألب إلى سهول إيطاليا الشمالية التي سميت باسمهم إلى اليوم وقد اختلفوا عن القبائل الجرمانية الأخرى في طريقة معيشتهم وحياتهم في المزارع والقرى الصغيرة، فقد كانوا يفضلون الحياة في المدن على الإقامة في السهول المزروعة[1] .

ومما سلف يلحظ أن الجرمان نزحوا ينشدون وطناً جديداً لهم أملاً في التخلص من الضغط الشديد الذي جاءهم من قبائل أخرى أشد منهم، هي القبائل السلافية والقبائل المغولية، وكان الجرمان أثناء ترحالهم يعلمون تمام العلم حالة الإمبراطورية الرومانية عن طريق استخدام أباطرة الرومان لهم بخاصة في عهدهم الأخير جنداً مرتزقة ، وقد فتح هذا أعين الجرمان على ما تحويه الإمبراطورية من تراث ورخاء وثروة ومدنية كما تعرفوا على نقاط الضعف والقوة فيها حتى أنهم عندما دخلوها لم يقصدوا في بادئ الأمر هدمها والقضاء على حضارتها، بل كانوا يرغبون في أن يجدوا لهم مكاناً أميناً كي يتمتعوا بما فيها من نظام وحضارة مزدهرة . القوط الشرقيون لم يظل ملكهم طويلاً إذ انهار على يد جستينانوس سنة 537م. أما القوط الغربيون قد انتهى بهم الأمر إلى تأسيس مملكة لهم في أسبانيا عاشت قرابة قرنين من الزمان إلى أن قضي عليها طارق بن زياد سنة 711م أما الفاندال فقد انهار ملكهم سنة 535 على يد بليز اريوس قائد جستينانوس المشهور[2] .

سادساً: دقلديانوس ودوره في انقسام الإمبراطورية:

تربع الإمبراطور دقلديانوس (Doclidianus): (284 – 305م) على عرش الإمبراطورية، وكان على علم تام بحالة الإمبراطورية الرومانية، حاول القيام ببرنامج إصلاحي شامل[3] ، يحاول من خلاله إعادة الإمبراطورية الرومانية وذلك بإقامة نظام

---

[1] هارتمان، المرجع السابق، ص ص13-19.

[2] حافظ، المرجع السابق، ص167.

[3] ديورانت، المرجع السابق، ص362.

جديد، فهو يرى أن إمبراطوراً واحداً لا يمكنه القيام بمفرده بأعباء الحكم في هذه الإمبراطورية الشاسعة المترامية الأطراف، وتحت ظل هذه الظروف التي جدت على الموقف كانت الحاجة ماسة إلى وجود وزيرين؛ أحدهما لاتيني للقسم الغربي والآخر إغريقي للقسم الشرقي من الإمبراطورية[1] . وخطى دقلديانوس خطوة أهميتها أنه لم ينشئ إمبراطوريتين مستقلتين عن بعضهما ولكنه أمر بأن يكون للإمبراطورية حاكمان يقيم كل منهما في أحد شقيها، وبذلك قسمت الإمبراطورية إلى أربع ولايات هي: الغال وإيطاليا وإيليزيا والشرق تحت إمرة أربعة من الولاة يطلق على كل منهم اسم والي وقسمت كل ولاية منها إلى عدد من المقاطعات، يحكم كل منها حاكم محلي يلي الوالي العام. حكم دقلديانوس الجزء الشرقي، أما مكسيمانوس فحكم الجزء الغربي[2] .

وإيماناً منه بعدم صلاحية روما كمركز لإدارة شؤون الإمبراطورية فقد جعل بدلاً منها أربعة مدن أخرى لتكون كل منها مقراً لحكم قسم من أقسام الإمبراطورية الأربعة، وهذه المدن هي تريف (Triev)، ميلان (Milan)، سرميوم (Sarmium)، نيكوميديا (Nicomedia). وكان دقلديانوس في الشرق وماكسيميانوس في الغرب وكان يساعدهما كقياصرة كل من جاليريوس وقسطنطيوس كلوروس[3] .

ويلحظ أن الحكام الأربعة هؤلاء كانوا يعتبرون حاكماً واحداً يحكم إمبراطورية واحدة، وكانت القرارات تصدر باسمهم جميعاً من الناحية النظرية إما من الناحية العملية كان دقلديانوس الإمبراطور الأوحد[4] .

رغم النظام الرباعي الذي أوجده دقلديانوس ومحاولته علاج الإمبراطورية بتقسيمها إلى أربعة أقسام بين أغسطسين وقيصرين وحدد بموجب ذلك لكل منهم عدداً من الولايات وعاصمة خاصة به؛ إلا أن ذلك كان رصاصة الموت للإمبراطورية الرومانية وأدى إلى انقسامها إلى الأبد بدلاً من التوحيد[5] .

---

[1] توفيق، عمر كمال، تاريخ الدولة البيزنطية، الإسكندرية، دار المعارف الجامعية، 2000، ص38.

[2] هـ– سنت، ميلاد العصور الوسطى، ت: عبد العزيز توفيق جاويد، دار الاتحاد العربي، د.ت، ص ص26–29.

[3] قسطنطيوس كلوروس والد قسطنطينوس الكبير.

[4] يوسف، جوزيف نسيم، تاريخ الدولة البيزنطية، دار المعرف الجامعية، 2008، ص38.

[5] برون، جفري، تاريخ أوروبا الحديث، (ت: على المزروقي)، عمان، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2006، ص33.

سابعاً: دور المسيحية في إنهاء الإمبراطورية:

أعطت الطبيعة لقسطنطينوس الكبير (Constantinus The Greet): (305-337) أثمن ما لديها؛ كان شكله وسيماً ويمتاز بذكاء حاد، وكان يعمل دون كلل أو ملل، وقد حظيت العلوم والفنون في عهده بالتشجيع والرعاية. فكان يقرأ ويكتب ويستقبل الوزراء، فهو يعمل بكل حواسه. ومن أهم أعماله الاعتراف بالديانة المسيحية، وبناء مدينة القسطنطينية[1] .

1- الاعتراف بالمسيحية:

فشلت الديانة الإمبراطورية منذ أمد طويل في استقطاب أصحاب العقول المستنيرة، وذوي الفكر الحر من الرجال والنساء الذين لم يجدوا في وثنية الرومان وعبادة الدولة الرسمية سوى عبادة أصنام لا ترتقي لفكرهم، فعندما اعتلى قسطنطينوس العرش كانت المسيحية قد تغلغلت في كيان الإمبراطورية منذ حوالي ثلاثة قرون، وقد حاول بعض الأباطرة القضاء على هذه الديانة بالعنف والدم مثل دقلديانوس وجالريوس فلم تجد قسوتهم أي نفع، بل انتشرت المسيحية أكثر من قبل خاصة عند المفكرين الذين لم يجدوا في الوثنية إلا عبادة حجر لا روح فيه وإن سياسة العنف هذه سياسة فاشلة، واقتنع آخر الأمر بأن العنف والاستبداد لا يقضيان على شعب بأسره وعلى معتقداته الدينية؛ من أجل ذلك اعتنق الإمبراطور الروماني قسطنطينوس الديانة المسيحية[2] .

فأصدر عن طيب خاطر في عام 311م مرسوماً عاماً يحمل اسمه للرأفة بالمسيحيين ومعاملتهم معاملة حسنة وإطلاق سراح المعتقلين منهم، ويرى الوثنيون أن سبب انهيار الإمبراطورية هو حلول لعنة الوثنيين عليهم[3].

مرسوم ميلان 313م:

---

[1] توفيق، المرجع السابق، ص40.

[2] يوسف، جوزيف نسيم، العرب والروم واللاتينيين في الحرب الصليبية الأولى، بيروت، دار المعارف، ط2، 1967، ص38.

[3] جيبون، إدوارد، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، ج1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1969، ص ص479-480.

بعد أن انتصر قسطنطينوس على منافسيه في موقعة ميلفيان عام 313م أعلن مرسوم ميلان الشهير الذي أعاد السلام والهدوء إلى الكنيسة المسيحية. فالمرسوم قضى بردّ كل الحقوق الدينية إلى المسيحيين الذين كانوا حرموا منها؛ إذ أعلن قسطنطينوس المسيحية، مرجعه الدوافع السياسية، فيقول المؤرخ هنري: "من كان يريد الشرق فعليه أن يكون مسيحياً أو صديقاً للمسيحيين". فقسطنطينوس لا يستطيع أن يسيطر على الشرق وهو الجزء الغني من الإمبراطورية برجاله وموارده إلا بمهادنة المسيحيين[1] . ومرسوم ميلان سوف يتم الحديث عنه بالتفصيل في الفصل الأول ضمن مراسيم الأباطرة.

2- بناء القسطنطينية:

بدأ قسطنطينوس يفكر في بناء عاصمة جديدة للإمبراطورية، فقد اختار قرية بيزنطينيوم (Byzantium)[2] لأنها منطقة الحدود بين أوروبا وآسيا ليتمكن من ضرب الجرمان الذين كانوا يعيشون في الدانوب ويراقب تحركات الفرس، وبنى على أنقاضها مدينة القسطنطينية حيث كان مناخها عليلاً، وتربتها خصبة، كما أن خليج البسفور والدردنيل بوابتين لها. فقد حصنها قسطنطينوس بالأسوار[3] . وكانت تحتوي على قصر عظيم وما به من روعة وفخامة ودار البلاط وكان بها باب الذهب[4] .

قرر قسطنطينوس الشروع في بناء القسطنطينية جلب مستلزمات البناء من روما، وأثينا والإسكندرية وافسوس وأنطاكية[5] ، واستمر العمل في بناء العاصمة الجديدة ست سنين من 8 نوفمبر 324م إلى 11 مارس 330م.

---

[1] مؤنس حسن، (وآخرون)، الإمبراطورية البيزنطية، القاهرة، الدار القومية للطباعة والنشر، (د.ت)، ص ص4-11.

[2] وسميت بيزنطة نسبة إلى مدينة بيزنتيوم Byzantium وهي مدينة قديمة أسسها بيزاس Byzas قائد الجماعة الإغريقية التي هاجرت من مدينة ميجارا Megara الإغريقية في القرن السابع ق.م، وعُرفت باسمه، الحيدري، صلاح هادي، الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، بنغازي، جامعة درنة، ط1، 2002، ص17.

[3] الحويري، محمود محمد، رؤية في سقوط الإمبراطورية الرومانية، الإسكندرية، دار المعارف، 1995، ص43.

[4] الطحاوي، حاتم عبد الرحمن، دراسات في تاريخ العصور الوسطى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2003، ص324.

[5] الحويري، المرجع السابق، ص44.

وسميت المدينة الجديدة بأسماء متعاقبة عدة: الآستانة أو المدينة العظيمة كما يسميها المسعودي أستن بولن[1] ، روما الجديدة أو مدينة قسطنطينوس دار الملك اسطنبول[2] ، وأطلق عليها بعد أن فتحها العثمانيون إسلام بول ودار السعادة والدار العالية[3] .

وفي كتب التاريخ ذكر أن الرب أمر قسطنطينوس ببناء القسطنطينية حيث يقال: "إن قسطنطينوس كان يسير واستمر الإمبراطور في السير حتى أصبح على بعد ثلاثة أميال (أربعة كيلو مترات) من الزاوية الشرقية لبيزنطة وأبلغته الحاشية أنه ابتعد كثيراً فقال لهم "سأسير في طريقي حتى يرى الدليل الخفي الذي يسير أمامي إنه لمن المناسب وقوفي". وهذه الأسطورة تجعلنا نؤكد على اعتناق قسطنطينوس المسيحية[4] .

حصنت المدينة بالأسوار فكانت التحصينات لتأمين حمايتها، فالمنطقة المكشوفة الواقعي في الطرف الغربي من العاصمة تمتد من البوسفور إلى الفرن الذهبي شيد عليها سور متين وهذا هو الممر البري الوحيد أما جهاتها الثلاث فهي محمية بمياه البحار[5] .

بنى فيها قصر ومجلس الشيوخ، والمدارس العامة والجامعة والكنائس والمكتبات، وقسمت الإمبراطورية البيزنطية إلى أربعة عشر حياً اثنان منها خارج السور.

والواقع أن بناء القسطنطينية جاء متوجاً لأعمال هذا الإمبراطور العظيم بفضل بصيرته النافذة، وحسن اختياره، قامت روما الجديدة حصناً منيعاً قوياً يحمي

---

[1] المسعودي، التنبيه والإشراف، بيروت، دار الهلال، 1981، ص136.

[2] أبو شوقي، خليل، فتح القسطنطينية بقيادة محمد الفاتح، دمشق، دار الفكر، 2005، ص13.

[3] محمد، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العثمانية، بيروت، دار النفاش، (د.ت)، ص164.

[4] أومان، ش، الإمبراطورية البيزنطية، (ت: مصطفى طه)، القاهرة، مطبعة الاعتماد، 1953، ص7.

[5] العدوي، إبراهيم أحمد، الأمويون والبيزنطيون في البحر المتوسط، القاهرة، دار الجبل، 1994، ص ص13-14.

الإمبراطورية، وكان لها الدور المهم في حماية شرق أوروبا من غزو الشعوب الجرمانية والمغولية، فحفظت الإمبراطورية تراثها وحمته من الضياع وظلت صامدة طوال ألف عام، فضلاً عن أنها كانت تعبير عما اكتنف المجتمع من التغييرات المدنية والسياسية والحضارية، وأريد لها أن تكون ذات طابع مسيحي منذ نشأتها فتحولت إلى عاصمة مسيحية للإمبراطورية البيزنطية وابتعدت عن روما القديمة ذات الطابع الوثني[1] .

[1] الشيخ، محمد محمد، تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1994، ص ص14-16.

المبحث الثاني
ظهور الدولة البيزنطية

ظهور الدولة البيزنطية:

بيزنطة وريثة روما؛ وبما أنها تمتعت بموقع استراتيجي ممتاز بين الشرق والغرب، أصبحت لها الصدارة في إقليم البحر المتوسط[1] ، وأطلق العرب قبل الإسلام وبعده على الإمبراطور البيزنطي اسم إمبراطور الروم[2] .

واستمرت المصادر العربية الإسلامية تطلق كلمة روم وإمبراطور الروم على حاكم هذه الإمبراطورية[3] . وقد ورد في القرآن الكريم سورة باسم سورة الروم، إذ جاء بها: ﴿**غُلِبَتِ الرُّومُ * فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُم مِّن بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾[4] .

امتدت الدولة البيزنطية لفترة زمنية من 330م إلى 1453م ما يقارب الأحد عشر قرناً ونصف من الزمان، هذه الحضارة استمدت كينونتها من الحضارة الهلينية "الإغريقية الرومانية" وتأثرت بالحضارة العربية الإسلامية فباتت الحضارة البيزنطية شرقية أكثر منها لاتينية غربية[5] .

اختلف المؤرخون حول تحديد الإطار الزمني لبداية الإمبراطورية البيزنطية كيف ومتى بدأت الاختلافات في الآراء حولها؟ وهؤلاء المؤرخون المختلفون هم شارل ديل وشارل مان ونورمان بينز وستيفن رانسيمان، فضلاً عن الكثيرين، لم يجدوا بداية بعينها بدأت بها تاريخ هذه الحضارة البيزنطية. والواقع أنه توجد فواصل عديدة في تاريخ الدولة البيزنطية يصلح كل منها أن يكون بداية لدراسة هذه الدولة ولكل فترة من هذه الفترات ظواهر وخصائص ومميزات جعلت هذا المؤرخ أو ذلك يأخذ بها بداية للتاريخ البيزنطي. وأهم هذه النظريات ما يلي:

بعض المؤرخين . ومن بينهم إدوارد جيبون (Gibbon) في كتابه اضمحلال

---

[1] رنسيمان، ستيفن، الحضارة البيزنطية، (ت: عبد العزيز توفيق جاويد، وزكي علي)، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1961، ص8.

[2] رستم، أسد، الروم في سياستهم وحضارتهم وديانتهم وثقافتهم وصلاتهم بالعرب، بيروت، دار المكشوفة، 1955، ص38.

[3] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة، دار الفكر، 1979، ص44.

[4] سورة الروم، الآية: 2-3، مصحف الجماهيرية.

[5] الشامي، فاطمة قدورة، الحضارة البيزنطية، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2002، ص5.

الإمبراطورية الرومانية وسقوطها . يعتمد سنة 284م نهاية لحكم الرومان في الغرب وبداية للإمبراطورية الرومانية الشرقية وذلك باعتبارها حداً فاصلاً بين زمنين منفصلين تقريباً في تاريخ الإمبراطورية الرومانية[1] . ففي هذه السنة تولى الإمبراطور دقلديانوس عرش الإمبراطورية الرومانية وكان هو أول من فكر في تقسيم الإمبراطورية إلى قسمين شرقي وغربي[2] ، ولكل منها إمبراطور ومساعد وقسم هو وزملاؤه الإمبراطورية إلى ست وتسعين ولاية تتألف منها اثنتان وسبعون أبرشية وأربع مقاطعات وعُين لكل قسم حاكم مدني وآخر عسكري[3] .

وأصبحت الإمبراطورية بذلك ذات حكومة مركزية صريحة، إذاً حكومتين واحدة في الشرق، مقرها نيقوميديا يحكمها دقلديانوس وأخرى في الغرب ومقرها ميلان، ويحكمها مكسيميانوس ولكل منهما نائب وبهذا النظام الجديد الذي وضعه دقلديانوس خطة شاملة محكمة بها الإصلاحات العسكرية والأساليب الناجحة لجمع الضرائب وبهذا النظام تمكن دقلديانوس من استرجاع الحدود القديمة، وإنهاء الفوضى الداخلية[4] .

أما الإصلاحات العسكرية، فقد أدخل الإمبراطور إصلاحات كبرى على نظام الجيش، فقد فصل السلطتين المدنية والعسكرية عن بعضها[5] .

أما هسي (Hesse) في كتابه العالم البيزنطي فقد أشار إلى أن عام 313م بداية للتاريخ البيزنطي، وهي السنة التي أعلن فيها قسطنطينوس مرسوم ميلان وهي انتصار المسيحية على الديانة الوثنية[6] فقد عانت الديانة المسيحية وأتباعها الكثير من الاضطهاد والتعذيب بتشجيع من الأباطرة الرومان[7] ، وسياسة دقلديانوس مع

---

[1] يوسف، المرجع السابق، ص15.

[2] ديورانت، المرجع السابق، ص ص362-368.

[3] بورتر، هارفي، موسوعة مختصر التاريخ القديم، القاهرة، مكتبة مدبولي، ط1، 1991، ص ص532-533.

[4] تشارلزورث، أب، الإمبراطورية الرومانية، (ت: رمزي عبده جرس)، القاهرة، مكتبة الأسرة، 1950، ص203.

[5] عُبيد، طه خضر، تنظيمات الجيش البيزنطي من القرن الثامن حتى القرن الحادي عشر، الموصل، مكتبة العلا، 2005، ص8.

[6] العريني، السيد الباز، تاريخ أوروبا العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، 1968، ص ص70-76.

[7] عُبيد، إسحاق، الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، 1972، ص52.

المسيحية كانت فاشلة لم تأت إلا بالضرر على الإمبراطورية، وبالأخص أن الإمبراطورية كانت متجهة نحو الشرق الذي هو مصدر الوثنية، وكما يقول أحد المؤرخين "من كان يريد الشرق فعليه إما أن يكون نصرانياً أو صديقاً للنصرانية"[1].

بذلك أعطى الديانة المسيحية فرصة الاتساع والانتشار رسمياً وأصبحت هي أحد الأديان الرسمية للدولة والكنيسة المسيحية هي كنيسة الدولة كما جاز للمسيحيين والوثنيين على السواء ممارسة عقائدهم دون أن يتعرضوا للأذى.

موجز القول إن المركز الديني والأدبي والعسكري للإمبراطورية قد انتقل فلا عجب إذا احتاج حاكم إلى مُلك فلابد له من عاصمة جديدة شرقية للإمبراطورية وأن يختار موقعاً ملائماً لروما الجديدة، فكانت القسطنطينية؛ فنقل الكرسي الإمبراطوري من الغرب إلى الشرق كان يعني تأسيس دولة جديدة عند التقاء البوسفور لموقع بيزنطة الجغرافي مميزات، فهي تقع عند مدخل البوسفور وبشكل مثلث يمتد شرقاً على شواطئ آسيا بأمواج البوسفور، وتحد الميناء الجزء الشمالي من المدينة ، أما الجنوب فتحفه مياه بحر مرمرة ومن الغرب تواجه قارة أوروبا وتتمتع بيزنطة بمناخ صحي وتربة خصبة[2] .

البعض يضع سنة 395 مدخلاً لتاريخ الدولة البيزنطية على أساس أن ثيودوسيوس الأول، قسم الإمبراطورية بين ولديه، فكان الشرق من نصيب ابنه أركاديوس (Arcadius)، والغرب من نصيب ابنه أنوريوس (Honorius)، وبموته انفصل الشرق عن الغرب إلى الأبد بعد أن ترك إمبراطورية بيزنطية أرثوذكسية[3].

مجموعة من المؤرخين يرون في حكم جستينانوس الذي حكم 527 إلى سنة 565م الذي تميز عهده بمحاولاته إحياء الدولة الرومانية القديمة، وذلك باستعادة

---

[1] عاقل، نبيه، الإمبراطورية البيزنطية، دراسة في التاريخ السياسي والثقافي والحضاري، دمشق، مطابع ألف باء، الأديب، (د.ت)، ص28.

[2] الحويري، محمود محمد، رؤية في سقوط الإمبراطورية الرومانية، الإسكندرية، دار المعارف، 1995، ص43.

[3] عمران، محمود سعيد، الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 2004، ص37.

الأراضي التي كانت قد استولت عليها قبائل الجرمان في الغرب، وقد تمكن فعلاً من ضم معظم الممالك الجرمانية إلى حكمه، حتى أن المعاصرين له اعتقدوا أن الإمبراطورية القديمة قد تم إحياؤها من جديد؛ ولكن الحقيقة أن إمبراطورية جستينانوس لم تكن إلا شبحاً للدولة القديمة التي كانت قد زالت فعلاً في أخريات القرن الخامس[1] .

وهناك فئة من المؤرخين تجعل مدخل التاريخ البيزنطي ما بعد عهد جستينانوس، أي ما بعد 565م، ولعل هذه الفترة في نتائجها وآثارها كانت أحسن فترة للبلاد، إذ وضح للعيان منذ أواخر ذلك العهد أنه لم يعد هناك أمل إطلاقاً في إحياء الدولة الرومانية القديمة التي قضى الجرمان والمغول عليها، وعلى معالمها وحضارتها وأنشأوا دول وممالك جديدة على أنقاضها، كما أثبتت الأحداث أن الأمل تلاشى في استرجاع ممتلكات تلك الدولة في الغرب وأصبح من واجب الدولة الرومانية في الشرق التحول عن الطريق القديمة إلى طريق جديدة ترتبط بالوضع الجغرافي للجزء المتبقي من الدولة الرومانية، ولم يكن أمامها إلا ذلك السبيل، بمعنى أنه كان يجب على تلك الدولة أن تتجه اتجاهاً شرقياً بيزنطياً هلينياً، طبقاً لمقتضيات الظروف والأحوال الجديدة ويكفي للتدليل على وجاهة هذا الرأي أن الأباطرة الذين جاءوا بعد جستينانوس قد تركوا الغرب الأوروبي وممالكه الجرمانية تتكون تكويناً جديداً وتنمو على أسس تخالف تلك التي قامت عليها دولة الرومان القدماء؛ ولكن هذا لا يعني أن الدولة البيزنطية قد تنازلت عن تقاليدها وأصولها باعتبارها الفرع الثاني من دولة روما القديمة، ولكنه يعني صراحة أنه لم يعد باستطاعتها الجري وراء هذه السياسة، باستثناء أمثلة فردية مبعثرة طيلة القرون التي عاشتها تلك الدولة حتى أواسط القرن الخامس عشر، وهي لا تصلح بطبيعة الحال أن تكون مقياساً لاتجاه معين، مثال ذلك الإمبراطور جستينوس الثاني[2] ، الذي جاء بعد جستينانوس وما كادت شخصية جستينانوس تختفي بوفاته حتى تداعى ما أقامه من نظام للحكومة حيث أن الفترة الواقعة بين سنة 565 – 610م من

---

[1] هارتمان، المرجع السابق، ص98.

[2] عبيد، طه خضر، تاريخ الدولة البيزنطية، عمان دار الفكر، ط1، (د.ت)، ص57.

أسوأ فترات التاريخ البيزنطي.

وهنا يذكر السيد الباز العريني في كتابه تاريخ الدولة البيزنطية نقلاً عن المؤرخ فنلي (Finlay) أن سنة 717م وهي السنة التي تولى فيها ليو الثالث (Leo III) الأيسوري عرش الإمبراطورية هي بداية التاريخ البيزنطي، حيث أن الدولة بدأت تستقر على حدودها بوجه عام، ثم أنه من المميزات التي تجعل ذلك التاريخ صالحاً فترة بداية تلك المسائل الدينية الكبرى التي شغلت المسيحية ردحاً طويلاً من الزمن مثل الحركة الأيقونية والحركة المونوفيستية (Monofestism)[1] .

ويذهب عدد آخر من المؤرخين إلى أن الإمبراطورية البيزنطية تبدأ ليلة عيد الميلاد في روما سنة 800م، عندما تم تتويج شارلمان إمبراطوراً على الغرب؛ فمنذ ذلك الحين قامت الإمبراطورية الأولى في الغرب، وهي الإمبراطورية الرومانية الغربية المقدسة، والثانية في الشرق وهي الإمبراطورية البيزنطية، وأصبحت الدولة الرومانية في الشرق لها كيانها وموقعها الجغرافي، وحدودها الزمنية، وإلى جانبها الدولة الرومانية، وهي دولة شارلمان أو شارل العظيم، وهنا مقصود بأن شارلمان آخر أباطرة الرومان.

وإن فشل مشروع إحياء دولة القياصرة القدماء أو استحالة إحيائها لهو برهان واضح على أن ظروف العالم الأوروبي قد تغيرت وأن تلك الدولة اتخذت من القسطنطينية عاصمة لها[2] .

وجدير بالذكر أن هذه التغيرات الهائلة لم تحدث بين يوم وليلة، وإنما كانت عبارة عن عملية تطوير بطئ مستمر وكان متداخلاً ومتشابكاً، وهي التي تعرف عادة عند المؤرخين باسم فترة التغير والانتقال[3] حدثت تدريجياً، ولم يسير على طريقة واحدة والتغيرات كانت مظاهرها واضحة فليس تغير سياسي فقط بل كان اجتماعياً واقتصادياً

---

[1] العريني، السيد الباز، الدولة البيزنطية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982، ص102.

[2] والاس هادريل، ج.م، أوروبا في صدر العصور الوسطى، (ت: حياة ناصر الحجي)، (د.ت)، ص142.

[3] أل، هربرت، فيشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، (ت: زينب عصمت راشد وأحمد عبد الرحيم)، القاهرة، دار المعارف، 1970، ص7.

وثقافياً حيث لمعت ومضات للعقل البشري بظهور الجامعات وما رافق ذلك من العلم والثقافة، وقد كان الطابع الديني قوياً، إلا أن ظهور الجامعات شجع العلم والأدب[1] .

إذاً تحديد عصر بعينه بالسنين والتواريخ مسألة اعتبارية المقصود بها تسهيل فهم التاريخ وتقريبه إلى الأذهان، وليس عصر أو دولة ابتدأت في يوم معين أو سنة بذاتها، فعندما قسم الإمبراطور دقلديانوس الإمبراطورية نظرياً إلى قسمين، فإن هذا الأمر في نظر المؤرخين عنصر جديد طرأ على الأوضاع السائدة من قبل، وعندما قسم ثيودسيوس الإمبراطورية إلى قسمين منفصلين عن بعضهما، أكد هذا الإجراء الذي اتخذه دقلديانوس وعندما أسس قسطنطينوس روما الجديدة، فإن هذه النقطة بداية لدولة رومانية شرقية، وعندما سقطت روما في قبضة الجرمان سنة 476م، عزز سقوطها وضع الدولة الجديدة، وهكذا أخذت تطرأ عناصر مختلفة على الموقف، تؤدي لتداعي نظام سابق وظهور قوة جديدة لتؤدي دورها على مسرح الأحداث.

والواقع أن التاريخ البيزنطي ليس إلا مرحلة جديدة من التاريخ الروماني، والدولة البيزنطية ليست إلا امتداد للإمبراطورية الرومانية ولفظة بيزنطي لم تكن إلا تعبيراً أو مصطلحاً جرى إطلاقه حديثاً، وإن الذين يسمون بيزنطيين هؤلاء كانوا يُسمون أنفسهم رومانا.

هذا ويرى جل المؤرخين أن سنة 476م بداية الدولة البيزنطية؛ لأن هذه السنة تعتبر آخر عهد الإمبراطورية الرومانية القديمة في الغرب.

---

[1] البطريق، عبد الحميد، وعبد العزيز نوار (وآخر)، التاريخ الأوروبي الحديث من عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، بيروت، دار النهضة العربية، (د.ت)، ص11.

المبحث الثالث

ملامح القانون الروماني

يختلف الإنسان من مكان إلى مكان عن الآخر؛ هذا الاختلاف يأتي بناء على اختلاف المجتمع الذي يعيش فيه طبقاً لظروف الطبيعة ذاتها، فهو يبحث دائماً عن العلل لإدراك الأسباب لجميع الظواهر التي تعتريه في أية مشكلة تواجهه يبحث عن مسبباتها ونوعها وآثارها، ويكشف هذه الأسباب؛ فهذه فطرة الحياة منذ تاريخ وجودنا، ومن هنا يرى بعين بصرية أن أية معالجة صحيحة للقضايا القانونية في إطار من نظمها الثابتة تلك التي تجابه الوجود الإنساني والحركي داخل المجتمع الذي تم العيش فيه[1] ، يجب بالضرورة الاستناد . وقبل كل شيء . إلى معرفة تاريخية شاملة المدى، بعيدة الغور، هناك عند مسرح الأحداث الأولى حيث كان الإنسان في صراع مع نفسه تارة، ومع الإنسان الآخر، ثم صراعه مع الخارج في مجتمعات ثانية[2] .

الإنسان بفكره مرتبط بماضيه وبإحساسه بالماضي ارتباطاً وثيقاً، فالإنسان تاريخي بجوهره منذ أن بدأ يدرك ما حوله ويدرك ذاته منذ أن بدأ يصبح إنساناً فالتذكر والإحساس هو عنصر من العناصر المهمة التي تميز الإنسان عن سائر المخلوقات الكونية، فلا إنسان بلا تاريخ ولا تاريخ بلا إنسان. العالم الاجتماعي أياً كان اختصاصه لا يستطيع دارسة المشكلات التي يعالجها إذا لم يأخذ بعين الاعتبار الجذور التي نبتت منها والتبديلات التي طرأت عليها، فالعلوم الطبيعية والبشرية على حدٍ سواء كلها تهتم بماضي الحقائق المتعلقة بموضوعها[3] .

ليست غاية العالم العلوم الطبيعية، وما من الأحداث الماضية ذاتها، بل غايته استخلاص القوانين التي تربط هذه الأحداث أو النظريات التي تفسرها، فالعالم الفيزيائي لا يهمه إسقاط حجر إلى الأرض بقدر ما يهمه أن يستنبط القانون من وراء هذا السقوط، فالعلوم الاجتماعية شبيهة بالعلوم الطبيعية في أنها ترمي إلى استنباط القوانين التي تنظم الأحداث البشرية.

---

[1] الأسيوطي، ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين والجماعات البدائية، القاهرة، دار النهضة العربية 1966، ص1.

[2] السقا، محمود، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، دار الحمامي، ط2، 1972، ص ص5-6.

[3] زريق، قسطنطين، نحن والتاريخ مطالب وتساؤلات، بيروت، ط2، 1963، ص22.

من هنا يمكن الإشارة إلى أنه لا شيء دون تاريخ ولا قانون دون تاريخ، وأي علم من علوم الإنسان أو حتى العلوم العلمية لابد من دراسة التاريخ حتى يتم التعرف على كيفية حدوث الأشياء، ولمعرفة القانون لابد من معرفة تاريخ القانون[1].

تعريف القانون الروماني عند الفقهاء[2] :

قال الفقيه الروماني هرنج: "إن القانون الروماني عنصر من عناصر مدينتنا الحديثة، وإن روما فتحت العالم ثلاث مرات: المرة الأولى بجيشها، والثانية بدينها، والثالثة بقانونها، وإن فتحها الأخير كان أكثر ضياء وأبعد مدى. أما برايسي الفقيه الإنجليزي فيقول: "إن القانون الروماني قانون عالمي يمثل وحدة الإنسانية المتمدنة، وما من مسألة من مسائل الفقه إلا عرض لها وألقى الضوء عليها. أما الفرنسي كلود فيقول: إن روما تركت للعالم تراثاً من القانون والفقه صالح لكثير من نواحي الحياة الاجتماعية. ويقول الخطيب شيشرو: إنما خلقنا لإقامة العدل، فنحن لا نسن القوانين بمحض الرأي بل بدافع الفطرة". ويقول هزيج أيضاً: إن روح الشعب وروح العصر يكونان معاً روح القانون[3] .

معنى هذا أنه لمعرفة روح القانون، لابد من التعرف على روح الشعب؛ تكوينه وطبيعته، مزاجه النفسي، أمانيه، كما لابد لمعرفة ذلك التعرف على روح العصر الذي يعيش فيه الناس، وعن أية وقفة وصل بهم عند أية مرحلة من الجمود أو التفاعل مع الحركة ومدى التجاوب ما بين الوجود الخارجي من طبيعة ونظم وبين الوجود الداخلي عند حقيقة الانفعال الإنساني عند نقطة واحدة يدور التنافر وأيضاً التجاوب، ومن هذا التجاوب والتجاذب والتنافر والبعد يخرج القانون معبراً عن الإنسان كفرد، ومن ثم عن الشعب أو الجماعة البشرية.

الإنسان دائماً هو لب التاريخ كائناً فعالاً ومنفعلاً متأثراً ومؤثراً؛ فالإنسان وليد

---

[1] رستم، أسد، مصطلح التاريخ، بيروت، 1939، ص15.

[2] كما ذكرهم عبد الحميد محمود المغربي في كتابه الوجيز في تاريخ القوانين.

[3] المغربي، محمود عبد الحميد، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت، دار النهضة العربية، 1979، ص19.

صـلاته الاجتماعيـة والتفاعـل القـائم ضـمن مجتمعـه والمجتمعـات الأخـرى، إذاً علاقـة الإنسان بما حوله وأثر العلاقات في تكوين تركيبه ومعتقداته وأساليب فكره[1].

ملامح القانون الروماني:

تتناول دراسة القانون الروماني شرح أحكام النظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء مدينة روما عام 753 ق.م؛ فهي لا تقتصر والحالة هذه على دراسة النظم والمبادئ القانونية الرومانية في مرحلتها النهائية ولا في عصر معين من عصورها التاريخية؛ بل تتناول شرح أحكام هذه النظم في العصور المتلاحقة والأدوار المتتابعة التي مرت على المجتمع الروماني، لمعرفة كيف نشأت هذه النظم، وكيف تطورت، وما مصيرها، هل بقيت أم زالت بزوال تلك الإمبراطورية العظيمة[2] .

إن جميع الشرائع العصرية حتى التي ضربت صفحاً عن الماضي واتخذت في تطورها صورة ثانوية، إنما تولدت من تطور الشرائع التي سبقتها، وإن من العسير استيعاب هذه الشرائع دون الرجوع إلى مصادرها التاريخية[3] . والقانون الروماني هو المصدر التاريخي الذي أخذت عنه أغلب الشرائع الحديثة.

الفقـــه:

الفقه معناه الحرفي في اللغة اللاتينية هو معرفة القانون، وعلى من يشتغل في الفقه مهمة تفسيره والتفسير لا يقصد به مجرد تحليل نصوص القانون وإنما يهدف إلى الكشف عن الأغراض التي يسعى إليها، فالقانون ليس جامداً يتمثل بالنص المكتوب بل هو عملية تطور وتقدم؛ وبذلك يجب على الفقيه أن يكون مرشداً بهذا المعنى وبهذا فإن الفقه مصدر من مصادر القانون[4] .

الوجهة التاريخية والوجهة القانونية للقانون الروماني:

---

[1] عثمان، حسن، منهج البحث التاريخي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1943، ص12.

[2] مصطفى، عمر ممدوح، أصول تاريخ القانون، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1961، ص ص6-7.

[3] مونييه، موجز القانون الروماني، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ج1، 1947، ص ص1-3.

[4] رباح، غسان، الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007، ص24.

الوجهة التاريخية:

فمن الوجهة التاريخية تطور القانون خلال أحد عشر قرناً فمنذ الزمن الذي صدر فيه قانون الألواح الاثنى عشر سنة 451 ق.م، فكان قانوناً متواضعاً وُضِع ليحكم مدينة صغيرة لا يتميز بشيء عن غيره من القوانين البدائية، ما لبث أن تطور بتطور البيئة الاجتماعية والاقتصادية حتى أصبح سارياً على أهل إيطاليا ثم نافذاً على إمبراطورية عظيمة مترامية الأطراف متباينة الأجناس يخضع لها معظم العالم، وبعد أن نشأ في أول عهده محدود النصوص ضيق تعدلت نظمه وتطورت واتسعت أحكامه حتى بلغت في العصر العلمي درجة الكمال التي لا تجدها في قانون وضعي آخر، فالقانون بطبيعته غير ثابت، فهو متحرك ومتغير ويتعدل تبعاً لحالة المجتمع، فعوامل المجتمع الطبيعية تخلق التشريع السليم الصالح لبقاء المجتمع وغير قابل للزوال بسهولة؛ فالتشريعات التي تخلقها عوامل مصطنعة أو نزاعات المشرع هي تشريعات فاسدة مصيرها للزوال[1] .

الوجهة القانونية:

فقهاء الرومان بفطرتهم القانونية وبتأثير الفلسفة الإغريقية امتازوا بالقدرة على استخلاص المبادئ العامة وصياغتها وتطبيقها في الحياة العملية جعلت منهم مدرسة لتثقيف الناشئين من رجال القانون وتربية ملكتهم القانونية[2] .

القانون عند الرومان هو الحق ويعبرون عن القانون والحق بلفظ واحد، وهذا معناه مجموعة القواعد التي تنظم نشاط الأفراد داخل المجتمع أي قانون الأشخاص هو مجموعة القواعد الخاصة بالشخص باعتباره أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات وقديماً كان القانون لا يشمل عند الرومان سوى القواعد التي تنظم الصلات بين أرباب الأسر داخل المدينة، أما داخل المنزل فتخضع الروابط بين رب الأسرة وأفراد بيته تلك

---

[1] بدوي، علي، مبادئ القانون الروماني، ج1، 1936، ص7.

[2] مصطفى، المرجع السابق، ص6.

العادات الموروثة عن الآباء والأجداد، وهي ما تعرف بعادات الأسلاف[1] .

إلى جانب القانون هناك الدين والأخلاق:

لا يخضع الإنسان في المجتمع لقواعد القانون فقط، بل توجد بجانب القانون قواعد أخرى تنظم سلوكه وتردعه، وهذه القواعد هي الدين والأخلاق.

1- القانون والدين:

كان القانون في العهد الأول من حياة الرومان ممتزجاً ومرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بأحكام الدين، فالقواعد القانونية البدائية مستمدة من العقائد الدينية، فالقانون والدين كانا في يد سلطة هيأة الكهنة تتولى تأويل القانون وتطبيقه وتحتكر المعرفة القانونية، فقواعد الدين كانت أوامر صادرة من الآلهة لتنظيم الصلة بين العابد والمعبود. أما قواعد القانون كانت من صنع البشر، وضعت لتنظيم الروابط بين أصحاب الأسر داخل المدينة ثم انفصلت بعد ذلك قواعد الدين عن قواعد القانون، فترك الرومان قواعد الدين لحماية الآلهة وتعهدوا بحماية المدينة، ويلحظ أن هذا الانفصال لم يكن قد بدأ في وقت مبكر؛ إلا أنه لم يكن قد تم في عصر القانون القديم؛ حيث كان رجال الدين في وقتٍ ما يتدخلون في بعض الأعمال القانونية التي يباشرها أرباب الأسر كلما ترتب عليها تغيير في نظام المدينة التي ينسب الرومان نشأتها إلى الآلهة أنفسهم، كما أنهم تدخلوا في شؤون الدين للتخفيف من حدة العادات التي كانت قائمة بجانب القانون، التي كانت تنظم الروابط بين أفراد داخل الأسرة، فكانت قواعد الدين تحرم على رب الأسرة أن يبيع زوجته، مع أنه يتمتع بحكم هذه العادات بسلطة مطلقة على زوجته وأبنائه تصل إلى حق الحياة أو الموت، كما كانت بعض الأعمال القانونية تعتبر حتى أوائل عصر الإمبراطورية باطلة قانوناً إذا جرت في غير الأيام المخصصة لها في التقويم الديني، فالرومان كانوا يدخلون القانون في نطاق الدين، وفي نطاق الأخلاق[2] .

2- القانون والأخلاق:

---

[1] دومون، موجز القانون الروماني، ج1، 1947، ص5 (المقدمة).

[2] بدوي، المرجع السابق، ص ص17-20.

القانون الروماني يأمر الإنسان أن يعيش شريفاً، وألا يضر أحداً، وأن يعطي كل ذي حق حقه، فالعدل الحق هو النية الثابتة الدائمة في إعطاء كل فرد ما يستحقه، هذا ما استخلصه الرومان من الفلسفة الإغريقية التي كانت ترى أن علم الأخلاق هو علم عام شامل يدخل في نطاق أحوال الإنسان، ومن النصوص القانونية الرومانية الشهيرة "ليس كل مباح شريفاً". هو صريح في دلالته على أن الرومان كانوا يميزون فعلاً بين القانون والأخلاق[1] .

القانون هو مجموعة قواعد العدل والنفع العام التي تهدف إلى تنظيم السلطة العامة والروابط الاجتماعية بين الأفراد[2] .

أقسام القانون ومصادره عند الرومان:

ينقسم القانون إلى قسمين: عام، وخاص.

والقانون العام هو الذي يحدد نظام السلطات العامة، ويحدد علاقة الفرد بالدولة، وهو لا يوجد إلا إذا وجدت جماعة منظمة، ويشمل: قانون الحكام: وهو الذي يبين القواعد الخاصة بانتخاب هيآت المدينة التشريعية وحكامها، ويحدد سلطتها، وكيفية قيامها، ويقرر موارد الدولة. كما يشمل قانون العبادة: وهو يبين القواعد الخاصة بالمعابد وتنظيم الشعائر الدينية وتنظيم الجماعات الدينية. وكذلك القانون الجنائي: وهو يتناول الجرائم العامة التي تمس الصالح العام التي تتولى الدولة العقاب عليها.

أما القانون الخاص فهو الذي ينظم علاقات الأفراد فيما بينهم، وهذا القانون برع فيه الرومان عن غيرهم من رجال القانون، وينقسم إلى القانون المدني وقانون الشعوب والقانون الطبيعي.

والقانون المدني هو قانون يسري على المواطنين الرومان دون سواهم، وقد نشأ من التقاليد القانونية القديمة، وهذا القانون ينظم العلاقات بين التجار التي تعرف اليوم

---

[1] المرجع السابق، ص ص19-20.

[2] جيفار، موجز القانون الروماني، ج1، 1939، ص10.

بالقانون التجاري، كما يشمل أيضاً القواعد المتعلقة بنظام التقاضي، التي يطلق عليها اليوم اسم "المرافعات"[1] . في حين أن قانون الشعوب: هو ما كان سارياً في الدولة الرومانية على المواطنين والأجانب على السواء، ويكون سارياً على جميع الأحرار من الناس. وهذا يتعارض مع القانون المدني من حيث أنه يسري على جميع الشعوب؛ بينما القانون المدني لا يسري إلا على شعب معين، وقانون الشعوب نشأ في أواسط القرن الثالث قبل الميلاد، بسبب ازدياد الأجانب فيها واتساع دائرة معاملاتهم مع الرومان، ويرجع تكوينه إلى نشاط الحاكم القضائي المكلف بالنظر في قضايا الأجانب، الذي كان يفصل فيها بناء على القانون المدني وأحياناً أخرى بناء على العادات التجارية المتبعة بين الأجانب المقيمين في روما أو القواعد العامة التي تقرها جميع الشعوب المجاورة. أما القانون الطبيعي: فهو القانون الصحيح المطابق للطبيعة، سارياً على جميع الناس، ويتولى الله حمايته، وقد اختلف فقهاء الرومان في بيان ماهية القانون الطبيعي؛ ففريق يرى أن القانون الطبيعي إنما هو القانون الذي تمليه الطبيعة على جميع المخلوقات من إنسان وحيوان حتى على الطيور في الهواء وعلى الأسماك في الماء، فهو يشمل التزاوج والتناسل وتربية الأطفال.

وهذا الفريق يوجد لديه خلل؛ فالحيوانات لا عقل لها، فكيف يمكن أن يسري عليها القانون، فريق آخر يرى أن القانون الطبيعي هو قانون عام على الإنسانية جميعاً، يشمل الأحرار والأرقاء من الناس على السواء.

هناك قانون مدون وآخر غير مدون، فالقانون المكتوب هو مجموعة قواعد مستمدة من التشريع والدساتير الإمبراطورية ومنشورات وفتاوى الفقهاء، أما القانون غير المكتوب فهو عبارة عن قواعد العرف التي تكتسب صفتها الملزمة من تواتر الناس عليها مدة طويلة.

وينقسم تاريخ القانون الروماني إلى أربعة عصور، هي:

1- العصر الملكي:

---

[1] **عمر، المرجع السابق، ص15.**

وهو عصر التقاليد العرفية الأولى أي العصر البدائي وكانت فيه التقاليد أقرب إلى الدين منها للقانون ويبدأ هذا بتأسيس مدينة روما 753 ق.م وينتهي باستبدال النظام الجمهوري بالنظام الملكي عام 509 ق.م.

2- عصر القانون القديم:

وهو العصر الذي تم فيه انفصال القانون عن الدين وتدوين بعض أحكام العرف القديم في قانون الألواح الاثنى عشر.

3- العصر العلمي:

وهو يبدأ بصدور قانون إيبوتا[1] حوالي عام 130 ق.م وينتهي ببدء حكم الإمبراطور دقلديانوس عام 284م، ويشمل الشطر الأخير من العصر الجمهوري وعصر الإمبراطورية العليا، وبه تبدأ مرحلة جديدة في تاريخ القانون الروماني تزايد توسع روما في فتوحاتها في إيطاليا وخارجها في حوض البحر المتوسط.

4- عصر الإمبراطورية السفلى:

يتميز هذا العصر بانتقال مركز النشاط القانوني الروماني من روما موطنه الأصلي إلى القسطنطينية بعد انقسام الدولة الرومانية إلى غربية وشرقية وتأثر خلالها القانون الروماني بالعادات المحلية التي كانت سائدة في ولايات الإمبراطورية الشرقية.

الهدف من دراسة القوانين الرومانية:

كما أن دراسة تاريخ القانون الروماني نموذج جيد لدراسة نشوء القوانين الوضعية، فتمكن هذه الدراسة الدارس القانوني من أن يرتفع فوق القانون المتغير دائماً، وكذلك لها فائدة في معرفة الحضارة الغربية، هي إحدى تيارات الحضارة الإنسانية. وكما يقول الفقيه هرنج "إن الحضارة الأوروبية الحديثة تقوم على أساسين تاريخيين هما الفلسفة الإغريقية والقانون الروماني"[2] .

---

[1] وقد أطلق لفظ إيبوتا على من كان يضع برنامج الدعوى ويحرره ويثبت فيه ادعاءات الطرفين بعد الاستماع إليها، الحفناوي، المرجع السابق، ص214.

[2] الحفناوي، عبد المجيد، دراسات في القانون الروماني، دار الجامعية، 1986، ص ص5-7.

وإن التفقه في القانون كان من أبرز نواحي الحياة الفكرية؛ حيث كانت المحاكم هي المسارح الملائمة لاستعراض مواهب ألمع الخطباء[1] .

إذاً القانون الروماني هو مجموعة القواعد والنظم القانونية التي كانت سائدة في المجتمع الروماني منذ إنشاء روما في عام 753 ق.م، أو منذ أن أصبح رومولوس ملكاً على روما، ووضع للمدينة نظامها السياسي، وجاء بعده ستة ملوك آخرهم الملك تاركونيوس الذي حكم حكماً استبدادياً، فثار الشعب عليه وقتله، وأقام النظام الجمهوري[2] .

ولمعرفة القانون حق المعرفة لابد من معرفة نظام روما السياسي؛ والنظام السياسي في روما كان يمر بثلاث مراحل وهي العصر الملكي، العصر الجمهوري "القنصلي"، العصر الإمبراطوري[3] .

أولاً: العصر الملكي:

قام النظام السياسي لمدينة روما في العصر الملكي على هيآت ثلاث: الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب.

1- الملك:

امتاز النظام السياسي في هذا العصر بوجود الملك يتولى السلطة في الدولة مدى الحياة رئيساً للدولة والمدينة، وكان يتم اختيار الملك عن طريق سلفه[4] ، وكان الملك يتمتع بسلطة غير محدودة، فكان يمارس جميع الاختصاصات في الإدارة والحكم وشؤون الحرب والقضاء فضلاً عن السلطة الدينية باعتباره الرئيس الديني[5] .

2- مجلس الشيوخ:

---

[1] نصحي، المرجع السابق، ص212.

[2] العبودي، عباس، تاريخ القانون، الموصل، دار الكتب للطباعة والنشر، ط2، 2007، ص11.

[3] الغازي، إبراهيم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، بغداد، 1973، ص185.

[4] مسكوني، صبيح، القانون الروماني، بغداد، ط2، 1971، ص24.

[5] جعفر، علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع، بيروت، دار النهضة، ط1، 1982، ص27.

كان مجلس الشيوخ يتكون من رؤساء العشائر، وكانت قراراته استشارية إذ كان الملك يرجع إليه في الأمور المهمة دون أن يكون ملزماً بتنفيذها[1] .

3- مجلس الشعب:

يتكون مجلس الشعب من السكان الأحرار القادرين على حمل السلاح، وكان يطلق عليهم اسم الشعب الروماني، وقد اقتصرت المجالس الشعبية على طبقة الأشراف، ولم يكن يدخلها العامة، الذين ينضمون تحت راية مجلس العامة[2] .

ثانياً: العصر الجمهوري:

إن نظام السلطة في هذا العصر تكون رئاسة الدولة منوطة بشخصين يسمى كل واحد منهما القنصل (Consul)، وكانا يتوليان السلطة لمدة سنة واحدة، وفي هذا العصر ظهر الحاكم القضائي (Praetor)، وهو الذي ينظر في القضايا المدنية بصورة عامة كالمنازعات التي تنشأ بسبب بيع الرقيق والحيوانات، فكان هناك حاكم قضائي ينظر في قضايا الأشخاص من الأصل الروماني وعرف باسم "بريتور المدينة"، ووجد حاكم قضائي آخر ينظر في قضايا المواطنين من غير الأصل الروماني، وعرف "بريتور الأجانب"[3] .

ثالثاً: العصر الإمبراطوري:

يقوم النظام السياسي في هذه العصر على تولي رئاسة الدولة شخص واحد يطلق عليه الإمبراطور، ينفرد بالسلطة ويتولى رئاسة الدولة ويمارس جميع الاختصاصات السياسية والعسكرية والقضائية والمالية والإدارية، وإلى جانبه مجلس الشيوخ.

المراحل التي مر بها القانون الروماني:

---

[1] الدوالبي، معروف، الوجيز في الحقوق الرومانية، ج1، ط5، 1963، ص187.

[2] نفس المرجع.

[3] جعفر، المرجع السابق، ص35.

قسم الفقهاء المراحل التي مر بها تاريخ تطور القانون الروماني إلى ثلاث مراحل حسب تأثير العوامل الاقتصادية والاجتماعية، فتكون مراحل تطور القانون الروماني ثلاث مراحل: مرحلة القانون القديم، ومرحلة القانون العلمي، ومرحلة التجميع[1] .

أولاً: مرحلة القانون القديم:

تشمل دراسة مرحلة القانون القديم فترتين زمنيتين: الأولى منذ بداية نشأة روما حتى 509 ق.م تاريخ سقوط العصر الملكي، الثانية تبدأ 509 تاريخ قيام الجمهورية حتى عام 160 ق.م، وأهم ما يميز العصر الملكي هو قانون الألواح الاثنى عشر.

قانون الألواح الاثنى عشر:

قانون الألواح الاثنى عشر أهم حدث في نطاق القانون عند الرومان، فهو الأساس التأريخي لتطور قانونهم الخاص والعام إذ بقي الرومان يعترفون في جميع عصورهم بالحقوق المستمدة من هذا القانون، وقد قيل إن تأثيره في تاريخ القانون الروماني كان أشبه بتأثير قصائد هوميروس (Homeros) في تاريخ الأدب الإغريقي، وقال عنه المؤرخ الروماني الشهير تيت ليف، أنه أساس الفقه الروماني بأسره[2] .

الرواية التقليدية عن وضع قانون الألواح:

ذهب المؤرخون القدماء إلى أن وضع قانون الألواح الاثنى عشر كان نتيجة لحركة العامة في سبيل المساواة بالأشراف، فقد وجد العامة أن قواعد العرف التي كانت نافذة في ذلك الوقت يحوطها كثير من الشك والغموض، فضلاً عما كانت تتميز به من قسوة في بعض أحكامها، وكان الأشراف يحتكرون معرفة القانون وطرق تأويله وتطبيقه[3] وأنهم يستغلون جهل العامة وغموض التقاليد، ويفسرونها لصالح الأشراف، ولمعالجة هذه الحالة طالب العامة بوضع مجموعة لتلك القواعد أو على الأقل تدوين

---

[1] البدراوي، عبد المنعم، تاريخ القانون الروماني، القاهرة، 1941، ص13.

[2] البرازي، محمد حسن، دروس في الفقه الروماني، ج1، ط2، 1939، ص43.

[3] شوايل، عاشور سليمان، نشأة النظم القانونية وتطورها، مجلس تنمية الإبداع الثقافي، ط1، 2004، ص101.

القواعد التي هي محل شك وغموض حتى يمكن تطبيقها عليهم دون إجحاف بحقوقهم؛ ولهذا أخذ العامة وعلى رأسهم حاكمهم "تيرنتيليوس آرسا" يطالبون منذ عام 462 بتشكيل لجنة لوضع هذه المجموعة القانونية؛ ولكن مجلس الشيوخ ظل معارضاً لهذا الاقتراح عشر سنين، وأخيراً قبل الاقتراح، فأرسلت بعثة إلى بلاد الإغريق لدراسة قانون صولون (Solon)، وقانون صولون "يقوم على التراضي المتبادل، وهو لم يعد كما كان في بادئ الأمر، قائماً على إرادة الملك أو الأقلية (Oligarthy)؛ بل هو عبارة عن قاعدة يقبلها الجميع ويخضعون لها طواعية، وطالما كان القانون محل جدل، فإن كل فرد يستطيع توجيه النقد له ويورد عليه ما يشاء من التحفظات؛ ولكن حينما يتم التصويت على القانون فإن الجميع ملزمون به، ويتعين عليهم احترامه وإطاعته لأن الأساس الذي يعتمد عليه القانون هو العقل، وكذلك ينبغي على الجميع الخضوع للقانون لأنه العقد المشترك لمواطني المدينة الذين ينبغي عليهم إخضاع حياتهم له ... كما ينبغي أن يكون في مقدرة كل فرد أن يلم بالقانون بسهولة؛ ولهذا السبب يجب نشره وتعليقه في الأماكن العامة ..."[1] .

وبعد عودة اللجنة من بلاد الإغريق شكلت عام 451 ق.م لجنة من عشرة رجال لتدوين القوانين جميعهم من الأشراف، وأوقفت سلطة الحكام العاديين لمدة سنة وأعطيت هذه اللجنة سلطة مطلقة، وانتهت خلال هذا العام إلى وضع قوانين نقشت على عشرة ألواح عرضت على مجلس الشعب فوجد أنها غير وافية بالغرض المطلوب، فشكلت في العام التالي 450 ق.م لجنة ثانية دخل في عضويتها بعض أفراد العامة قامت بوضع لوحين جديدين، وجاء هذان اللوحان خلواً من نص كان العامة يطالبون به يبيح لهم الزواج بالأشراف فثاروا على اللجنة وأسقطوها، وفي عام 449 ق.م انتخب الشعب قنصلين قاما بنشر الألواح الاثنى عشر في ساحة المدينة العامة.

وظلت الرواية التقليدية عن وضع الألواح محل احترام الشراح إلى أن كان العصر الحديث، فقامت في أواخر القرن الماضي حركة ترمي إلى التشكيك فيما ذكره المؤرخون الرومان والإغريق؛ حيث يرى بعض الباحثين أن قانون الألواح الاثنى عشر لم يكن مجموعة رسمية صادرة من السلطات العامة في روما، كما اصطلح عليه

---

[1] الحفناوي، المرجع السابق، ص ص196-197.

المؤرخون، وإنما هي مجموعة خاصة لقواعد العرف المتطورة، وضعت في عصر لاحق للعصر الذي نسب إليه صدور قانون الألواح، وأن الذي وضعها هو فلافيوس (Flavius)، كاتب حاكم الإحصاء الذي ينسب إليه نشر التقويم الديني والصيغ الرسمية للدعاوى القانونية.

ورغم كل ذلك هناك جمهور من الباحثين مازالوا يسلمون بوجود قانون الألواح الاثنى عشر ويعتبرون صدوره في سنة 450-449 ق.م حقيقة لا شك فيها، وإن كانت الظروف التي صدر فيها قد أحيطت بتفاصيل تدعو أحياناً إلى الشك في صحتها[1] .

مميزات قانون الألواح:

يمكن اعتبار قانون الألواح الاثنى عشر تجميعاً أو تقنيناً للقواعد العرفية التي كانت سارية وقت وضعه، فقد صيغت نصوصه من حيث الشكل في عبارات موجزة وفي أسلوب شعري. إنه قانون غير مباشر لأن نص هذا القانون قد فقد وإنما يستدل على أحكامه مما جاء في كتب فقهاء الرومان، وبذلك يختلف عن شريعة حمورابي التي وصلت بطريقة مباشرة. إن مصدره العرف الروماني المطور وبعض أحكام القانون الإغريقي لصولون.

يتميز هذا القانون بأن اللجنة التي وضعته لم تتلق نصوصه وحياً عن الآلهة بل وضعته بتفويض من الشعب الذي أقرها وأمر بنشرها فكانت نصوصه من صنع العقل البشري وليست من وحي الآلهة[2] .

محتويات الألواح الاثنى عشر:

أصول المرافعات: وتحتوي الألواح الأولى من الأول إلى الثالث الدعاوى الرومانية القانونية يتناول فيها بصورة خاصة أصول المرافعات القديمة التي سميت فيما بعد "الدعاوى القانونية"، وتشتمل هذه الأصول على أربعة أنواع: أولاً: طريقة القسم،

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص ص47-50.

[2] الدوالبي، المرجع السابق، ص222.

ثانياً: طريقة القبض على رهن، ثالثاً: طريقة القبض على الشخص، رابعاً: طريقة الطلب إلى الحاكم الإداري بتعيين قاض، وبهذا شملت الأصول على أربعة أنواع.

أما اللوح الرابع والخامس . شؤون عائلية: الشؤون العائلية ويأتي في الألواح التالية من الرابع إلى الخامس الكلام المتعلق بسلطات رئيس العائلة الرومانية وعن الأحكام المتعلقة بالوصي والإرث والوصايا.

اللوح السادس في الأعمال الحقوقية: ويأتي فيه الكلام عن الأعمال الحقوقية أي الأعمال التي تنتج حقوقاً مثل البيع بطريقة التنازل أمام ولاة القضاء أو بطريقة القبض باليد بحضور وزان وميزان وخمسة شهود بالغين.

اللوح السابع في غلة الأراضي وحدودها: ويأتي فيه الكلام عن الأحكام المتعلقة بغلة الأراضي وحدودها.

بقية الألواح في العقوبات العامة والخاصة والزراعية: ويأتي في بقية الألواح من الثامن إلى الثاني عشر الكلام عن أحكام العقوبات المتعلقة بالجنايات العامة مثل الحرق والقتل وكذلك عن أحكام الجرائم الخاصة وهناك كثير من الأحكام المتعلقة بالجرائم الزراعية[1] .

ثانياً: العصر العلمي:

مصادر القانون في العصر العلمي:

كانت المصادر القديمة الموجودة في العصر العلمي هي العرف والتشريع ومنشورات البرايتور والفقه ولكنها اتخذت بسبب تغير النظم السياسية صورة جديدة لم

---

[1] المرجع السابق، ص ص180-182.

تكن لها في عصر القانون القديم، فقد انتقلت السلطة التشريعية من مجالس الشعب إلى مجلس الشيوخ، ثم إلى الإمبراطور وظهرت منشورات الشيوخ والدساتير الإمبراطورية.

وأصبحت منشورات البرايتور تتضمن قواعد ثابتة ملزمة لكل برايتور يأتي بعد الذي أصدرها فاكتسب بذلك القانون القضائي صفة الثبات التي هي من خصائص التشريع وانتهى الأمر بتجميع هذه المنشورات فانقطع بذلك مصدر من أهم مصادر القانون الروماني.

أما الفقه فقد ارتفع إلى مرتبة المصادر الرسمية بفضل ما كان يناله الفقهاء من تشجيع ورعاية لدى الإمبراطور، وبلغت جهود الفقهاء في هذا العصر في سبيل تطور القانون وتقدمه.

أ – التشريع:

مازالت مجالس الشعب والعامة في صدر العصر العلمي تصدر من حين إلى آخر بعض التشريعات بناء على اقتراح الحكام الجمهوريين، ومن أهم هذه التشريعات قانون كورنليا (Cornelia) الذي جعل كل حاكم ملزماً باتباع منشوره مدة حكمه دون أن يكون له حق تعديله أثناء عام ولايته، وإلى جانب هذه التشريعات التي كانت تصدر بناء على اقتراح الحكام وجدت في صدر العصر العلمي تشريعات إدارية كان يصدرها الحكام أو مجلس الشيوخ بناء على تفويض من المجالس الشعبية لتنظيم المدن الولايات.

وقد احتفظ أغسطس للمجالس الشعبية والمجالس العامة بسلطتها التشريعية فصدرت في عهده بناء على اقتراحه بعض القوانين، منها "المسقطة للوصية" وهي قوانين قصد بها محاربة العزوبة والإعراض عن النسل والميل إلى الفساد، فنصت القوانين على تمييز المتزوجين والآباء وحرمان غير المتزوجين وغير الآباء من نصيبهم في وصية من غير الأقربين ومعاقبة زنا الزوجة والعلاقات غير الشرعية[1].

---

[1] مونييه، المرجع السابق، ص73.

ب- قرارات مجلس الشيوخ:

أصبحت قرارات مجلس الشيوخ أو منشوراته مصدراً للقانون في العصر العلمي على أن ذلك لم يستمر طويلاً لأن انتقال السلطة التشريعية من مجالس الشعب إلى مجلس الشيوخ لم يكن إلا تمهيداً لانتقالها إلى الإمبراطور نفسه الذي تولى بدوره انتزاع هذه السلطة من مجلس الشيوخ شيئاً فشيئاً.

وكان مجلس الشيوخ يصدر قراراته أو منشوراته في بادئ الأمر بعد البحث والمناقشة فيما يعرضه الإمبراطور عليه من مشروعات القوانين؛ ولكن صار مع ازدياد نفوذ الإمبراطور ملزماً بإقرارها بمجرد تلاوة الخطبة التي كان الإمبراطور يلقيها عند عرض المشروع على المجلس شارحاً أحكامه ومبرراته، وتدل على أن ما يقرره المجلس هو نفس ما يعرضه الإمبراطور دون تعديل أو تغيير، وقد انقطع صدور هذه القرارات منذ بداية القرن الثالث الميلادي وانتقلت سلطة التشريع إلى الإمبراطور وحده.

ج - الدساتير الإمبراطورية:

من الثابت أنه لم يكن للإمبراطورية في الأصل سلطة تشريعية رغم ما يقرره بعض الفقهاء أمثال الفقيه الروماني جايوس (Gaius) من أن الإمبراطور كان يملك هذه السلطة بمقتضى القانون الصادر يمنحه الولاية عند بدء حكمه وذلك لأن الإمبراطور كان له في الأصل حق التقدم بمشروعات القوانين أمام مجالس العامة ثم مجلس الشيوخ وهذا ما لا يتفق مع وجود سلطة تشريعية يتولاها بمفرده، ومع ذلك فقد كان للإمبراطور منذ عهد أغسطس الحق في إصدار تشريعات، كما كان للإمبراطور بصفته حاكماً عاماً الحق في إصدار منشورات تسري في جميع أنحاء الإمبراطورية حتى في الولايات الخاضعة لحكم مجلس الشيوخ، وعلاوة على ذلك كان الإمبراطور يبعث بتعليمات إلى حكام الأقاليم التابعة لحكمه، ثم كان يفصل في بعض القضايا التي كانت تدخل في اختصاصه وتعرض عليه بصفة ابتدائية أو استئنافية ويصدر بعض الفتاوى بناء على طلب الأفراد أو في بعض المنازعات التي ترفع إلى المحاكم، وقد سميت القرارات التي يصدرها الإمبراطور في مختلف هذه الأحوال بالدساتير

الإمبراطورية. وأصبحت أهم مصدر للتشريع منذ القرن الثاني للميلاد وما لبث أن أصبحت المصدر الوحيد للتشريع بعد ذلك[1] .

والدساتير تنقسم إلى أربعة أنواع:

1- المنشورات:

هي أوامر عامة كان الإمبراطور يصدرها بصفته الحاكم الأعلى ويوجهها بحسب رغبته إما إلى سكان الإمبراطورية أو إلى إقليم معين أو إلى مدينة معينة وتسري منشورات الإمبراطور طوال حياته وتسقط بانتهاء عهده؛ ولكن العادة جرت على استقرارها بعد وفاته ما لم يقرر خلفه إلغاءها صراحة، ولهذا أصبحت المنشورات الإمبراطورية منذ القرن الثالث الميلادي دائمة كالتشريع سواء بسواء كما أنها كانت لا تتضمن في بادئ الأمر إلا مبادئ متعلقة ببعض المسائل الجنائية والإدارية والتنظيم القضائي.

2- الأحكام:

هي الأحكام القضائية التي كان يصدرها الإمبراطور والمجلس الإمبراطوري بما له من ولاية قضائية في بعض المنازعات فقد كان للإمبراطور إذا طلب رأيه في نزاع ما أن يفصل في هذا النزاع مباشرة بدلاً من إحالته إلى قاض، وذلك إذا وجد في المسألة المعروضة عليه من الأدلة ما يكفي لجعلها صالحة للحكم، كما أنه كان يجوز في نظام القضاء الإداري أو غير العادي استئناف الأحكام الصادرة من الحكام أو مديري الأقاليم أمام الإمبراطور.

3- الفتاوى:

هي آراء فقهية كانت تصدر كتابة من الإمبراطور أو المجلس الإمبراطوري الذي كان يضم الفقهاء رداً على استشارات الأفراد أو الحكام في بعض المسائل القانونية وتكتب الفتوى على خطاب الاستشارة نفسه أو إذا طلبها أحد الأفراد وترسل في رسالة خاصة إذا طلبها أحد الحكام، وهي تختلف عن فتاوى الفقهاء من حيث أنها

---

[1] **المرجع السابق، ص75.**

ملزمة للقاضي في النزاع الذي صدرت بشأنه لأنها صادرة من الإمبراطور صاحب السلطة العليا وهي في العادة لا تكون نافذة إلا في الحالة التي وردت عنها، بل قد تكون امتيازاً مقصوراً على من صدرت له وتسمى في هذه الحالة بالدستور الخاص ولكن الإمبراطور قد يجعل من الفتوى قاعدة عامة تطبق في جميع الأحوال المماثلة وفي هذه الحالة كانت الفتاوى تنشر على الناس كما تنشر المنشورات[1] .

4- التعليمات:

هي التوجيهات والإرشادات الفردية التي يوجهها الإمبراطور إلى حكام الولايات، لضمان حسن سير الإدارة في الولاية والقضاء على الفساد أو لمنح امتيازات لجنود الجيش، فهي ذات صفة إدارية واضحة ولكنها كانت تحتوي أحياناً على بعض القواعد الجنائية والمدنية والتعليمات لا تلزم العمل بها إلا الحاكم الذي صدرت إليه، ولذلك لا يدخلها فقهاء الرومان ضمن الدساتير الإمبراطورية ومع ذلك فهي مصدر من مصادر القانون الإمبراطوري لأن سكان الولايات كانوا يلتزمون بالقواعد المدنية والجنائية التي كانت ترد فيها في بعض الأحيان.

القانون البرايتوري:

القانون البرايتوري مصدر من مصادر القانون في عصر القانون القديم وكانت للبرايتور سلطة إدارية أي ولاية إصدار الأوامر والنواهي إلى الأفراد باعتباره حاكماً وسلطة قضائية تنحصر في سماع عبارات الخصمين الرسمية وإحالتها إلى القاضي الذي يفصل في النزاع، وأنه كان لا يستطيع في ظل دعاوى القانون منح دعوى لا يقرها هذا النظام ورفض قبول دعوى يقضي القانون بقبولها، ولذلك اقتصر نشاطه على تلك الوسائل التي استعملها مستنداً إلى سلطته الإدارية التي استطاع بها أن يعدل بعض أحكام القانون المدني.

---

[1] **المرجع السابق، ص ص77-78.**

على أن نشاط البرايتور أخذ في الازدياد بعد صدور قانون إيبوتيا إذ اتسعت سلطته القضائية بفضل نظام المرافعات الكتابية، لأنه هو الذي كان يضع برنامج الدعوى ويحرره ويثبت فيه ادعاءات الطرفين بعد الاستماع إليها من دون رسمية ويحدد فيه للقاضي سلطته في الحكم، فأصبح بذلك المرجع الأخير في قبول الدعوى أو عدم قبولها وقد ترك قانون إيبوتيا للأفراد حرية الاختيار بين نظام المرافعات الكتابية ونظام دعاوى القانون.

كما أصبح منشور البرايتور الذي كان له الفضل في إدخال كثير من المبادئ الجديدة مصدراً من أهم مصادر القانون الروماني، وقد استمر كذلك خلال الفترة التي تلت صدور قانون إيبوتيا "حوالي عام 130 ق.م أي خلال الشطر الأخير من العصر الجمهوري حتى أواسط عهد الإمبراطورية العليا حيث ضعف نشاط البرايتور وقل ابتكاره للمبادئ القانونية فجمعت منشوراته في مجموعة رسمية[1] .

تحتوي صيغة الدعوى التي يحررها البرايتور في ظل نظام المرافعات الكتابية على عدة أجزاء بعضها أجزاء أصلية والأخرى إضافية، والأجزاء الأصلية هي:

1- الادعاء: وهو الجزء الأساسي للبرنامج لأنه يتضمن ادعاء المدعي كادعائه بملكية عبد معين بالذات أو مبلغ معين، ويأتي بعد الجزء الخاص بتعيين القاضي مباشرة.

2- سبب الدعوى: وهو الأساس القانوني الذي يستند إليه المدعي في دعواه كالعقد الذي نشأت عند الدعوى مثلاً وهو لا يوجد إلا في الدعاوى التي يكون الادعاء فيها بعمل غير معين القيمة ويأتي في هذه الحالة قبل الجزء الخاص بالادعاء.

3- الحكم: وهو الذي يخول للقاضي سلطته في الحكم ويكون دائماً بمبلغ من النقود سواء أكان محدداً من قبل في صيغة الدعوى أو كان تحديده متروكاً للقاضي.

---

[1] **الحفناوي، المرجع السابق، ص214.**

4- يوجد في دعاوى القسمة جزء يخول للقاضي سلطة نقل ملكية المال المشاع لأي من الشركاء أو الورثة.

أما الأجزاء الإضافية: فأهمها الدفع والرد على الدفع.

منشور البرايتور الدائم:

كان البرايتور ينشر على لوح من الخشب المطلي بطلاء أبيض ويكتب المنشور بحروف سوداء والعناوين بخط أحمر.

والمنشور الدائم هو المنشور الذي يعلنه البرايتور عند بدء عام ولايته وينشر في الساحة العامة، ليبين للناس الخطة التي يسير عليها لتنظيم القضاء، وسمي بالدائم لأنه يستمر سارياً طوال عام ولايته.

وهناك منشور طارئ والمنشورات الطارئة يستطيع أن يعدل بها البرايتور أحكام المنشور الدائم إذا وجدت أثناء عام ولايته ظروف غير متوقعة[1] .

من مصادر القانون الروماني: تفسير الفقهاء:

كان رجال الدين في العصور الأولى للقانون الروماني يحتكرون علم القانون وتفسيره، وكان القضاة يلجأون إلى رجال الدين لأخذ رأيهم، إلا أنه في القرن الرابع ق.م؛ بدأ الفقه المدني يحل محل الفقه الديني، وبدأ الفقهاء يتأثرون في مؤلفاتهم بالتعاليم التي تلقوها عن الفلسفة الإغريقية.

ومن أهم فقهاء هذا العصر: اسكافولا: وضع مؤلفاً في القانون المدني من ثمانية عشر جزءاً. والفقيه الثاني سرفيوس وضع تعليقاً على منشور الحاكم القضائي، وكانت مهمة الفقهاء تنحصر في الإفتاء والتوثيق والمقاضاة.

وفي العصر الإمبراطوري أصبح الفقهاء يتناولون تحليل الأحكام وإرجاعها إلى الأصول العامة التي صدرت عنها، فالفقيه هو مؤسس المنطق القانوني المبني على

---

[1] **جيفار، المرجع السابق، ص47.**

الاستنتاج والرأي، وقد كان له في انتشار الثقافة الإغريقية أكبر عون فاسترشد بها في طريق البحث واقتبس من مبادئها بعض الأحكام كلما رأى فيها نفع أو فائدة[1].

الفقهاء في العصر العلمي:

وقد ازدهر في العصر العلمي نشاط الفقهاء وخاصة من ناحية الإفتاء والتأليف؛ إذ عنى الفقهاء بالمؤلفات العلمية واستمدوا من الإغريق طريقتهم في تقسيم وتبويب المؤلفات القانونية تقسيماً منطقياً، وقد أصبحت المبادئ القانونية الجديدة تقوم على العدالة، وحسن النية في المعاملات واحترام الإرادة[2] .

ثالثاً: عصر تجميع القانون الروماني:

تبدأ هذه المرحلة الأخيرة للقانون الروماني منذ ولاية الإمبراطور دقلديانوس عام 284م ويمتد حتى وفاة جستينانوس عام 565م، وتميز هذا العصر بتدهور الثقافة القانونية لابتعاد رجال القانون عن الدراسة والاجتهاد وذلك بعد انتشار الديانة المسيحية في الإمبراطورية، كذلك سيطرة الروح العسكرية واحتكار الأباطرة السلطة بحيث أصبحت إراداتهم هي التشريع[3] .

وهذه المرحلة هي مرحلة استحكم فيها التأخر والانحطاط في كل مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية، انهيار من الداخل وهجمات وتهديد من الخارج، وانقسام الإمبراطورية إلى قسمين شرقي وغربي[4] .

غير أنه أبرز ما يميز هذه المرحلة من الناحية القانونية هو مجموعة جستنيانوس، وقد سميت هذه المرحلة بمرحلة تجميع القانون الروماني لأن عملية التجميع برزت فيها ظاهرة متميزة، حيث جُمع القانون الروماني منذ صدور قانون

---

[1] مسكوني، المرجع السابق، ص ص43-44.

[2] جعفر، المرجع السابق، ص93.

[3] الدوالبي، المرجع السابق، ص314.

[4] مغربي، محمود عبد المجيد، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت، 1979، ص167.

الألواح الاثنى عشر وهي مجموعة أو سلسلة من المجموعات القانونية التي أصدرها الإمبراطور جستينانوس.

إذاً تكمن الفائدة من القانون الروماني إنه مصدر تاريخي لمعظم قوانين الدول الحديثة[1] ، فقد انتقلت أحكام القانون الروماني إلى القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون Napolion) 1803–1810 عن طريق الفقيه الفرنسي بونييه[2] .

[1] فرج، توفيق حسن، القانون الروماني، بيروت، دار الجامعية، 1985، ص6.

[2] وقد اقتبس المشرع العثماني العراقي منه قانون التجارة البرية 1266هـ، وقانون الأراضي العثماني عام 1858، وقانون الجزاء العثماني 1858. البشير محمد طه (وآخر)، القانون الروماني، د.ت، ص7.

الفصل الأول
القانون البيزنطي

المبحث الأول: مراسيم الأباطرة.

المبحث الثاني: قرارات مجلس الشيوخ.

المبحث الثالث: دور فقهاء القانون البيزنطي في كتابة التاريخ البيزنطي.

المبحث الأول
مراسيم الأباطرة

دقلديانوس وأهم المراسيم التي جاءت من بعده:

قبل الحديث عن مرحلة تجميع القانون الروماني، ومن كان وراء ذلك لابد من اختصار بعض فترات تاريخية لكي يتم الوصول إلى هذه المرحلة المهمة، وهي مرحلة قام بها الإمبراطور جستينانوس.

مرت بالإمبراطورية أحداث ومراحل منذ وفاة ثيودوسيوس في أواخر القرن الرابع، وحتى وصول جستينانوس العرش سنة 527م، فقد انقسمت الإمبراطورية الرومانية إلى قسمين شرقي وغربي، وذلك عام 395م، وقد خطا دقلديانوس الخطوات الأولى نحو إعادة تنظيم الجيش[1] ؛ لأنه أدرك ضرورة تجنيد احتياطي دائم واسع، وكان هذا الجيش أغلبه من جموع الجرمان وغيرهم من القبائل الجرمانية ؛ هؤلاء بمرور الزمن أقاموا ممالك داخل حدود الإمبراطورية، وسقط القسم الغربي سنة 476م تحت وطأة هؤلاء[2] ، والواقع أن انقسام الإمبراطورية في أواخر القرن الرابع جاء محصلة واضحة عما اكتنف البلاد من اختلافات سياسية وتاريخية واجتماعية؛ فالقسم الشرقي جاء إغريقيا شرقياً في لغته وثقافته وكنيسته[3] ؛ بينما جاء القسم الغربي لاتينياً غربياً في لغته وكنيسته وحضارته[4] .

وإذا كانت إمبراطورية الغرب قد سقطت في القرن الخامس الميلادي وبرزت ممالك جرمانية على أنقاضها في غرب أوروبا، فإن القسم الشرقي من الإمبراطورية وعاصمته القسطنطينية ظل قائماً لم يسقط بل ظلت الحكومة الرومانية في الشرق ثابتة بفضل جهازها الإداري وموظفوها وجيوشها المأجورة وبعدها عن مركز الصراع في قلب

---

[1] رستو فترف. م، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاقتصادي والاجتماعي، (ت زكي علي)، ج1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1957م، ص610.

[2] كانتور، نورمان، التاريخ الوسيط، (ت. قاسم عبده قاسم)، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، 1993، ص ص192-193.

[3] الشيخ محمد محمد مرسي، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، 1994، ص137.

[4] فرج، وسام عبد العزيز، دراسات في تاريخ وحضارة الإمبراطورية البيزنطية، الإسكندرية، 1982، ص ص5-7.

أوروبا فضلاً عما حازته من خصب الأراضي ووفرة السكان ونشاط التجارة. ولقد غرقت البلاد البيزنطية في الفساد والدسيسة وانتشرت الرشوة بين المواطنين، واعتلى العرش في كثير من الأحيان أباطرة ضعاف استمدوا قوتهم وسلطتهم من المؤامرات وشغب الجند[1] .

ولعل ذلك راجع في أغلبه إلى أن القسطنطينية ظلت بعيدة عن الغزو الجرماني، وذلك بفضل حصانتها الطبيعية منحتها قدراً كبيراً من الحماية والأمان، فضلاً عما درج عليه أباطرتها من إغراء المغيرين بالاتجاه غرباً[2] .

ويعد الإمبراطور قسطنطينوس الكبير صاحب أكبر تأثير من بين أولئك الأباطرة جميعاً، ليس في تاريخ تلك الأسرة فقط، بل على مدى مراحل التاريخ البيزنطي بصفة عامة. ومن أبرز أعمال ذلك الإمبراطور:

1- الاعتراف بالمسيحية كإحدى الديانات القائمة في الإمبراطورية.
2- تشييد مدينة القسطنطينية وافتتاحها عام 330م[3] .

خلف قسطنطينوس في الحكم أبناؤه الثلاثة، فتنازعوا فيما بينهم واستشرت الفتن في البيت الحاكم في الوقت الذي أطلت الأخطار الخارجية برأسها تهدد الدولة تهديداً خطيراً، وأخذت القبائل الجرمانية تضغط ضغطاً شديداً في جهتي الراين والدانوب وتزايد الخطر الفارسي في القطاع الآسيوي والشرق ووسط هذه الفوضى تمكن جوليان وهو يدعى جوليان المرتد (Julian The Apostate) 361-363م[4] ، وهو من بيت قسطنطينوس من الوصول إلى العرش بعد أن نجح في القضاء على غزو جرماني كان يهدد الدولة فنودي به إمبراطوراً سنة 361م وظل في الحكم قرابة العامين في 363م،

---

[1] الشيخ، المرجع السابق، ص138.

[2] عاشور، المرجع السابق، ص110.

[3] عوض، محمد مؤنس، الإمبراطورية البيزنطية، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ط1، 2007، ص129.

[4] المرجع نفسه، ص129.

واشتهر بالمرتد لارتداده إلى الوثنية[1] ، ومحاولة القضاء على المسيحية، فقد وقع جوليان تحت تأثير العالم الوثني وتعلق بفنونه وحضارته وعلومه، ونجح في إخفاء ذلك قبل توليه العرش، وما كاد يلي السلطة حتى شرع في تحقيق أمله بإعادة الوثنية، وذلك بأن يجعل منها نظاماً وإصلاحاً يناهض الكنيسة، فقد أجرى تنظيم المعابد الوثنية على نسق الكنائس المسيحية[2] .

وأدخل جوليان الترانيم في الشعائر الوثنية إلا أن جوليان لم ينجح في مقاومة المسيحية وتحطمت في النهاية جهوده خاصة وقد بدأ يلتفت للخطر الفارسي[3] .

فالمعروف أن العداء كان مستحكماً من قديم الزمن بين الدولتين الفارسية والرومانية بسبب التنازع على الحدود وأهمية أرمينيا لكلتا الدولتين، ونهضت الدولة الفارسية في القرن الرابع الميلادي، فاستولت على آمد "ديار بكر" وسنجار وجزيرة ابن عمر، وصار للفرس اليد العليا والنفوذ الأقوى في إقليم الجزيرة، وعندئذ خرج جوليان يقود جيشاً ضخماً سنة 363م فعبر الفرات، ثم اتجه شرقاً نحو دجلة وأنزل بالفرس هزيمة ساحقة أغرته بالزحف إلى عاصمة الفرس، غير أنه تعرض لمقاومة شديدة من قبل الفرس، وأصابه سهم طائش في ذراعه أدى إلى وفاته في نفس العام، وتولى العرش بعد جوليان الإمبراطور جوفيل أو جوفيان (Jovian) 363-364م[4].

اضطر جوفيان إلى عقد صلح مهين مع فارس تنازل بمقتضاه لفارس عن أقاليم عديدة على الضفة الشرقية لنهر دجلة، كما تنازل أيضاً عن نصيبين وسنجار وتخلى عن مزاعمه في امتلاك أرمينيا. هذا في الوقت الذي تزايد فيه خطر الجرمان جهة الشمال والغرب، فكان على بيزنطة أن تحارب باستمرار منذ ذلك الحين جبهتين في الجبهة الشرقية ضد دولة فارس وفي جبهة الشمال والغرب ضد البرابرة، وظل هذا النضال مستمراً طوال زمن الإمبراطورية البيزنطية[5] .

---

[1] كانتور، المرجع السابق، ص91.

[2] عبد الحميد، رأفت، الدولة والكنيسة، ج2، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1975، ص407.

[3] الشيخ، المرجع السابق، ص140.

[4] عوض، المرجع السابق، ص129.

[5] رستم، المرجع السابق، ص86.

وكان القوط قد تحولوا في تلك الأثناء إلى المسيحية على المذهب الأريوسي الذي جعل الإمبراطور فالنز . (Valens) 364-378م، وهو آخر أباطرة أسرة قسطنطينوس يسمح لهم بعبور نهر الدانوب والاستقرار في جوف الإمبراطورية بصفة مؤقتة؛ إلا أن ذلك أطمع القوط الغربيين وأغراهم بالزحف على القسطنطينية، فأسرع الإمبراطور فالنر لمحاولة وقف تقدمهم وتوجه فوراً إلى أدرنة؛ إلا أنه تعرض لهزيمة ساحقة ولقي حتفه في تلك الموقعة سنة 378م، وأصبحت منذ ذلك الحين هجرات البرابرة والجرمان مشكلة تهدد أمن الدولة وتحتم على القسم الشرقي من الإمبراطورية أن يناضل في سبيل الدفاع عن كيانه في حين استسلم القسم الغربي.

انتهت بوفاة فالنز أسرة قسطنطينوس، وبدأت أسرة ثيودسيوس[1] . وهي تعتبر مكملة في أعمالها لأسرة قسطنطينوس، فقد حكمت خلال الأعوام من 379 إلى 518م، وبالتالي امتد عهدها إلى قرن وقرابة أربعة عقود من الزمن، وتولى عهدها عدد من الأباطرة، وهم: ثيودوسيوس (Theodosius) 379-395م، وأركاديوس (Arcadius) 395-408م، وثيودوسيوس الثاني (Theodosius II) 408-450م، ومرقيان (Marcian) 450-457م، وليو الأول الكبير Leo I 457-474م، وليو الثاني Leo II 474م، وزينون 474-491م، وأناستاسيوس (Anastasius) 491-518م. والواقع أن أهم أولئك الأباطرة من حكم خلال المرحلة الممتدة من 379 إلى 395م، وكذلك من 408 إلى 450م، هما ثيودسيوس الأول وثيودسيوس الثاني[2] .

دقلديانوس وأهم المراسيم التي جاءت من بعده:

بالرجوع إلى الإمبراطور "دقلديانوس" لمعرفة أهم مرسوم أصدره: ينتمي دقلديانوس إلى مقاطعة دلماشيا (Dalmatina) التابعة إلى إقليم إيللريا، فقد ولد هناك بالقرب من مدينة صغيرة هي سالونا (Salona) سنة 245 ولم يكن حين ولد من أسرة شهيرة، بل كان والداه خادمين في أسرة أنيولينوس (Anulinus) النبيلة وسيدها كان أحد

---

[1] الشيخ، المرجع السابق، ص141.

[2] توفيق، المرجع السابق، ص71.

أعضاء مجلس السناتور "مجلس الشيوخ" وبعده فترة حصل والده على الحرية لأسرته، وحصل دقلديانوس على وظيفة كاتب في الدولة، وبفضل جهده ونبوغه أخذ يتدرج في مناصب الدولة إلى أن وصل إلى مرتبة عليا[1] .

كان دقلديانوس إداري قدير أكثر من جندي شجاع، شاهد دقلديانوس المشكلات والأزمات التي أخذت تنخر في عظام الإمبراطورية في القرن الثالث، وازداد خبرة، فتولى وظائف متعددة أهلته ليصبح من المصلحين الناجحين وصل إلى وظيفة قائد حرس القصر الإمبراطوري، وقد ظهرت كفاءته وقدرته العسكرية أثناء الحرب مع فارس وبعد وفاة الإمبراطور نومريانوس (Numerianus) 283–284م عين دقلديانوس خلفاً له في منصب الإمبراطور نظراً لما يتمتع به من مزايا، وما أن تولى دقلديانوس عرش الإمبراطورية سنة 284 حتى أدرك أن هذه الإمبراطورية العظيمة التي تعاني من مشكلات داخلية وغزوات الفرس والجرمان لا يمكن إدارتها بواسطة حاكم واحد وبوسائل إدارية تقليدية، لهذا أخذ على عاتقه القيام بإصلاحات تميزت بإقامة سلطة مركزية حازمة مع فصل تام بين السلطتين المدنية والعسكرية[2].

وفي سنة 286 بدأ دقلديانوس إصلاحه الإداري بأن جعل السلطة العليا في الإمبراطورية في يد إمبراطوريين كل منهما يلقب بلقب أغسطس يحكم أحدهما الشطر الشرقي في الإمبراطورية، ويقوم الآخر بحكم الشطر الغربي منها، فمنذ أيام القياصرة، كان لابد من وجود وزير يوناني وآخر لاتيني، إلا أن دقلديانوس مضى في هذا التقسيم إلى أبعد من ذلك أمر بأن يكون للإمبراطورية إمبراطوران اثنان يقيم أحدهما في شطر من شطري الإمبراطورية، ولكي يضمن انتقال العرش بسلام جعل لكل إمبراطور قيصر يساعده ويكون وريثه بعد موته، استقر دقلديانوس في الولايات الآسيوية ومصر وجعل مدينة نيقوميديا مركزاً له، وعين رفيق سلاح قديم له اسمه ماكسيميان أغسطس على الغرب يحكم إيطاليا وأفريقيا وأسبانيا ومقره مدينة ميلان، وأما القيصران فهما جاليريوس الذي حكم شبه جزيرة البلقان وولايات الدانوب المجاورة، ومركزه مدينة صيرميوم وهو

---

[1] عاقل، المرجع السابق، ص12.

[2] عبيد، المرجع السابق، ص ص20–21.

قيصر لدقلديانوس، وقسطنطيوس خلوروس كان قيصراً لماكسيميان وقد حكم غاليا وبريطانيا ومركزه مدينة تريفيس ومدينة يورك[1] .

ويلاحظ من ذلك أن دقلديانوس أراد من ذلك الغرض منع الجند من تنصيب الأباطرة وعزلهم . واعتبر هؤلاء الحكام الأربعة أنهم يحكمون إمبراطورية رومانية واحدة وكل المراسم والأوامر والقرارات الإمبراطورية تصدر بأسماء الأربعة. وقام دقلديانوس بالفصل بين السلطتين المدنية والعسكرية بأن قام بحرمان حكام الولايات من السلطات العسكرية، ومن قيادة الجيوش داخل ولاياتهم مما أدى إلى زيادة سلطة الحكومة المركزية[2] .

وأبعد أعضاء مجلس السناتو ... "الشيوخ"، من النبلاء عن تولي وظائف كبيرة في الجيش، وعين في الوظائف العسكرية رجالاً من الفرسان أي من الطبقة الوسطى الذين أهلتهم كفاءاتهم لتولي هذه المناصب. أما عن مشكلة الدفاع عن الإمبراطورية ضد غارات الفرس والجرمان، فقد اتخذ دقلديانوس إجراءات عسكرية مهمة؛ إذ أنه قام بإصلاح الحدود القديمة وشيد قلاع جديدة وحشد فرق عسكرية جديدة للدفاع عن الإمبراطورية وحماية سلطة الإمبراطور من المغتصبين سميت باسم قوات رفاق الإمبراطور، وأصلح أسوار المدن وجهز جيشاً آخر لحماية حدود الإمبراطورية سمي باسم حرس الحدود ليرابط على الراين والدانوب والفرات.

وتم توزيع الأراضي الواقعة عند حدود الإمبراطورية على حرس الحدود ليقوموا بزراعتها مقابل الخدمة الحربية والدفاع عنها، ومن هنا تكونت طبقة الجند المزارعين.

كما جهز جيوش ميدانية خفيفة متحركة ترابط في قلب الولايات في المدن، وهي تنتقل بسرعة إلى أماكن القتال ورابطت هذه الجيوش الخفيفة في آسيا الصغرى ووسط البلقان لحماية ولايات الإمبراطورية من غارات البرابرة إذا اخترقوا الحدود[3] .

---

[1] والد قسطنطينوس الكبير.

[2] الناصري، سيد أحمد، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، القاهرة، مكتبة مدبولي، 1985، ص ص330-336.

[3] العريني، المرجع السابق، ص ص341-342.

غير أن إصلاحات دقلديانوس وزيادة أعداد العسكريين والمدنيين أدت إلى زيادة كبيرة في نفقات الدولة، فإعادة تنظيم وإدارة ولايات الإمبراطورية زاد من عدد كبار الموظفين ذوي الرواتب الكبيرة مما أثر في الدولة وزاد من إرهاقها، فأصدر مرسوم عام 301م أطلق عليه قانون الأثمان:

واجه دقلديانوس وأعوانه في زمن السلم المشاكل الناشئة من الانحلال الاقتصادي، فكان قانون العرض والطلب هو النظام الاقتصادي المسيطر على الدولة مما أدى إلى الكساد ونشوب الثورات؛ فوضع نظاماً نقدياً سليماً بأن عين للعملة الذهبية وزناً وعياراً محددين احتفظت بها الإمبراطورية الشرقية حتى عام 1453م، ووزع الطعام على الفقراء بنصف ثمنه في السوق، وشرع يقيم كثيراً من المنشآت العامة ليوجد بذلك عمل للعاطلين.

ووضع فروع من الصناعة والتجارة تحت سيطرة الدولة، كما أنه أشرف على أصحاب السفن والتجارة والبحارة لكي يسيطر على استيراد الحبوب. قديماً كانت الدولة تمتلك معظم مقالع الحجارة ورواسب الملح والمناجم، فحرمت تصدير الملح والحديد والذهب والخمر والحبوب والزيت من إيطاليا وفرضت نظاماً دقيقاً صارماً على استيراد هذا المواد، وسيطرت الدولة على المؤسسات الصناعية التي تنتج حاجيات الجيش وموظفي الدولة وبلاط الأباطرة، وفرضت على مصانع الذخيرة والنسيج والمخابز ألا يقل إنتاجها عن قدر معين واشترطت الأثمان التي تحددها هي وإن ينفذوا أوامرها ومواصفات إنتاجها، وبذلك أممت المصانع وجهزتها بعمال فرضت عليهم أن يعملوا فيها.

وبهذا وضعت المؤسسات الصناعية والنقابات تحت سيطرة الدولة في عهد دقلديانوس. وبذلك خضع القصابون والخبازون والبناءون وصناع الزجاج والحديد والحفارون لنظم مفصلة وضعتها لهم الحكومة.

وحصلت جمعيات التجار والصناع من الحكومة على مزايا كثيرة ومتنوعة، فكانت تساعد الحكومة على تجنيد الأيدي العاملة وجباية الضرائب.

"وكان في كل ولاية رقيب خاص يشرف على نواحي النشاط الصناعي وأضحت الدولة في كل مدينة كبيرة صاحبة عمل وذات قوة كبيرة ... تسيطر على جميع المصانع الخاصة التي كانت ترزح تحت أعباء الضرائب الفادحة"[1] .

ولم يكن مستطاعاً أن يسيطر هذا النظام إلا إذا سيطرت الدولة على أثمان السلع، ولهذا أصدر دقلديانوس مرسوم الأثمان عام 301م.

بهذا المرسوم هاجم القرارات التي تمنح الاحتكارات على البضائع الموجودة في السوق، كما أنه حدد به أقل الأثمان والأجور على جميع السلع والخدمات العامة في جميع أنحاء الإمبراطورية.

وهاجم هذا القرار الذين يرفعون الأسعار عندما تقل البضائع، فجاء في القرار ما يلي: "ومن ذا الذي خلا قلبه من العاطفة الإنسانية فلا يرى أن ارتفاع الأسعار ظاهرة عامة في أسواق مدننا، وأن شهوة الكسب لا يحد منها وفرة السلع ولا أعوام الرخاء؟ ولهذا يرى أشرار الناس أنهم يخسرون إذا ما توافرت الحاجات ... إن من الناس من يجعلون همهم الوقوف في وجه الرخاء العام ... والجري وراء الأرباح الباهظة القاتلة ... لقد عم الشره جميع العالم ... فحيثما اضطرت جيوشنا للذهاب لتأمين الناس بوجه عام، رفع الجشعون الأثمان، ولم يكتفوا بالحصول على سبعة أضعاف الثمن المعتاد أو ثمانية أضعافه، بل زادوه إلى الحد الذي تعجز الألفاظ عن وصفه، حتى لقد يضطر الجندي إلى دفع مرتبه كله وإعانة الحرب في شراء سلعة واحدة، وبذلك يذهب كل ما يقدمه العالم كله لإمداد الجيش بحاجته في جيوب أولئك اللصوص الجشعين".

إنه مرسوم عظيم به عقلية اقتصادية استبدلت القرارات الحكومية بالقوانين الاقتصادية، إلا أن هذه التجربة أخفقت؛ لأن التجار أخفوا ما عندهم من سلع ونقصت البضائع في الأسواق مما أدى إلى حدوث اضطرابات، حتى إن دقلديانوس نفسه تغاضى عن ارتفاع الأسعار، وانتهى الأمر بإلغائه على يد قسطنطينوس.

قائمة بأثمان السلع التي حددها المرسوم: العدس والبسلة، كان ثمن البشل (Bushel) منها يعادل 3.5 ريال، والنبيذ بـ21–26 من مائة من الريال للبينت (Pint)،

---

[1] **ديورانت، المرجع السابق، ص ص363–364.**

وزيت الزيتون بـ10.5 من مائة من الريال للرطل الإنجليزي، ولحم العجول أو الضان بـ7 من مائة من الريال للرطل الإنجليزي، والدجاج الصغير كل اثنتين بـ52.5، وأحسن أنواع الكرنب والخس كل خمس منها بـ3.5، والبصل الأخضر كل 25 بـ3.5 والتفاح أو الخوخ الكبير كل عشر بـ3.5 والتين كل 25 بـ3.5؛ والشعر كل رطل إنجليزي بـ3.5 والأحذية يتراوح ثمن الزوج منها بين 62 من مائة 389 ريال[1] .

وكانت أجور عمال الزراعة بين 2.3، 46 من مائة من الريال يضاف إليها الطعام؛ وكان البناءون والنجارون والحدادون والخبازون يتقاضون 46 من مائة من الريال مضافاً إليها ثمن الطعام، الحلاقون 1.75 ريال على كل شخص، والكتبة 23 ريال عن كل 100 سطر، ومدرسو المدارس الأولية 46 ريال عن كل تلميذ في كل شهر؛ ومدرسو الآداب اليونانية أو اللاتينية أو الهندية 0.84 ريال عن كل تلميذ في الشهر والمحامون 7936 ريالات عن كل قضية ..."[2] .

الأسعار المتفاوتة التي لاحظناها أثرت على اقتصاد الشعب الروماني الخاضع لسيطرة الحكومة. والضرائب أصبحت وباء متفشياً في الإمبراطورية، فكان الأغنياء يخفون ثروتهم وبدل الإشراف طبقتهم ووضعوا أنفسهم في عداد الطبقة الدنيا حتى لا يختاروا للوظائف البلدية، وهجر الصنّاع حرفهم، وترك الزراع أرضهم المثقلة بالضرائب ليصبحوا أجراء عند غيرهم، وأقفرت كثير من القرى وبعض البلدان الكبيرة من أهلها لفداحة الضرائب المفروضة عليها.

فلما كان القرن الرابع اجتاز عدد كبير من الأهليين حدود الإمبراطورية ولجأوا إلى البرابرة فراراً من الضرائب الفادحة، ولحرص دقلديانوس على منع الهجرة التي أثرت في الدولة تأثيراً كبيراً صدر قانون يجعل المستأجر "يرتبط كتابه" بالأرض التي يزرعها ولا يستطيع تركها إلا برضاء مالكها، فإذا بيعت الأرض بيع هو وأسرته معها[3] .

---

[1] نعينع، سهير إبراهيم، تاريخ مصر في العصر البيزنطي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004، ص ص71-73.

[2] ديورانت، المرجع السابق، ص365.

[3] عمران، المرجع السابق، ص ص64-65.

مرسوم عام 202 يحرم اعتناق المسيحية:

دقلديانوس الوثني، منذ نهاية القرن الأول الميلادي وحتى اعتراف قسطنطينوس الكبير بالمسيحية، كان الموت لكل من يعتنق المسيحية.

وبرغم هذا الإجراء القاسي؛ إلا أن المسيحية انتشرت بين طبقات المجتمع، فبدأت سلسلة من الاضطهادات ضد المسيحيين من الذين اعتقدوا أن إنقاذ الإمبراطورية لن يتحقق إلا عن طريق اتباع الطقوس الوثنية الرومانية، فالمسيحية خطر يهدد كيان الإمبراطورية، وعملوا على طمس معالم المسيحية واستئصالها والقضاء على أتباعها قبل أن تتأصل جذورها في الأرض. ففي عام 202 أصدر الإمبراطور سفيروس مرسوماً يحرم اعتناق المسيحية وأمر بتطبيق هذا المرسوم بصرامة متناهية. وفي عام 250 أصدر الإمبراطور دكيوس (Decius) مرسوماً يقضي بإلزام كل مواطن بالحصول على شهادة من الجهات المسؤولة تفيد أنه قام بتقديم القرابين للآلهة الوثنية وأنه سكب الزيت على الأرض إكراماً لها؛ حيث تعرض الذين رفضوا الامتثال لمرسوم الإمبراطور للاضطهاد والتعذيب بصورة وحشية.

ومن المؤرخين من يرى أن سبب اضطهاد دكيوس للمسيحية ليس لأنه استخف وازدرى المسيحية بل لأن المسيحيين رفضوا تقديم القرابين للآلهة الوثنية، وفي هذا حدوث اضطرابات في الدولة وإن أمان الدولة لن يتحقق إلا بالصلوات للآلهة الوثنية وبهذا كان اضطهاد دكيوس للمسيحيين ذا دوافع سياسية أكثر من كونها دوافع دينية[1] .

مراسيم صدرت بين عامي 302-305م:

كان دقلديانوس في معظم سنوات حكمه يتبع سياسة التسامح الديني مع المسيحيين؛ إلا أن القيصر جالريوس نائب دقلديانوس في الشرق معارض عنيد

---

[1] يوسف جوزيف نسيم، مجتمع الإسكندرية في العصر المسيحي حوالي 48-642، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1975، ص ص83-85.

للمسيحية، وبذل جهده لدفع دقلديانوس على اضطهاد المسيحيين، ما بين عامي 302–305م أصدر دقلديانوس وجالريوس أربعة مراسيم تحث على اضطهاد المسيحيين، وأمروا بإحراق الأناجيل والكتب الدينية ومنع المسيحيين من التجمع وتحريم القيام بأي صلوات أو طقوس دينية واعتبارهم خارجين عن القانون، وقتل كل الرجال النساء والأولاد الذين رفضوا تقديم القرابين للآلهة الوثنية. وكان وقع الاضطهاد شديداً على الأقباط في مصر لدرجة أنهم اتخذوا من سنة 284م وهي السنة التي تولى فيها دقلديانوس الحكم على الإمبراطورية بداية التقويم القبطي[1] .

مرسوم جالريوس عام 311م:

ففي عام 305م مرض دقلديانوس وتقدمت به السن فتنازل هو وشريكه ماكسيميان عن لقبهما الإمبراطوري واعتزلا العمل السياسي، وأصبح جالريوس حاكم للقسم الشرقي للإمبراطورية خلفاً لدقلديانوس في حين أصبح قسطنطيوس حاكماً للقسم الغربي خلفاً لماكسيميان. وكان قسطنطيوس قد عرف بمواقفه السليمة تجاه المسيحيين غير أنه توفي فجأة في العام التالي 306 في بريطانيا مركز حكمه وخلفه ابنه قسطنطينوس. وفي عام 311 مرض جالريوس مرضاً عضالاً حيث قيل أن هذا بسبب لعنة إله المسيحيين؛ ولهذا أصدر فجأة مرسوماً يمنع فيه اضطهاد المسيحيين وعفا عنهم وأعلن حقهم في الوجود[2] .

كان حكم دقلديانوس يمتاز بالاستقرار وسيادة القانون نوعاً ما حيث أعاد الاستقرار إلى الصناعة ورد الأمن إلى التجارة، وأذل فارس حيث قضى على الفوضى التي دامت خمسين عاماً قضى على الاستقلال الذاتي للولايات وعاقب معارضيه أشد عقاب، كما أنه أقام بيروقراطية باهظة التكاليف باضطهاده للكنيسة ولم يتخذها حليفه له رغم أنه حاول جهده لإصلاح الدولة، جعل سكان الإمبراطورية مجتمعاً من الطبقات في أحد طرفيه زراع جهلاء وفي طرفه الآخر ملك مستبد مطلق السلطان.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص86–87.

[2] الناصري، المرجع السابق، ص357.

ولكن الظروف التي واجهتها روما لم تكن تسمح بانتهاج سياسة تقوم على مبادئ الحرية. وقد جرب ماركس أورليوس وألكسندر سفيرس هذه السياسة وأخفقا فيها. ورأت الدولة الرومانية نفسها محاطة بالأعداء من كل جانب، ففعلت ما لابد أن تفعله الأمم جميعها في أوقات الحروب التي يتقرر فيها مصيرها، وقبلت طغيان زعيم قوي ورضيت أن يفرض عليها ما لا تكاد تطيقه من الضرائب، وتخلت عن الحرية الفردية إلى أن تنال الحرية الجماعية، ولقد قام دقلديانوس بالأعمال التي قام بها أغسطس، وإن كانت قد كلفت أولهما أكثر مما كلفت الآخر، وقد أدرك معاصروه ومن جاءوا بعده الأخطار التي نجوا منها بفضل جهوده فلقبوه "أبا العصر الذهبي" وسكن قسطنطينوس البيت الذي شيده له دقلديانوس[1] .

قسطنطينوس ومرسوم ميلان:

في عام 311م شبت حرب أهلية وأعلن الثائرون خلع حالريوس من منصبه وتعيين ماكسنتيوس بن ماكسيميان، وأغتنم قسطنطينوس موت ماكسيميان وجالريوس واتحد مع الأغسطس الجديد "ليكينيوس" وتمكنا سنة 312 من هزيمة ماكسنتيوس في معركة فاصلة تسمى موقعة جسر ملفيان على نهر التيبر قرب روما وغرق ماكنستيوس في نهر التيبر أثناء محاولته الهرب من المعركة.

قسطنطينوس ولد في مدينة نيسوس وكان أبوه كونستانيتوس كلوروس من أسرة من ايلليريا، وأمه هيلينا، فقد كانت تدين بالنصرانية واعتبرت فيما بعد قديسة "سانت هيلينا"، وقد حجت إلى الأراضي المقدسة حيث يقال أنها وجدت الصليب الحقيقي الذي صلب عليه السيد المسيح. وفي عام 305 بعد أن تنازل دقلديانوس وماكسيميان أصبح غاليريوس الأغسطس في الشرق وكونستانيتوس والد قسطنطينوس الكبير في الغرب، وبعد أن توفي كونستانتيوس، أعلن أتباعه ابنه قسطنطينوس أغسطس بدلاً منه. بعد أن خلت الساحة لقسطنطينوس وليكينيوس إلا أن هذه الساحة الهادئة ما لبثت أن

---

[1] **عمران، المرجع السابق، ص ص74-75.**

تحولت إلى صراع انتهى بفوز قسطنطينوس على خصمه ليكينيوس الذي قتل سنة 324م، وأصبح قسطنطينوس بعد هذا الحاكم الوحيد في الإمبراطورية[1] .

إن أهم أحداث فترة حكم قسطنطينوس الكبير هي:

أولاً: الاعتراف بالديانة النصرانية في الإمبراطورية الرومانية، ثانياً: نقل العاصمة من شواطئ نهر التيبر إلى شواطئ البوسفور من روما الجديدة "القسطنطينية". كان نقل مركز ثقل الإمبراطورية السياسي من الغرب إلى الشرق حدثاً هاماً سببه أن الشرق كان أغنى بموارده الاقتصادية من الغرب، كما أنه يعود إلى أن الإمبراطورية كانت تواجه في منطقة الشرق وخاصة في منطقة الدانوب مشاكل عسكرية بسبب البرابرة الآتين من الشمال، أما منطقة الشرق الأوسط كانت تمثل خطراً جديداً بسبب ازدياد قوة الفرس[2] .

ومنذ القرن الثالث شعر أباطرة روما بخطر الفرس، وظل هذا الخطر مرافقاً لهم طوال الفترة الأولى من تاريخ بيزنطة، وكان ديوقلديانوس من أوائل الذين شعروا بالخطر الفارسي، لذا أخذ على عاتقه الإشراف على النصف الشرقي من الإمبراطورية بنفسه وترك النصف الغربي لمساعدة ماكسيميان، وفي عهد قسطنطينوس نُقلت العاصمة نهائياً من الغرب إلى الشرق. فكانت القسطنطينية منذ تأسيسها تتميز بالطابع المسيحي الواضح في كل مناحي الحياة فيها، وأن سكانها كانوا في غالبيتهم ممن يتكلمون اليونانية. بعد اعتراف قسطنطينوس بالمسيحية كما سيأتي دراسته، وبنقل العاصمة إلى شاطئ البوسفور فقد بدا واضحاً انتصار الشرق على الغرب في قلب إمبراطورية الرومان الوثنية[3] .

الاعتراف بالديانة المسيحية:

إن اعتناق قسطنطينوس للديانة المسيحية أثار الجدل والخلافات على وجهين،

---

[1] عبيد، المرجع السابق، ص24.

[2] عوض، المرجع السابق، ص ص4-7.

[3] رنسيمان، المرجع السابق، ص ص5-12.

فلم يكن ليهتم بالدين اهتماماً جدياً وأنه استخدم الدين لأغراضه السياسية، أو ربما أنه كان تقياً وأنه اعترف بالمسيحية لإيمانه العميق بها. وكان لأمه هيلينا دوراً في تأثره بالمسيحية إلى حدٍ ما ولعلها أفضت إلى ولدها بفضائل المسيحية، حيث أنها اعتنقت المسيحية وكانت تدعى "القديسة هيلينا"[1] .

لابد أن يأخذ بعين الاعتبار الأوضاع السياسية التي كانت تسود الإمبراطورية؛ حيث لاحظ قسطنطينوس أن سياسة دقلديانوس في اضطهاد النصارى كانت سياسة فاشلة، لم تأت إلا بالضرر على الإمبراطورية في ظرف كانت مصالح الإمبراطورية فيه متجهة نحو الشرق الذي هو مصدر النصرانية[2] .

وكما يقول أحد المؤرخين (H. Gregoire) في حديثه عن الوضع في هذه الفترة "من كان يريد الشرق فعليه إما أن يكون نصرانياً أو صديقاً للنصرانية". كما أن قسطنطينوس كان رجلاً معروفاً بتدينه، سواء في الفترة التي كان فيها يؤمن بالوثنية أو الفترة التي اعتنق فيها الدين المسيحي، يضاف إلى هذا أن الفترة الزمنية التي عاش قسطنطينوس خلالها كانت فترة ساد فيها حسب الناس للإيمان بدين أو بآخر، ويرى البعض أن سياسة قسطنطينوس الدينية قد أملتها ضرورات سياسية وأنه أدرك بذكائه أن المسيحية سوف تصبح قوة عالمية.

وبينما هم في زحفه جنوباً على مكسنتيوس يوم كان مستقبله محفوفاً بالأخطار، شهد هو صليباً براقاً ظهر أمام نواظرهم في السماء، وقد سطرت عليه هذه العبارة (Hocrinces): "بهذا يكون النصر لكم"، فتأثر قسطنطينوس أعمق التأثر فيما رأى في منامه من حلم، واتخذ من اللاباروم (Labarum) وهو الصليب ذو الرأس المعقوف شعاراً له فقاد جنده إلى النصر تحت ذلك اللواء.

---

[1] عبيد، اسحق، "قصة عثور القديسة هيلانة على خشب الصليب أسطورة أم واقع"، المجلة التاريخية المصرية، مج17، (1980)، ص ص5-21.

[2] عبيد، المرجع السابق، ص52.

كما كان قسطنطينوس في أثناء حكمه كله يعامل الأساقفة على أنهم أعوانه السياسيون، فكان يستدعيهم إليه ويرأس مجالسهم ويتعهد بتنفيذ ما تقره أغلبيتهم من آراء، فكانت المسيحية عنده في البداية وسيلة لا غاية.

كما أن أتباع هذا الدين كانوا لايزالون قلة في الدولة؛ ولكنهم كانوا إذا قيسوا إلى غيرهم قلة متحدة مستبسلة قوية على حين أن الأغلبية الوثنية كانت منقسمة إلى عدة شيع دينية، وكان فيها عدد كبير من النفوس التي لا عقيدة لها ولا نفوذ في الدولة لكن قسطنطينوس اضطر إلى أن يتحسس كل خطوة يخطوها بحذر لأن الوثنية كانت هي الغالبة على العالم الذي يعيش فيه؛ لذلك ظل يستخدم ألفاظاً توحيدية يستطيع أن يقبلها كل وثني، وقام في خلال السنين الأولى من سلطانه المفرد بجميع المراسيم التي يتطلبها منه منصب الكاهن الأكبر، والتي تحتمها عليه الطقوس التقليدية، وجدد بناء الهياكل الوثنية وأمر بممارسة أساليب العرافة، واستخدم في تدشين القسطنطينية شعائر وثنية ومسيحية معاً واستعمل رقى سحرية وثنية لحماية المحاصيل وشفاء الأمراض.

ولما توطدت دعائم قوته أخذ يجهر تدريجياً بمحاباة المسيحية، فمحا عام 317 من نقوده واحدة بعد واحدة ما كان على وجهها من صور وثنية، ولم يحل عام 323م حتى كان كل ما عليها من الرسوم نقوشاً محايدة لا هي مسيحية ولا وثنية.

من المراسم القانونية:

من المراسيم القانونية الباقية في عهده مرسوم يخول الأساقفة المسيحيين حق الفصل فيما يقوم في أبرشياتهم من منازعات قضائية، وأعفت قوانين أخرى أملاك الكنيسة العقارية من الضرائب . وجعلت الجماعات المسيحية شخصيات معنوية قضائية وأجازت لها امتلاك الأرض وقبول الهبات، وجعلت الكنيسة هي الوارثة لأملاك الشهداء الذين لم يتركوا ذرية.

كذلك وهب قسطنطينوس أموالاً إلى المجامع الدينية المحتاجة إليها. وشاد عدد من الكنائس في القسطنطينية وغيرها من المدن وحرم عبادة الأوثان في عاصمته الجديدة[1] .

مرسوم ميلان (Edict of Milan) **أو مرسوم التسامح** (Edict of toleration)**:**

الذي صدر عام 313م أصدره الإمبراطور قسطنطينوس، الذي أعاد السلام والهدوء إلى الكنيسة المسيحية، وعد هذا المرسوم قانوناً أساساً من قوانين العالم الروماني حيث جاء فيه:

"عندما تقابلنا نحن قسطنطينوس أوغسطس ولسينوس أغسطس في ميلان مكللين بالرعاية والعناية أخذنا نبحث في جميع الوسائل الخاصة بالصالح العام لرعايانا، ومن هذه المسائل التي تهم الكثيرين وتعود بالنفع عليهم، مسألة حرية العقيدة، لذلك قررنا إصدار مرسوم يضمن للمسيحيين وكافة الطوائف الأخرى حرية اختيار وممارسة العقيدة التي يرضونها، وبذلك نضمن رضاء جميع الآلهة والقوى السماوية علينا، كما نضمن رضاء جميع رعايانا ممن يعيشون في كنف سلطتنا، وهكذا قررنا عن ثبات وتعقل ألا يحرم أي فرد كائناً من كان من اختيار المسيحية ديانة ولكل فرد الحرية في اختيار الدين الذي يناسبه ... وهذا المرسوم الذي صدر من فيض كرمنا يجب أن يذاع على الجميع، ويجب أن يحيط به الجميع علماً وينشر في كل مكان حتى لا يفوت أحد الأخذ به"[2] .

المسيحية ظلت حركة سرية منذ بدايتها حتى إعلان مرسوم ميلان عام 313م، تعرض خلالها المسيحيين للاضطهاد والتعذيب من بعض الأباطرة كما فعل دقلديانوس.

المسيحية أصبحت بموجب مرسوم ميلان على قدم المساواة مع بقية الأديان الأخرى، ولم تقتصر سياسة قسطنطينوس تجاه المسيحية بالاعتراف بها فقط بل إنه

---

[1] عمران، المرجع السابق، ص26.

[2] عبيد، المرجع السابق، ص25.

منح رجال الدين المسيحيين نفس الحقوق والامتيازات التي منحت للكهنة وإعفاؤهم من ضرائب الدولة والواجبات الأخرى مثل الخدمة في المناصب الحكومية كما اعترفت الدولة بالجماعات المسيحية كوحدات قضائية فمنح الإمبراطور المحاكم الأسقفية امتيازات هامة للغاية وعند نهاية حكمه اتسعت سلطة المحاكم الأسقفية لتشمل:

1- لا يكون هناك رد لحكم الأسقف[1] .
2- يمكن تحويل أي قضية مدنية إلى المحاكم الأسقفية في أية مرحلة مراحلها دون موافقة المتخاصمين.
3- يصادق القضاة الأهليون على قرارات المحاكم الأسقفية.

وقد شيدت القسطنطينية لتكون مدينة مسيحية الصبغة، فمرسوم ميلان سمح لجميع الطوائف دون تميز أن يعتنقوا المذهب الذي يريدونه.

"عام 335م أوصى قسطنطينوس بتقسيم الإمبراطورية بين من كان حياً من أولاده، وبعد سنتين من ذلك احتفل في يوم عيد القيامة بمرور ثلاثين عاماً من حكمه، وأحس بعد ذلك بدنو أجله، فذهب ليستحم في الحمامات الحارة في أكويريون (Aquyrion) ولما اشتد عليه المرض استدعى قساً ليجري له مراسم التعميد المقدس الذي أخره عمداً إلى تلك الساعة وكان يرجو أن يطهره هذا التعميد مما ارتكبه من الخطايا في حياته المزدحمة بالأعمال، ثم خلع الحاكم المجهد الأثواب الملكية الأرجوانية وارتدى الثوب الأبيض ثوب المسيحي الحديث التنصر وأسلم الروح".

قسطنطينوس قائد عظيم وإداري بارع وسياسي لا يشق له غبار، بفضله طال عمر الإمبراطورية 150 عاماً من خلال ما سلف يلحظ أن قسطنطينوس في سنينه الأخيرة استمسك بإخلاص للدين المسيحي، وأصبح أكثر المبشرين في دولته مثابرة على عمله، واضطهد الملاحدة اضطهاد المؤمن المخلص لدينه، وكان يعتمد على الله

---

[1] **عوض، المرجع السابق، ص ص9-10.**

في كل خطوة يخطوها، وقد وهب الإمبراطورية الهرمة حياة جديدة بأن ربط بينها وبين دين فتي ونظام قوي ومبادئ أخلاقية[1] .

مرسوم جوليان بفتح المعابد الوثنية:

بعد وفاة قسطنطينوس الكبير عام 337 قسمت الدولة البيزنطية بين أبنائه الثلاثة قسطنطينوس الثاني وقسطنطيوس وقسطانز وتلقب كل منهم بلقب أغسطس، وشب نزاع بين الأخوة الثلاثة قتل خلاله قسطنطينوس الثاني سنة 340 ثم قنسطانز سنة 350م، واستطاع قسطنطيوس توحيد الإمبراطورية في ذلك العام 350م، واستمر حكمه حتى سنة 361م، غير أن المشكلة التي واجهت قسطنطيوس بعد مقتل أخويه كانت مشكلة وراثة العرش لأنه لم يكن لديه أولاد، ولم يبق من أسرة قسطنطينوس سوى جاللوس وجوليان ولدي عمه وعين الإمبراطور قسطنطيوس جاللوس قيصراً غير أنه أثار ريبة الإمبراطور فدبر اغتياله عام 354، وعين جوليان في السنة التالية قيصراً وزوجه من أخته هيلينا. وأرسله على رأس جيش إلى غاليا للوقوف في وجه الجرمان ونجح جوليان في صد غارات الجرمان عبر نهر الراين، وحاز حب وإعجاب جنوده، وعندما مات قسطنطيوس عام 361 نودي بجوليان إمبراطوراً، وكان آخر من حكم الإمبراطورية من سلالة قسطنطينوس الكبير[2] .

بعد أن أصبح جوليان إمبراطوراً أظهر الميول التي كان يخفيها، فقد كان معجباً بالفن والثقافة والمعرفة التي أوجدتها الحضارتان الوثنيتان اليونانية والرومانية وكان يشعر بعداء شديد للمسيحية. لهذا أصدر قراراً بفتح المعابد الوثنية وتقديم القرابين للآلهة الوثنية، ونظم هيئة كهنوت وثنية على غرار هيئة الكهنوت المسيحية. ووصل عداء جوليان للمسيحية إلى درجة أنه عزل المسيحيين من الوظائف المدنية والعسكرية. وعين عوضاً عنهم أشخاصاً يدينون بالوثنية، ورفع الصلبان والرموز المسيحية التي كانت تُرسم أو تُنقش على أعلام الجيش ودروع الجنود وأبدلها بشارات وثنية. ومنع جوليان أيضاً تعيين مدرسين من المسيحيين وقصر وظائف التدريس على الوثنيين

---

[1] ديورانت، المرجع السابق، ص402.

[2] عبيد، المرجع السابق، ص ص61-62.

حتى ينشأ الجيل الجديد على مبادئ الوثنية لا المسيحية.

والسؤال الذي يطرح الآن ما الأسباب التي دفعت جوليان إلى هذا الاتجاه الوثني؟

الأعوام الأولى من حياة جوليان كانت بالنسبة له سنوات قلق وخوف، فقد ماتت أمه بعد ولادته ببضعة شهور، ومات والده وعمره ست سنوات، وكان موضع مراقبة واضطهاد من الإمبراطور قسطنطيوس الذي دبر أمر اغتيال بعض أفراد أسرته. أجبره قسطنطيوس على الإقامة في قبادوقيا حيث تأثر بأستاذه ماردونيوس وهو عالم يوناني برع في الأدب والفلسفة، عن طريقه عرف جوليان بأمهات كتب الآداب القديمة.

وبعد ذلك انتقل إلى نيقوميديا لمتابعة دراساته وقراءاته، وكان يقوم بالتدريس في نيقوميديا في ذلك الوقت الفيلسوف ليبانيوس أعظم علماء البلاغة في عصره. وأظهر جوليان ميلاً نحو الآراء والمعتقدات الوثنية متأثراً بآراء ليبانوس الذي كان يظهر فضائل الوثنية الهللينية ومساوئ المسيحية. وأكمل جوليان صلته بالأفكار والتعاليم الوثنية حين أمره قسطنطيوس بالانتقال إلى مدينة أثينا بعد مقتل أخيه جاللوس. وكانت أثينا حاضرة العالم اليوناني القديم ومعقل الفلسفة الوثنية.

وعبر جوليان في رسائله عن إعجابه الشديد بأثينا موطن سقراط وحدائقها وضواحيها، وإلى هذه الفترة من حياة جوليان يعزو الباحثون تخلي جوليان النهائي عن المسيحية واعتناقه الوثنية. وتجدر الإشارة إلى أن جوليان أخفى ميوله الوثنية خوفاً من الإمبراطور قسطنطيوس. وما أن أصبح إمبراطوراً حتى وجد الفرصة المناسبة للقيام بحركة ارتداد عن المسيحية إلى الوثنية[1] .

ما أنقذ الدولة البيزنطية من حركة الردة إلى الوثنية أن جوليان لم يحكم سوى مدة قصيرة "361-363"، وواجه معارضة وصعوبة في تحقيق هدفه. ففي صيف 362م زار الإمبراطور جوليان المرتد الأقاليم الشرقية وتوقف عند مدينة أنطاكية التي كانت معقلاً هاماً من معاقل المسيحية في الشرق ووصف جوليان أهلها بأنهم اختاروا

---

[1] جيبون، المرجع السابق، ص ص18-45.

الكفر أي المسيحية في رأيه، وكان استقبال أهلها له استقبالاً فاتراً.

وقد أشعرته إقامته في هذه المدينة أن المهمة التي ندب نفسه لها مهمة شاقة وأن المسيحية راسخة الجذور وليس من السهل اقتلاعها. وزاد في شعوره هذا أن الأنطاكيين رفضوا المشاركة في احتفال وثني دعا إليه، وأشعلوا النار في المعبد الوثني الكبير في ضاحية المدينة[1] . كان هذا الحدث فاتحة لحوادث عدة تلاحقت فيها إهانات النصارى للآلهة والشعائر والرموز الوثنية.

وفي عام 363 غادر جوليان أنطاكية ليشتبك مع الفرس في معركة أصيب أثناءها بطعنة بسهم طائش أودت بحياته، ورغم أن هناك أكثر من قول حول مصدر الطعنة التي أصابت الإمبراطور، وقد نُسبت الطعنة إلى يد مسيحية مؤمنة. فمن الصعب تحديد مصدرها والطريقة التي أصيب بها الإمبراطور، وقد نُقل الإمبراطور الجريح إلى خيمته حيث قضى دون أن يعين وريثاً للعرش. وبموته ماتت معه كل محاولاته في سبيل بعث الوثنية من جديد، وبدأ واضحاً أن النصرانية قد حققت نصرها الأكيد على الوثنية، وقد اجتمع قواد الجيش بعد موته وانتخبوا قائد الحرس الإمبراطوري، جوفيان لمنصب الإمبراطورية. وهكذا انتهت صفحة حافلة من صفحات حياة الإمبراطورية الناشئة طبعها الصراع الديني بطابعه وخرجت المسيحية فيها من محنة الردة الوثنية منتصرة نصرها المؤزر[2] .

الإمبراطور ثيودسيوس الأول ومرسوم 380م:

كان ثيودسيوس من أصل أسباني، وقد حكم بيزنطة كإمبراطور 379-395م، وكان يُلقب بالكبير، وقد أخذ اسم عائلته يلمع منذ منتصف القرن الرابع بسبب جهود والده الذي كان اسمه ثيودسيوس أيضاً، كان يعمل كقائد عسكري[3] .

وكان اهتمام ثيودسيوس بالقضايا الدينية ضئيلاً قبل تعيينه كأغسطس على الشرق؛ ولكنه ما لبث بعد أن تسلم هذا المنصب أن أصبح من المهتمين بهذه القضايا

---

[1] اليوسف، عبد القادر أحمد، الإمبراطورية البيزنطية، بيروت، المكتبة العصرية، 1966، ص ص28-29.

[2] ربيع، حسين محمد، دراسات في تاريخ الدولة البيزنطية، القاهرة، ط5، 1995، ص ص50-51.

[3] عبيد، المرجع السابق، ص33.

المتحمسين للمسيحية الأرثوذكسية حماساً كبيراً. وبعد أن تسلم العرش كان عليه أن يعير اهتمامه لأمرين على جانب كبير من الخطورة:

أولهما: إقامة وحدة داخل الإمبراطورية التي كانت تتمزقها الخلافات الدينية.
ثانيها: حماية الإمبراطورية من تقدم البرابرة الجرمان "القوط" المستمر الذين كانوا زمن ثيودسيوس يهددون وجود الإمبراطورية بكاملها.

لقد لعب الأريوسية دوراً هاماً خلال حكم الإمبراطور فالنز ولكن بعد موته وخصوصاً خلال الفترة القصيرة التي شغر فيها العرش قبل انتخاب ثيودسيوس أصبحت الخلافات الدينية خطراً كبيراً، وأخذت أشكالاً لعب فيها العنف دوراً بارزاً. وكانت القسطنطينية بالذات مسرحاً لأبشع أنواع الاضطرابات الدينية التي لم تقتصر على رجال الدين بل تعدتهم إلى الأشخاص العاديين من مختلف الطبقات.

وكان النقاش يدور بشكل عنيف بين الناس في الكنائس والقصور الإمبراطورية وفي أكواخ الفقراء وأديرة الرهبان وفي الساحات والأسواق حول طبيعة "ابن الإله". بعد أن تولى ثيودسيوس العرش، وما كاد أن يصل إلى القسطنطينية ويصبح إمبراطوراً حتى طلب البطريرك الأريوسي أن يعدل عن مذهبه وأن ينضم لآراء مجمع نيقيه[1] .

إلا أن البطريرك رفض طلب الإمبراطور وفضل أن يترك منصبه وأن يهجر العاصمة وأن يعيش خارجها، وهكذا انقلبت الكنائس من أريوسية إلى أرثوذكسية على مذهب مجمع نيقيه.

وكان على الإمبراطور أيضاً أن يحدد موقفه من الهراطقة والوثنيين، فأصدر أوامره باعتبار المسيحي الحق هو الذي يتبع مذهب مجمع نيقيه وما عداه فهرطقي. أما الوثنيون فقد اعتُبروا زمرة خاصة لوحدها، وأخذ يضيق الخناق على الهراطقة والوثنيين ويفرض عليهم العقوبات ويزداد قسوة في معاقبتهم. أصدر مرسوماً سنة 380م أعلن بموجبه أن المسيحي الصحيح هو الذي يؤمن الثالوث: الآب والابن والروح القدس، كما

---

[1] **حافظ، المرجع السابق، ص143.**

بشرت به كتابات الرسل والأناجيل، أما عداهم فهم هراطقة مجانين محرم عليهم الاجتماع وممارسة الشعائر ويخضعون لعقوبات شديدة[1] .

كان هدف ثيودسيوس من هذا المرسوم إقامة وحدة دينية في إمبراطوريته تؤمن لها الاستقرار والهدوء، وتؤمن للمسيحية السلام والطمأنينة. من أجل ذلك دعا إلى عقد مجمع ديني سنة 381م في القسطنطينية حضره ممثلون عن الكنيسة الشرقية فقط، ويعرف هذا المجمع باسم المجمع المسكوني الثاني. وقد بحث هذا المجمع قضية الهرطقة التي أوجدها ماكدونيوس وهو نصف أريوس "كان يعتقد أن الروح القدس مخلوقة وليست أزلية". وقد رفض المجمع هذه الهرطقة، كما رفض غيرها من الهرطقات الأريوسية. كما حدد مرتبة بطريرك القسطنطينية ومركزه الديني واعتبره الثاني في المرتبة بعد أسقف روما "لأن القسطنطينية هي روما الجديدة". وقد وسع ثيودسيوس من صلاحيات وامتيازات رجال الدين الذين يتبعون مذهب مجمع نيقيه[2] . فزاد الامتيازات التي منحها لهم أسلافه، هذه الامتيازات التي تتناول الواجبات الشخصية والمسؤوليات القضائية وما شابه بهذا أظهر ثيودسيوس نفسه كمسؤول أعلى على شؤون الكنيسة.

الوثنيون كان لهم نصيب أيضاً عند ثيودسيوس؛ اتخذ ضدهم خطوات صارمة، فقد منعهم من تقديم القرابين لآلهتهم وزيارة معابدهم وأغلق الكثير من هذه المعابد واتخذ بعضها كدوائر حكومية. وأصدر مرسوماً سنة 392م، قرر بموجبه منع الوثنيين من إحراق البخور في معابدهم وتقديم الأضاحي وتعليق الأكاليل وأعمال الكتابة وما شابه، واعتبر من يقوم بهذه الأعمال مجرم بحق الإمبراطورية والدين وتجب عليه العقوبة. وبهذا كان ثيودسيوس يختلف عمن سبقه من الأباطرة الذين كانوا يقبلون بنوع من التسامح مع خصومهم الدينيين؛ أما هو فقد أراد أن تكون ضربته حاسمة وأن يضع حداً لهذا الداء الذي كان ينخر في جسد الإمبراطورية، وأن يزيل من الوجود خطراً كان

---

[1] المرجع السابق، ص123.

[2] عاقل، المرجع السابق، ص ص41-43.

يهدد وحدة شعبه في الشرق والغرب.

كان من نتائج سياسته الدينية أنه استطاع أن يلغي وجود الوثنية كدين شرعي معترف به رغم أنه لم يستطع أن يلغي وجود أشخاص وثنيين مازالوا يتعلقون بدينهم القديم، وبرغم هذه السياسة إلا أنه لم يؤثر على مدرسة أثينا الوثنية الشهيرة التي استمرت في نشر المعرفة الكلاسيكية الوثنية بين طلابها والمؤمنين بأفكارها.

استفاد ثيودسيوس من الحروب الأهلية التي كانت تدور في النصف الغربي من الإمبراطورية فتمكن قبل وفاته بقليل من أن يجمع تحت حكمه نصفي الإمبراطورية الغربي والشرقي، ورغم ما بذله من جهود في سبيل جمع نصفي الإمبراطورية تحت حكمه، فإنه كرر خطيئة أسلافه فقسم قبل موته سنة 395م إمبراطوريته بين ابنيه فوضع ابنه الكبير أركاديوس (Arcadius) 395–408 حاكماً على النصف الشرقي ووضع ابنه الصغير أونوريوس (Honorius) حاكما على الغرب . وهكذا فإنه بوفاة ثيودسيوس الأول عام 395م انفصل الشرق عن الغرب، وصار كل في مسار تاريخي مختلف عن الآخر[1] .

في عهد ثيودسيوس، حدث تطور حاسم في تاريخ الديانة المسيحية عندما اتخذها الديانة الرسمية للإمبراطورية، وإن الديانة المسيحية مرت بثلاث مراحل على مدى أربعة قرون: المرحلة الأولى الاضطهاد، والثانية التسامح والاعتراف بها كديانة موجودة في الإمبراطورية. والثالثة تحولها إلى ديانة رسمية للإمبراطورية، وقد صدر ذلك في عهد ثيودسيوس مرسوم إمبراطوري يمنع ويحظر على معتنقي العقائد الوثنية أن يظهروا شعائرهم الدينية وفرض عقوبات رادعة من أجل العمل على مقاومة الوثنية ومناصرة المسيحية.

---

[1] اليوسف، عبد القادر أحمد، العصور الوسطى الأوروبية (476–1500م)، بيروت، المكتبة العصرية، 1967، ص45.

وهكذا يتضح أن عهد الإمبراطور ثيودسيوس الأول يعد مكملاً ومتشابهاً مع عهد قسطنطينوس الكبير من الناحية الدينية من خلال دعم المسيحية وعقد المجامع في الكنيسة لمناقشة الخلافات الدينية بين الفرق المسيحية[1] .

أما عهد الإمبراطور ثيودسيوس الثاني 408–450م، فإن أهم ما حدث فيه يتمثل في الإسهام القانوني البارز حيث أصدر عام 438م مرسوماً يأمر بجمع القوانين وهي التي عرفت باسم (Codex Theodosianus) مجموعة قانونية يراها الباحثون حدثاً مهماً في تاريخ التشريع الروماني في مرحلة ما قبل جستينانوس، قد دلت على ما حققته المسيحية من تأثير في مجال التشريع وكذلك في الحياة الاجتماعية.

احتوت تلك المجموعة على التشريعات القانونية التي صدرت منذ عهد الإمبراطور قسطنطينوس حتى ثيودسيوس. ويلاحظ أنه كانت مصدراً مهماً اعتمد عليها جستينانوس في تاريخه القانوني.

ويلاحظ أن جميع هذه القوانين قد اصطبغت بالصبغة المسيحية، وأن الأباطرة البيزنطيين الذين اهتموا بالجانب القانوني كانوا أكثر بقاءً في التاريخ على المستوى الحضاري من أولئك الذين اهتموا بالحرب والسياسة. وهناك أباطرة قلائل اهتموا بالجانبين أي القانون والحرب والسياسة أيضاً[2] .

كذلك تم في عهد ثيودسيوس الثاني حدث مهم على الصعيد الحربي الاستراتيجي في صورة إقامة أسوار جديدة للقسطنطينية امتدت من بحر مرمرة حتى القرة الذهبي نحو ميلين غربي السور القديم الذي شيد من قبل.

وقد حدث ذلك عام 413م بعد خمس سنوات فقط من تولي ذلك الإمبراطور العرش مما عكس إدراكه لأهمية تشييد ذلك السور. خلال تلك المرحلة المبكرة من

---

[1] بارو، الرومان، (ت. عبد الرازق يسري)، القاهرة، 1968، ص ص192–193.

[2] ربيع، المرجع السابق، ص50.

عهده صارت القسطنطينية في مأمن من الغزوات الخارجية[1] .

وساهم ثيودسيوس الثاني خلال تلك الأعمال العمرانية الحربية الدفاعية بصورة كبيرة في تدعيم القلب البيزنطي "القسطنطينية" واستبساله في الدفاع عنها. وتم في عهده أيضاً تطور مهم في صدور مرسوم بقرار تنظيم جامعة القسطنطينية عام 425م، التي كان لها دورها في الحياة العلمية البيزنطية وهو قرار محوري أثر في تاريخ بيزنطة الحضاري لعدة قرون تالية.

أما عهد الإمبراطور زينو (474–491م) حدث تطور على جانب كبير من الأهمية في مسار الغرب الأوروبي في العصور الوسطى، وهو سقوط روما على أيدي الجرمان وذلك عام 476هـ، وقد تزعم الجرمان القائد أدواكرا الزعيم الجرماني لقبائل الهرول، والروحيين؛ ولم يكن الإمبراطور الروماني الأخير رومولوس أوجستيلوس أوروموليوس أوغسطسولوس (475–476) يصلح لمواجهة الأحداث الخطيرة[2] ، حيث كان صغير السن وكان يطمع إلى خلع الإمبراطور الغربي وعول على الوصول إلى حكم إيطاليا ببذل ولائه للإمبراطورية الشرقية والارتباط بالتبعية لها، وفي سبيل ذلك حظي من مجلس السناتو على موافقة شكلية بالاتصال بإمبراطور الشرق زينون (Zenon) لطلب تفويض بحكم إيطاليا في ظل التبعية للقسطنطينية وخلع الإمبراطور الغربي[3] .

رحب الإمبراطور زينون بعودة إيطاليا وما بقي لها من نفوذ اسمي في الغرب لحظيرة الإمبراطورية الشرقية تشجع أدواكر وخلع آخر الأباطرة في الغرب عام 476م واكتفى بنفيه إلى جنوب إيطاليا والانفراد بتسيير دفة الحكم في إيطاليا. فوضع بذلك نهاية أليمة لأمجاد روما ومجدها السالف، وذلك كان له آثاره بعيدة المدى فعلاً بالنسبة للجرمان، فقد ساعد خلو الغرب الأوروبي من إمبراطور روماني وتشكيل ما يشبه

---

[1] يوسف، المرجع السابق، ص72.

[2] عوض، المرجع السابق، ص ص153–154.

[3] ديفز، شارلمان، (ت. السيد الباز العريني)، القاهرة، 1959، ص ص178–179.

مملكة جرمانية في إيطاليا على أنقاض الإمبراطورية الرومانية الغربية يتزعمها أدواكر ساعد كل ذلك في تطوير بقية الممالك الجرمانية، وأعطى زعماء طوائف الجرمان فرصة ذهبية لتأكيد استقلالهم، والتحرر من أية ضوابط قد تحد من غلوائهم[1] .

وفي عهد الإمبراطور "أناستاس" 491–518م حدث انقلاب عسكري من جانب أحد القادة وهو جستين وتمكن من الوصول إلى العرش الإمبراطوري، وهو ما سوف تأتي دراسته فيما بعد. فعمل على تجديد أسوار القسطنطينية عام 497م من أجل تأمينها في أعقاب هجوم الجرمان على البلقان عام 493م.

وهنا ترى الباحثة عند المقارنة بين أسرة قسطنطينوس وثيودسيوس أنهما تمثلان مرحلة تاريخية واحدة مترابطة، ولا ريب في أن أسرة ثيودسيوس تعد امتداداً طبيعياً لأسرة قسطنطينوس. فإذا كان قسطنطينوس قد شيد القسطنطينية وأوقف الاضطهاد الذي لحق بالمسيحية فإن ثيودسيوس الأول جعلها الديانة الرسمية في الدولة وقام ثيودسيوس الثاني بتدعيم حصانتها.

كذلك لا يُغفل اهتمام المؤرخين القدامى ومن بعدهم المؤرخين المحدثين بقسطنطينوس من خلال أعماله، فقسطنطينوس الكبير جعل من نفسه هالة من التقديس أو ثيودسيوس لم يتوفر له ذلك. ومن ناحية أخرى أسرة ثيودسيوس تميزت باهتمام إمبراطورها ثيودسيوس الثاني بالجانب القانوني.

بعد وفاة الإمبراطور "أناستاس" انتخب جوستين الأكبر 518–527 حيث كان أحد قواد الحرس الإمبراطور.

كان جستين الأكبر مقدوني الأصل جندياً في بداية حياته ثم تدرج في الجيش إلى أن وصل إلى رتبة كوميس (Comes) أي قائد فصيلة، وقد اتصف بالشجاعة والحكمة، إلا أنه على حظ قليل من العلم والخبرة والسياسية وكان رجلاً مسناً عندما

---

[1] **الشيخ، المرجع السابق، ص ص103–104.**

تسلم الحكم، فقد كان في سن خمس وخمسين؛ لذلك ترك أمور الإمبراطورية إلى ابن أخته جستينانوس الذي كان يشرف على تربيته وتعليمه منذ صغره[1] .

استمر جستين في المنصب كإمبراطور لمدة تسعة أعوام حيث خلفه في المنصب ابنه المتبنى جستنيانوس عام 527م، الذي كان له الضلع الأكبر في إدارة دفة الحكم في الإمبراطورية حتى خلال أعوام حكم جستين والد فلافيوس أنيسيانوس جوستنيانوس (Flavius Anisianus Justinianus) في عائلة فلاحية ولوالدين قوطيين في تاوريسيوس (Tauresius) أو سكوبجي (Skopje) وهي مدينة في شرق يوغوسلافيا في أيليريكوم (Illyricum) الواقعة على الساحل الشرقي للبحر الأدرياتيكي.

كانت ولادته عام 482م وتبناه كابن له عمه جستين، الأمر الذي فتح له الطريق ليجعل من نفسه محبوباً من قبل مجلس الشيوخ والشعب إلى حد أنه انتخب قنصلاً ومُنح مرتبة نبيل[2] .

ثيودورا:

كان جستينانوس حينما اقترن بثيودرا في التاسعة والثلاثين أو في الأربعين من عمره، في حين كانت ثيودورا في العشرين كانت قد وُلدت في بيزنطة أو كما يقول البعض في قبرص موطن أفروديت (Aphrodite)[3] .

كان والدها يعمل مُطْعماً للدببة في المدرجات الإغريقية، وصعدت ثيودورا خشبة المسرح في سن مبكرة جداً لتعمل كممثلة في مشاهد كوميدية. عندما اعتلى جستينانوس العرش كان قد مضى على زواجهما أربع سنوات، وقد حدث ذلك بعد أن أقنع جستينانوس عمه جوستين بفكرة إلغاء القانون الذي سارت عليه الإمبراطورية والذي يمنع أعضاء مجلس الشيوخ من الزواج من المومسات. أصبح جستينانوس إمبراطوراً، وكانت ثيودورا تشاركه في صنع القرار، وكانت مخلصة ووفية له، كما كانت

---

[1] عبيد، المرجع السابق، ص43.

[2] غانم، المرجع السابق، ص185.

[3] إلهة الحب والجمال عند الإغريق.

مستشارة جستينانوس في كل مجال ونشاط حكومي وكانت مصممة عاقدة العزم لا تلين[1] .

لبث جستينانوس في الحكم 38 سنة إلى أن توفي سنة 565م كانت مصر وبلاد الأناضول إلى آخر أرمينية ثم بلاد سوريا ولبنان وفلسطين كلها مازالت داخلة تحت حكم الرومان، وقد قاتل كل من أغاروا على الحدود الغربية واسترد كثيراً مما سلب منها. خير ما وجه له عنايته علم الفقه الروماني وقواعده، ففي سنة 533م نشر مدونته كما نشر أحكام الفقه الروماني وقواعده مستمدة من كتب السلف من الفقهاء في مجموعة سماها البندكت أو الديجست[2] المختار أو المهذب أو المستصفى أو المنضد. ومن قبل سنة 533 كان قد نشر مجموعة قوانينه نشراً متقطعاً ثم أعاد نشرها في سنة 534 تحت اسم المجموعة القانونية الجديدة[3] .

ولقد شكل جستينانوس اللجنة التي جمعت المجموعة القانونية الأولى من عشرة أشخاص وفيهم تريبونيان أحد كبار موظفي الإمبراطور وكذلك تيوفل وهو أستاذ في معهد حقوق القسطنطينية وكذلك ليونتيوس وهو أحد أساتذة معهد الحقوق في بيروت. مجموعة جستينانوس اشتملت على اثني عشر كتاباً وكل كتاب كان مقسوماً إلى فصول، وكانت الأحكام الإمبراطورية تذكر في كل فصل تبعاً للترتيب التاريخي. بعد ذلك أصدر جوستنيان سلسلة من القرارات الغاية منها أن يسهل لرجال القانون مراجعة المؤلفات الخاصة بفقهاء الدور العلمي وقد بلغت القرارات خمسين وعرفت منذ ذلك الحين بالقرارات الخمسين ونشرت جملة واحدة في نهاية العام 530م[4] .

أما بالنسبة لمجموعة الفقه "الديجست" فقد اختار لوضعها لجنة برئاسة تريبونيان مع أستاذين في مدرسة حقوق بيروت، وهما دورونى وأناتول، وقد قامت هذه اللجنة بمطالعة مؤلفات 40 فقيهاً وتجريد خلاصتها، وإعادة النظر فيها، وأخذ النصوص

---

(1) Lye Suzanne. The Empress Theodora The Front of The Throne, abstracts for the 2009 annual meeting American Philological association, p. 1-2.

(2) بروكوبيوس، التاريخ السري، (ت الي الإنجليزي بي ا وليامسون، ت. إلى العربية على زينون)، دمشق، دار علاء الدين، ط2، 2009، ص ص14-16.

(3) فهمي، عبد العزيز، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، بيروت، عالم الكتب، ص ص. ل، م.

(4) علي، عبد اللطيف أحمد، مصادر التاريخ الروماني، بيروت، 1970، ص ص100-102.

الأكثر فائدة وأهمية وحذف المتناقضات. وكانت معظم تلك المؤلفات المراجع لفقهاء الدور العلمي، وقد اشتملت المجموعة على خمسين كتاباً وقسم كل كتاب إلى فصول، وكل فصل إلى أجزاء[1] .

كذلك أصدر جستينانوس مجموعة القوانين المحدثة، وقد قام بجمعها مجموعة من الفقهاء، وأهمها معروف باسم مختصر جوليان منسوبة إلى جامعها الذي كان أيضاً أحد أساتذة مدرسة بيروت للحقوق.

والواقع أن تشريع جستينانوس هو الذي حفظ الحقوق الرومانية الجديدة من الضياع، فكانت ولاتزال المصدر الصحيح لهذه الحقوق؛ ولذلك فقد أصدر جستينانوس مرسوماً حرم بموجبه كل شرح أو تعليق أو نقد ومناقشة لهذه المجموعة معتبراً إياها قانون الإمبراطورية الذي لا يجوز فيه تبديلاً أو تعديلاً إلا أنه سمح بترجمتها حرفياً إلى اللغة اليونانية لأن مجموعة القوانين ومجموعة الفقه كتبت فقط باللاتينية خلافاً للقوانين المحدثة، فقد كتبت رأساً باللغتين اللاتينية والإغريقية.

منع جستينانوس بصراحة الأساتذة من حق الاجتهاد في هذه القوانين، ومن حق النقد والمناقشة لأحكامها، ولو في شكل ملاحظات وذلك مخافة من أن يبعث الخلاف والتضارب في أحكام القانون الروماني. أصدر حستنيانوس مرسومان جديدان وهما يحملان رقما 118 و127، اللذان أصدرهما جستينانوس عامي 544 و548 في مادة المواريث[2] .

المرسوم الجديد رقم 118:

"من الإمبراطور جستينانوس الجليل إلى صاحب المجد بطرس رئيس مجالس أحكام الشرق. لاحظنا أن في القانون القديم شرائع كثيرة مختلفة فرقت تفريقاً ظالماً بين الأقارب أولاد الظهور أي العصبات وبين الأقارب أولاد البطون أي ذوي الأرحام، فرأينا من الضروري تنظيم مادة المواريث غير الإيصائية (يعني المواريث الشرعية) تنظيماً نهائياً تكون تشقيقاته بسيطة سهلة الانفهام ولهذا الغرض فإنا، بمرسومنا الحاضر تقرر

---

(1) Roman legal tradition and the compilation of Justinian, 2007. The Robbins Collection Educational use only.

(2) رباح، غسان، الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، دمشق، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص ص79-80.

أنا قد نسخنا جميع الشرائع القديمة الصادرة في مادة المواريث ونأمر بألا يتبع فيها، من الآن فصاعداً، إلا ما هو منصوص عليه هنا من القواعد والأحكام.

وبما أن كل ميراث شرعي، أي غير إيصائي، لا يخرج الاستحقاق فيه عن جهات ثلاث، هي جهة الفروع وجهة الأصول وجهة الحواشي "التي تنقسم إلى عصبات وذوي أرحام"، فقد اعتمدنا هذا التقسيم ذا الجهات الثلاث وجعلناه أساساً لنظام المواريث الذي نحن الآن بسبيل وضعه على أن تكون جهة الفروع هي الجهة الأولى في ترتيب الاستحقاق، فيستأثر فروع الميت بميراثه ويحجبون عنه أهل الجهتين الأخريين".

في الجهة الأولى، وهي جهة الفروع: "من مات عن غير وصية توريثية وترك واحداً من فروعه ذكراً أو أنثى من أية درجة كان، ومن أولاد الظهور كان أو من أولاد البطون مستقلاً بشؤون نفسه أو خاضعاً لولاية غيره، ففي كل هذه الأحوال يستقل الفرع الواحد المذكور بالميراث، ويكون له فيه الأولوية والتفضيل على جميع الأقارب الآخرين الذين من جهة الأصول أو من جهة الحواشي، وتسري هذه القاعدة حتى لو أن المورث عند وفاته كان خاضعاً لولاية غيره، أي أن أولاده من غير تمييز بين الذكور منهم والإناث ولا نظر إلى درجة قرابتهم له يكونون بمقتضى أمرنا هذا، مفضلين على أصله الذي كان هو تحت ولايته ... وإذا ترك المورث عند وفاته أبناء أو بنات أو فروعاً آخرين لولد له توفي من قبله، فإن أبناء ولده المتوفى المذكور وبناته وفروعه يحلون محل أصلهم في الاستحقاق ..."[1] .

من خلال ما سلف نلاحظ أن جستينانوس لم يقصد أي تفريق أو استحقاق التركة أو الإرث بين الرجال والنساء ولا بين أولاد الظهور وأولاد البطون بل إنه ألغى صراحة جميع الفروق التي كانت قائمة بين العصبات وبين ذوي الأرحام وجعل لجميعهم الاستحقاق في ميراث المتوفى، سواء كان اتصال نسبهم به حاصلاً بواسطة امرأة، أو بواسطة قريب محرر، أو بأية واسطة غير ذلك، وعليه فكل الفروق زالت وأمحت وأصبح لكل الأقارب أن يتوارثوها فيما بينهم توارثاً شرعياً عند عدم وجود وصية توريثية غير مُدلين في الإرث إلا بمجرد قرابتهم إطلاقاً.

---

[1] فهمي، المرجع السابق، ص ص323-329.

المرسوم الجديد رقم 127:

الصادر من الإمبراطور جستينانوس نفسه إلى باسوس رئيس مجلس الأحكام. "إنا لا نتردد في إصلاح قوانيننا كما اقتضت ذلك مصلحة رعايانا وإنا لنذكر أننا أصدرنا مرسوماً "هو المرسوم الجديد رقم 127"، أمرنا فيه بأنه في صورة ما إذا ترك المتوفى إخوة وأولاداً مرزوقين لإخوة توفوا من قبله فإن أولاد الإخوة هؤلاء يقومون في الاستحقاق مقام أبيهم ويأخذون النصيب الذي كان يأخذه لو كان حياً؛ ولكن إذا ترك المتوفى أصولاً له وإخوة أشقاء وأبناء أو بنات لإخوة أشقاء متوفين من قبله فإن الميراث يقسم على الأحياء من الأصول والإخوة مع حرمان أولاد الإخوة المتوفين.

بهذا أراد جستينانوس أن يقول إذا ترك أحد أصوله وإخوة لهم فيهم أهلية الاشتراك مع الأصول وترك أيضاً أبناء أو بنات مولودين لأخ توفي من قبل، فإن هؤلاء الأبناء والنبات يشتركون مع الأحياء من الأصول ومن الأخوة ويأخذون النصيب الذي كان يأخذه أبوهم لو أنه كان حياً، وهذا القرار خاص بأولاد الأخوة والأخوات الأشقاء فقط، فإنا نريد أن هؤلاء الأولاد يحصلون على المرتبة بعينها، سواء تزاحموا مع إخوة للمتوفى وأخوات له أصول.

ويعمل بهذا القانون ابتداءً من شهر يناير من هذه الحقبة الحادية عشرة، صدر بالقسطنطينية في الخامس من سبتمبر في السنة الثانية والعشرين من حكم جوستنيانوس الموافقة للسنة السابعة من تولي بازيل منصب القنصلية 548 بعد الميلاد[1] .

---

[1] **المرجع السابق، ص ص334، 361.**

المبحث الثاني

قرارات مجلس الشيوخ

قرارات مجلس الشيوخ:

فهو الأمر أو الرسم الذي يضعه مجلس الشيوخ إذ الأمة الرومانية لما تكاثر عددها يتعذر معها دعوتها للاجتماع لكي تسن القوانين، فقد رُئي من الأنسب أن يقوم مجلس الشيوخ بأداء هذه المهمة[1] .

مجلس الشيوخ في العصر الملكي هو مجلس رؤساء العشائر أو الشيوخ، وكان عدد أعضائه في ازدياد بزيادة العشائر التي تنضم إلى المدينة، فكان في الأصل يتكون من مائة عضو ثم زاد إلى ثلاثمائة، أما من حيث الاختصاص فهو مجلس الملك أي المجلس الاستشاري الذي يستشيره الملك في الأمور الخطيرة ولكن دون أن يكون ملتزماً باتباع رأيه، كما أنه كان ينظر إلى المصادقة على قرارات مجلس الشعب التي لا تكون ملزمة إلا بعد تصديق مجلس الشيوخ عليها[2] .

مجلس الشيوخ في العصر الجمهوري (509-130 ق.م):

تغير تشكيل مجلس الشيوخ في هذا العصر فأصبح يدخله بحكم القانون من سبق أن تولى منصباً عاماً وبذلك لم يعد قاصراً على الإشراف؛ إذ دخله العامة عندما اكتسبوا حق تولي المناصب العامة، وقد ظل هذا المجلس كما كان في العهد الملكي مجلساً استشارياً[3] ؛ غير أن سلطته ازدادت في الواقع، نظراً لأن التعيين في المناصب العامة كان يتم بطريقة الانتخاب ولمدة سنة واحدة يسأل بعدها الحاكم عن إدارته وقد جرى الحكام ولاسيما القناصل على أخذ رأيه قبل اتخاذ بعض القرارات الخطيرة سواء ما تعلق منها بالمسائل الحربية أو المالية أو الإدارية أو السياسية أو التشريعية، وقد ترتب على استشارته في المسائل التشريعية أن أصبح له الحق في إجازة مشروعات القوانين قبل عرضها على مجالس الشعب وإعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لأحكام القوانين إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن السلطة التشريعية ظلت مع ذلك لمجالس الشعب، ولم يعترف لمجلس الشيوخ في هذا العصر بسلطة تشريعية بمعنى الكلمة[4] .

---

[1] المرجع السابق، ص8.

[2] مصطفى، عمر ممدوح، القانون الروماني، ص34.

[3] رباح، المرجع السابق، ص40.

[4] مصطفى، المرجع السابق، ص43.

مجلس الشيوخ في العصر العلمي (130-284 م):

يتولى وظائف الحكام، وقد حدد الإمبراطور أغسطس عدد أعضائه بستمائة عضواً، وأخرج من عضويته العتقاء، وقد أصبح لهذا المجلس حق اختيار أعضائه وذلك بصفة غير مباشرة بعد انتقال حق اختيار الحكام إليه في عهد الإمبراطور (Tibere) خليفة أغسطس.

غير أن الإمبراطور كان يتدخل في الواقع في اختيار الشيوخ، سواء أكان ذلك بترشيح بعض الأشخاص لتولي المناصب العامة أم بمنح بعض الأشخاص صورياً صفة الحاكم السابق ليضمن لهم بطريق غير مباشر مقعداً في مجلس الشيوخ.

وقد آلت إلى مجلس الشيوخ في العصر الإمبراطوري اختصاصات مجالس الشعب، فقد أصبح له حق اختيار الحكام، كما أصبحت قراراته المسماة بمشورة الشيوخ تشريعاً بالمعنى الصحيح، وحلت محل قرارات المجالس الشعبية.

ولمجلس الشيوخ علاوة على ما تقدم اختصاص إداري، فهو يدير إيطاليا بمعاونة الحكام ويقتسم إدارة الولايات مع الإمبراطور، حيث تخضع الولايات القديمة لحكم مجلس الشيوخ والولايات التي فتحت حديثاً لحكم الإمبراطور[1] .

فهو يقتسم مع الإمبراطور إدارة المالية العامة، فهو يدير الخزانة العامة وهي خزانة مستقلة عن خزانة الإمبراطورية الخاصة التي هي ملكاً خاصاً للإمبراطور؛ على أن مجلس الشيوخ فقد مع ذلك حق إدارة السياسة الخارجية، فلم يعد له أي إشراف على إعلان الحرب أو عقد معاهدات الصلح.

قرارات مجلس الشيوخ في العصر العلمي:

وجدت في صدر العصر العلمي تشريعات إدارية كان يصدرها الحكام أو مجلس الشيوخ بناء على تفويض من المجالس الشعبية لتنظيم المدن والولايات، وهي تقابل ما يسمى في العصر الحديث باللوائح التنظيمية. أصبحت قرارات مجلس الشيوخ أو منشوراته مصدراً للقانون في العصر العلمي.

---

[1] رباح، المرجع السابق، ص48.

إلا أن ذلك لم يستمر طويلاً؛ لأن انتقال السلطة التشريعية من مجالس الشعب إلى مجلس الشيوخ، لم يكن إلا تمهيداً لانتقالها إلى الإمبراطور نفسه الذي تولى بدوره انتزاع هذه السلطة من مجلس الشيوخ شيئاً فشيئاً حتى استقرت في يده وأصبح هو المصدر الوحيد للتشريع.

إن مجلس الشيوخ كان يستطيع أن يتدخل بطريق غير مباشر في التشريع في العصر الجمهوري، وذلك بأن يشير على الحاكم بإدماج حكم معين في منشوره.

وإذا أراد أن يدخل تعديلاً في القانون الخاص فإنه كان يستطيع أن يشير على البريتور بإدخال التعديل المطلوب في منشوره، على أن مشورة الشيوخ لم تكن ملزمة إلا إذا أدمجها البريتور فعلاً في منشوره؛ ومثال على ذلك: "مشورة الشيوخ المسماة (S. C. macedonien) التي حرمت إقراض النقود إل،ى ابن الأسرة والتي أدمجها البريتور ضمن منشوره فيما بين عامي 69 و79م والقرار المسمى (S. C. Velleien) الذي منع المرأة المستقلة بحقوقها من كفالة ديون الغير.

واستمر الحال كذلك حتى أوائل القرن الثاني الميلادي، ففي عهد الإمبراطور هادريان 117–138 اعترف لها بقوة التشريع فحلت محل قرارات مجالس الشعب التي انقطع صدورها، وأصبحت مصدراً مباشراً للقانون المدني[1] .

وكان مجلس الشيوخ يصدر قراراته أو مشوراته في بادئ الأمر بعد البحث والمناقشة فيما يعرضه الإمبراطور عليه من مشروعات القوانين، ولكنه صار مع ازدياد نفوذ الإمبراطور ملزماً بإقرارها بمجرد تلاوة الخطبة التي كان الإمبراطور يلقيها عند عرض المشروع على المجلس شارحاً أحكامه ومبرراته.

---

(1) Apple. James. G- Deyling. P. Robert a primer on the civil law system This publication has been prepared and is being published by the federal Juridical center at the Resquest of the international Juridical Relations committee of the Juridical conference of the united states of America, pp. 14-17.

فـي القـرن الثـاني للمـيلاد كـان كـل مـا يقـرره المجلـس هـو نفـس مـا يعرضـه الإمبراطـور دون تعـديل أو تغييـر؛ فمنـذ بدايـة القـرن الثالـث المـيلادي انتقلـت سـلطة التشريع إلى الإمبراطور وحده[1] .

إذاً مجلس الشيوخ قد ورث السلطات الانتخابية للموظفين الكبار عن المجالس الشعبية؛ إلا أنه لم يمارس هذه السلطة بصورة حرة لأن الإمبراطور هو الذي كان يقدم لهذا المجلس أسماء أولئك الموظفين. كذلك اكتسب مجلس الشيوخ سلطة تشريعية بفضل آراء مجلس الشيوخ التي كان يصدرها من قبل فيما يتعلق فقط بسلطاته على الحكام، وما لبثت هذه السلطة التشريعية أن ازداد سلطانها مع ازدياد سلطان مجلس الشيوخ حتى في الإدارة والقضاء.

ففـي القضـاء فقد أخذ مجلس الشيوخ يمارس سلطة قضائية جزائية منذ عهد أوكست لقمع جرائم المجاوزة للحدود فيما يتعلق بالمتعهدين لجباية الضرائب المفروضة على المكلفين، وأما في الإدارة فقد أصبح مجلس الشيوخ يدير إيطاليا أولاً بمساعدة الموظفين الكبار الذين اختص بتعيينهم أخيراً، ويقتسم مع الإمبراطور إدارة الملحقات والخزينة العامة ثانياً دون خزينة الإمبراطور، وأصبحت الملحقات مجزأة بموجب ذلك إلى ملحقات إمبراطورية يديرها الإمبراطور وملحقات مشيخية يديرها مجلس الشيوخ ولذلك سمي هذا العهد بعهد الحكم الثنائي (Ja periode de ladyarchie)؛ غير أن مجلس الشيوخ قد فقد في هذا العهد إدارة الشؤون الخارجية، فلم يعد له حق التدخل في إعلان الحرب أو عقد معاهدات الصلح والحلف.

من جملة ما يلاحظ من كل ذلك اعتبر هذا الدور دور رخاء ومجد من الناحية السياسية برغم من وجود بعض بوادر الانحطاط في الأخلاق؛ لأن الإمبراطورية أصيبت بأزمة خطيرة من انحطاط الأخلاق وهبوط عدد السكان مما حمل القياصرة منذ عهد أوكست أن يصدروا القوانين لمعالجتها عبثاً[2] .

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص62-64.

[2] المرجع نفسه، ص ص204-206.

نهاية الدور العلمي:

الجهاز السياسي لهذا العهد:

خلال العهد العلمي حدث تطورات سياسية كان من أهمها أن الجهاز السياسي في هذا العهد أصبح مؤلفاً من الإمبراطور بعد انقضاء عهد الجمهورية، ثانياً مجلس الشيوخ، تم ذلك بعد انقضاء القسم الأخير من العهد الجمهوري الذي تكون من الدور الأول للعهد الجمهوري، وكان فيه القناصل رأس الجهاز السياسي قبل الإمبراطور.

وأما بقية رجال الحكم الذين عرفوا في العهد الجمهوري بما فيهم القناصل، وولاة القضاء، وولاة الأمن وولاة المال والمظالم أصبحوا بعد مجيء عهد الإمبراطورية يعينون من قبل مجلس الشيوخ واعتبروا جميعاً الجهاز التنفيذي لقرارات مجلس الشيوخ. والمجالس الشعبية جردت من سلطاتها الانتخابية والقضائية وأعطيت لمجلس الشيوخ، وكان آخر ما جرد منها سلطتها التشريعية.

الإمبراطور أصبح شخصاً يمارس مجموعة من الوظائف التي كانت من قبل موزعة بين الكثيرين من كبار الموظفين؛ فقد أصبح الإمبراطور يمارس السلطة الآمرة والسلطة الشعبية وسلطة الكاهن الأكبر.

فالسلطة الآمرة فهي ممارسة الإمبراطور لسلطة القيادة العليا وإصدار الأوامر لجميع الملحقات بروما وهو بموجب هذه السلطة رئيس الجيش بأجمعه وله في جميع أنحاء الإمبراطورية السلطات العسكرية والدبلوماسية التي كان حكام المقاطعات من قبل يمارسونها في مقاطعاتهم.

أما السلطة الشعبية فهي ممارسة الإمبراطور للسلطات والامتيازات التي كانت من قبل لمحامي العوام رغم أن الإمبراطور لم يطلق عليه أنه محامي العوام، وقد كانت هذه السلطات تعطي الإمبراطور وتجدد في كل سنة، وأن هذه السلطة الشعبية سمحت للإمبراطور أن يوجه الشعب ومجلس الشيوخ وذلك باقتراح مرسومات مجلس الشيوخ وعرضها على مجلس الشيوخ للتصويت وباقتراح الاستفتاءات على مجامع العوام.

وزيادة على ذلك فإن هذه السلطة جعلت من الإمبراطور شخصاً لا تخرق

أحكامه وأعطته حق الرفض المطلق عند الاقتضاء لقرارات جميع رجال الحكم في الإمبراطورية.

وأما وظيفة الكاهن الأكبر فقد أعطت الإمبراطور المكان الأول في هيأة الكهنوت، كما أعطته سلطة روحية كبرى ومنحته حق التدخل في كل الشؤون الدينية. فهو الذي يقترح بل يفرض تعيين الكهنة ويعرض ذلك على مجلس الشيوخ ثم تتم عمليات انتخابهم بذاتهم بصورة حقوقية من قبل جميع الهيئات ذات العلاقة.

وكذلك فإن تسمية الإمبراطور كاهناً أكبر من قبل هيأة الكهنة إنما كانت تجرى في الشكل بناء على اقتراح مجلس الشيوخ، كما أن الأباطرة اتخذوا لأنفسهم في كثير من الوظائف حق فرض المرشحين لها، وكان على الشعب أن يصادق على تعيينهم من غير جدل.

كما أن الأباطرة أصبحوا يمارسون مدى الحياة سلطات ولاة الإحصاء، وهذا ما سمح لهم أن ينظموا قوائم بأسماء المواطنين وطبقة الفرسان وطبقة الشيوخ على حسب هواهم، وبناء على هذا فقد حذفت وظيفة ولاة الإحصاء منذ ذلك العهد. وأن هذه السلطات الواسعة التي استلمها الإمبراطور قد مكنته شيئاً فشيئاً من إضعاف سلطة مجلس الشيوخ[1] .

وقد كان لدى الإمبراطور مجلس إمبراطوري وهو مجلس استشاري يتناقش في المسائل التي يعرضها عليه الإمبراطور. وقد كان يتألف هذا المجلس في البدء من أصدقاء الإمبراطور ومن كبار الموظفين ومن بعض رجال طبقة الفرسان والشيوخ.

وفي عهد هادريان قد أعيد تنظيم هذا المجلس بشكل آخر وأدخل فيه عنصر دائم مؤلف من كبار الفقهاء وجعل لهؤلاء رواتب ثابتة. في هذا العهد زاد عدد مجلس الشيوخ ليصل إلى ستمئة شخص واشترط لعضوية الشيوخ شرطاً مالياً وذلك بأن لا تقل ثروة الشخص عن مليون سيستيرس (Sesteres) من النقد الروماني حينذاك وأقصى عن العضوية جميع المعتقين من الأرقاء.

---

(1) Apple. Op. cit, pp. 30-32.

آراء مجلس الشيوخ:

بعد أن استلم مجلس الشيوخ من المجالس الشعبية السلطات الانتخابية لكبار موظفي الدولة لم يلبث أيضاً أن ورث عن هذه المجالس السلطة التشريعية؛ ولكن في مدة قصيرة وذلك أثناء الدور العلمي من هذا العهد حيث استلمها ليسلمها من بعد إلى شخص الإمبراطور.

وبهذا يكون مجلس الشيوخ قد أخذ السلطة التشريعية من المجالس الشعبية ليقوم بها في فترة انتقال ثم يتخلى نهائياً عن هذه المهمة إلى الإمبراطور.

وبهذا يمكن أن تقسم مراحل مجلس الشيوخ فيما يتعلق بالسلطة التشريعية إلى ثلاث، وفي كل هذه المراحل كان يصدر هذا المجلس الآراء المنسوبة إليه ولكن سلطتها التشريعية كانت تختلف تبعاً لاختلاف هذه المراحل.

ففي المرحلة الأولى: وهي تبتدي في الحقيقة منذ عهد نشأة الحقوق في العهد الملكي وتمتد طيلة عهد الحقوق القديمة في العهد الجمهوري وفي هذه المرحلة لم يكن لمجلس الشيوخ أي صفة تشريعية[1] .

وتمتد هذه المرحلة الأولى حتى أواخر العصر الجمهوري وبداية الدور العلمي، وهنا كانت آراء مجلس الشيوخ توجيهات لكبار الموظفين المنتخبين من قبل مجلس الشيوخ ومجلس الشيوخ كان يدعو في توجيهاته للموظفين إلى احترام رأي مجلس الشيوخ.

وفي المرحلة الثانية في العصر الثاني أصبح لمجلس الشيوخ سلطة تشريعية وهي تبدأ منذ عهد الإمبراطور هادريان الذي اعترف رسمياً لمجلس الشيوخ بسلطته التشريعية، وذلك منذ أن أصبحت المجالس الشعبية لا تمارس شيئاً من هذه السلطة.

غير أن آراء مجلس الشيوخ كانت تصدر إما بناء على اقتراح كبار الموظفين المنتخبين من قبله وإما بناء على اقتراح الإمبراطور نفسه.

---

[1] رباح، المرجع السابق، ص ص50-52.

وفي المرحلة الثالثة ذابت شخصية مجلس الشيوخ في شخصية الإمبراطور، وأصبح الإمبراطور نفسه هو المشرع الوحيد ولم يعد يذكر اسم آراء مجلس الشيوخ بعد إصدار هذه الاقتراحات وتسجيلها في مجلس الشيوخ، بل أصبح يطلق على هذه التشريعات اقتراحات الإمبراطور.

وأزيل اسم مجلس الشيوخ منها وحل محله اسم الإمبراطور، وأصبح اقتراح الإمبراطور هو الكل في الكل، ولم يعد لمجلس الشيوخ غير حق تسجيله فقط، ثم زال بعد ذلك هذا العرض الشكلي على مجلس الشيوخ منذ أصبح الإمبراطور يصدر رأساً الأحكام الإمبراطورية[1] .

الأحكام الإمبراطورية:

الأحكام الإمبراطورية هي المصدر الوحيد للحقوق بعد انتهاء مجلس الشيوخ، وبناء على ما نقل من فقهاء العصر الثاني والعصر الثالث فإن السلطة التشريعية للإمبراطور أعطيت للأباطرة بموجب قانون الجلوس على عرش الإمبراطورية، وأنه يصدر عملاً بالسلطة الآمرة أحكام إمبراطورية نافذة المفعول في كل أراضي الإمبراطورية، سواء في ملحقات الإمبراطورية أي التي تدار من قبل الإمبراطور أو في الملحقات المشيخية أي التي تدار من قبل مجلس الشيوخ.

وقد كان الإمبراطور في أحكامه يبدي على الغالب رأياً حول مسألة حقوقية جزائية أو حول مسألة إدارية أو مسألة تتعلق بالمنظمة القضائية، كما كان أيضاً يتناول قضايا الحقوق الخاصة, وزيادة على ذلك فإن الإمبراطور كان يعطي تعليمات إلى موظفيه، وخاصة إلى ولاة الملحقات الإمبراطورية وكذلك كان يصدر أحكاماً قضائية بطريقة الاستئناف أو بطريقة الدرجة الأولى في بعض القضايا.

كما كان يعطي أيضاً فتاوى حقوقية سواء للأفراد أو للحكام، وقد قال فقهاء العصرين الثاني والثالث بعد الميلاد الشعب الروماني عملاً بقانون الجلوس على عرش الإمبراطورية. قد أعطى للإمبراطور جميع سلطات الشعب التشريعية وأن جميع الأحكام التي يتخذها الإمبراطور لها قوة القانون.

---

[1] المرجع السابق، ص ص226-227.

وقد قسم الفقهاء جميع ما يصدر عن الإمبراطور من الأحكام إلى أربعة أنواع: التعليمات والأوامر الإمبراطورية والقرارات القضائية والإجابات.

التعليمات: هي الأوامر والبلاغات التي كان يرسلها الإمبراطور إلى الحكام وخاصة ولاة الملحقات الإمبراطورية خارج إيطاليا، وتشمل: تأمين حسن الإدارة وقمع سوء الاستعمال وإعطاء امتيازات للجنود، وأحياناً تحتوي على قواعد حقوقية مدنية أو جزائية لفرضها على سكان الملحقات بصورة مؤقتة أو دائمة ما لم تلغ. وأحياناً تحتوي على قواعد حقوقية مدنية أو جزائية لفرضها على سكان الملحقات بصورة مؤقتة أو دائمة ما لم تلغ.

وأحياناً كانت تعطي هذه التعليمات بشكل تشمل روما وإيطاليا، وأما الأوامر الإمبراطورية فهي التي كان يصدرها كل إمبراطور عند جلوسه على عرش الإمبراطورية، وهي عبارة عن قواعد ذات صبغة عامة يضعها ويعلنها الإمبراطور بصفته الحاكم الأعلى[1] .

وأما القرارات القضائية فهي الأحكام التي كان يقضي بها الإمبراطور في الشؤون القضائية بصفته القاضي الأعلى والمشرع الأعلى، وقد كان يصدر هذه الأحكام إما بسبب استئناف القضية إليه وإما برفع القضية مباشرة إليه في بعض الأحوال.

وأما الإجابات فهي الردود التي كان الإمبراطور يجيب بها خطياً على الأسئلة المستفتى بها سواء من قبل الأفراد أو الحكام حول أمر حقوقي.

وتقسم هذه الإجابات أيضاً تبعاً لذلك:

أولاً: إلى توقيعات خاصة وهي التعليقات التي يجيب بها الإمبراطور للأفراد في نهاية كتاب السائل.

ثانياً: إلى رسائل ذات صفة عامة وهي تلك الردود التي يجيب بها الحكام في كتاب مستقل ذي طابع عام وكان هذا النوع وحده ينشر ويعلق في روما بسبب طابعه العام.

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص ص100-102.

وقد كان لهذه الإجابات أهمية كبرى:

1- إذ بعضها كان يفسر القوانين كما هو الشأن في فتاوى الفقهاء، وكان الفقيهان السوريان بولس وأولبيان كثيراً ما ينفذانها أو يتبنيانها.

2- وكان بعض هذه الإجابات ينظم أصول المرافعة في القضية المرفوعة إليه، ويضع الإحكام الحقوقية فيها بصورة عامة دون دراسة القضية نفسها، ثم يحيل القضية إلى قاضٍ ليدرسها يلفظ الحكم فيها تبعاً لجواب الإمبراطور.

عهد الإمبراطورية السفلى:

ويبدأ هذا العهد الأخير للحقوق الرومانية منذ مجيء الإمبراطور قسطنطينوس إلى الحكم 306-337، وينتهي بموت الإمبراطور حستنيانوس.

أهم ما اتخذه الأباطرة في هذا العهد دون أخذ رأي مجلس الشيوخ؛ لأن الإمبراطور أصبح هو اليد العليا، وهو كل شيء في اتخاذ القرارات.

إن أبرز طوابع الإمبراطورية السفلى من الناحية السياسية هو انقسامها إلى إمبراطوريتين شرقية وغربية، وقد ظهر هذا الانقسام منذ عهد الإمبراطور دقلديانوس 284-305.

وفي عهد قسطنطينوس 324-337م يتجلى مجد قسطنطينوس أنه أقام طيلة حكمه على الإخلاص للسياسة[1] ، ففي سنة 313م في ميلان قرر بأن يسمح لجميع الطوائف دون تمييز أن يعتنقوا المذهب الذي يريدونه وأن يمارسوا الطقوس الدينية الخاصة بديانتهم، كما أنه أعلن المسيحية الدين الرسمي للإمبراطورية[2] .

كما أنه نقل عاصمة الإمبراطورية من روما إلى القسطنطينية لتكون على أهبة الاستعداد لمواجهة أي عدو داخلي أو خارجي، ولما كان الخطر الذي يهدد الإمبراطورية مصدره من الشرق أكثر من الغرب.

---

[1] بدر، محمد عبد المنعم، القانون الروماني، القاهرة، 1950، ص13.

[2] عوض، المرجع السابق، ص ص9-11.

فأصبحت القسطنطينية ألف عام عاصمة الإمبراطورية البيزنطية من النواحي السياسية والاقتصادية والحربية والحضارية، وكانت موطن حياتها العقلية والكنيسة، فضلاً عن أنها كانت عاملاً عظيم الأهمية في السياسة العالمية والتطور الحضاري[1].

الاعتراف بالمسيحية وبناء القسطنطينية قام بهم الإمبراطور قسطنطينوس دون أن يأخذ أي مشورة في ذلك بل كان قراره كإمبراطور يحكم يحق له أخذ أي قرار دون الرجوع إلى أي مجلس، كما أن أبرز الأحداث الهامة في هذا العهد من الناحية التشريعية هو تشريع جستينانوس الذي قام به هذا الإمبراطور ما بين 528 وبين سنة 533 حيث دون الحقوق الرومانية.

الإصلاحات القضائية "التشريع القانوني":

استطاع جستينانوس أن ينجز عملاً تشريعياً ضخماً لم يستطع أن ينجزه أحد من قبل، فقد جمع القانون الساري بشطريه الدساتير الإمبراطورية والقانون القديم وقد قصد من وراء ذلك تيسير الرجوع إلى القواعد القانونية الرومانية دون تعقيد بسبب صعوبة الرجوع إلى الكتب القديمة. تخليد القانون الروماني بوصفه تراثاً عالمياً ينطق بعظمة الرومان وعبقريتهم القانونية.

وضمت القوانين التي وضعها جستينانوس:

أ – مجموعة الدساتير الإمبراطورية:

وجد الإمبراطور أن أفضل وسيلة لجمع المال من الأهالي حمايتهم من ظلم الحكام وإقامة العدل وضبط الأحوال، ولذلك اهتم في البداية بجمع القوانين المتراكمة وتعديلها وتوحيدها، وكلف بهذا المشروع الكبير تربينان الذي شكل لجنة من رجال القانون في الإمبراطورية وذلك في سنة 528م وتم الجمع والتنسيق إلى أن ظهرت مجموعة من القوانين في 529م[2] .

---

[1] عبيد، المرجع السابق، ص ص25–26.

[2] جعفر، علي محمد، تاريخ القوانين والشرائع ــ القانون الروماني، بيروت، المؤسسة الجامعية، 1982، ص ص111–114.

ب- الموسوعة:

شكل الإمبراطور لجنة أخرى لوضع قوانين الأحوال الشخصية، وفعلاً ظهر المصنف "الوجيز" سنة 533م، واستمر الاهتمام بالقوانين البشرية وظهرت سلسلة مطولة من القوانين التكميلية أطلق عليها القوانين المستجدة، وبذلك وضع جستينانوس قانوناً بيزنطياً موحداً ومتماشياً مع ظروف العصر[1] .

ج- مجموعة النظم:

صدرت سنة 533م، وتشمل أربعة كتب. وصارت جميع أعمال جستينانوس التشريعية تعرف باسم مجموعة القانون المدني ولازالت تعرف بهذا الاسم إلى اليوم وصدرت باللغة اللاتينية التي لا يعرفها إلا أقلية من السكان، إلا أنها اللغة الرسمية، مما أدى إلى ظهور عدد من الشروح والملخصات اليونانية على القانون والشرائع والتي صدرت باللغة اليونانية غير أنها لم تكن دقيقة ومماثلة للنص اللاتيني[2] . لم يصدر باللغة اليونانية سوي وباهتمام من الإمبراطور شخصياً عندما قال لم نكتب هذا المرسوم باللغة الرسمية اللاتينية ولكن كتبناه باللغة اليونانية وهي لغة الحديث الشائع حتى نجعل هذا المرسوم ميسور الفهم للجميع[3] .

---

[1] The Robbins collection, lot. Op. cit, p. 25-30.

[2] اليوسف، المرجع السابق، ص74.

[3] فرج، المرجع السابق، ص85.

المبحث الثالث

دور فقهاء القانون البيزنطي

الفقـــه:

كان رجال الدين في العصور الأولى للقانون الروماني يحتكرون علم القانون وتفسيره، وقد سادت فيه الشكلية في نظام الدعاوى والتصرفات القانونية، ولم يقض صدور قانون الألواح الاثنى عشر على هذا الاحتكار، فقد ظل القضاة يلجأون إلى رجال الدين لأخذ رأيهم فيما يشكل عليهم من مسائل، ولقد حدث تطور مهم السنوات الأخيرة في القرن الرابع ق.م إذ بدأ الفقه المدني يحل محل الفقه الديني، وكان ذلك بنشر صيغ الدعاوى الرسمية التي كان يحتكرها رجال الدين، وكانت مهمة الفقهاء تنحصر في ثلاث وظائف أساسية، وهي:

الإفتاء:

الإجابة عن الاستشارات التي يتقدم بها الأفراد أو الفقهاء أو الحكام أنفسهم، ولم تكن الفتاوى ملزمة للبريتور ولكنه من الناحية العملية يتبعها إذا صدرت من فقيه له مكانته.

التوثيق:

هو إرشاد المتقاضين إلى كيفية تحرير العقود وجميع التصرفات القانونية التي كانت تستلزم استعمال عبارات.

المقاضاة:

لم يكن يقصد بها الدفاع عن الأفراد أمام القضاء، إنما يقصد بها مساعدة الأفراد في اختيار صيغ الدعاوى التي تحمي حقوقهم عن طريق تدعيم الفقيه لرأيه الاستشاري الذي أبداه لصاحب المصلحة.

وقد استطاع الفقهاء خلق قانون جديد يقوم كالقانون القديم على العرف؛ ولكنه يتميز عنه بقابليته للتطور والتطبيق في حالات وظروف جديدة، وأطلق عليه قانون الفقهاء لأنه كان يقوم خاصة على الإفتاء[1] .

---

[1] مسكوني، صبيح، القانون الروماني، ط2، 1971، ص ص43-44.

وأشهر فقهاء القانون القديم هم الفقيه "باتيس والفيه كاتو"، الذي نال شهرة واسعة في المجال القانوني والخطابة السياسية، وترك مؤلفات كثيرة في التفسير الفقهي والقانون المدني، وقد ازدهر في العصر العلمي نشاط الفقهاء، وخاصة من ناحية الإفتاء والتأليف.

وانقسم الفقهاء منذ عهد الإمبراطور أغسطس إلى مدرستين متنافستين هما مدرسة السابينين ومدرسة البروكوليين. وقد استمر هذا الانقسام أكثر من مائتي عام ولم تخف حدته إلا عندما جمع الإمبراطور هادريان زعماء المدرستين في مجلسه الاستشاري.

وإن مؤسس المدرسة السابينية هو الفقيه "كابيتو"، ولكنها سميت باسم تلميذه "سابينوس". ومؤسس المدرسة البروكولية هو الفقيه "لابيو"، ولكنها سميت باسم تلميذه بركولوس.

ويرجع سبب انقسام المدرستين إلى اختلاف العقيدة السياسية لمؤسسي هاتين المدرستين. فكابيتو مؤسس المدرسة السابينية كان مؤيداً للنظام الإمبراطوري الجديد؛ إلا أنه كان محافظاً على التقاليد وحرفية النصوص.

أما لابيو مؤسس المدرسة البروكولية فقد كان من أنصار النظام الجمهوري القديم؛ ولكنه كان من دعاة التجديد من الناحية القانونية وأشهر فقهاء العصر العلمي كاسيوس وجوليان وكايوس وبمبرنيوس وبابنيان وبولس واسكافولا[1] .

وأخيراً ظهر الفقهاء العظام أيام حكم الأباطرة من أسرة سيفير الفقهاء الذين ذكرناهم سابقاً وقد ترك هؤلاء جميعاً آثاراً علمية حقوقية تكاد تكون اليوم المرجع الوحيد للحقوق الرومانية.

ومما يدل على عظمة هؤلاء الفقهاء أن الإمبراطوريين تيودوز الثاني وفالانتينيان الثالث قد أصدرا في عهد الإمبراطورية السفلى المرسوم الإمبراطوري

---

[1] العبودي، عباس، تاريخ القانون، بغداد، المكتبة القانونية، ط2، 2007، ص135.

الشهير عام 426 بعد الميلاد وعرف فيما بعد بقانون المراجعات، وقد قسم هذا المرسوم الفقهاء إلى صنفين وحظر على القضاة الاعتماد في الحكم على غير هذين الصنفين.

الصنف الأول:

ويأتي في الدرجة الأولى فقد حصره المرسوم في الفقهاء الخمسة: غايوس . بابينيان . أوليان . بولس . موديستان. ويقول نص المرسوم فيهم إن هؤلاء الفقهاء الخمسة لهم سلطة كاملة في القضاء ويمكن الاعتماد دائماً على آرائهم أمام القضاة.

الصنف الثاني:

ويأتي في الدرجة الثانية فهو أولئك الفقهاء الذين ينقل عنهم الفقهاء السابقون ولا يجوز الاعتماد على فقهاء هذا الصنف الثاني ما لم تبرز أمام القضاء مخطوطاتهم بذاتها.

ويضيف المرسوم أنه إذا لم يكن هؤلاء الفقهاء مجمعين فعلى القاضي أن يأخذ برأي الأكثرية وإذا تساوت الآراء في العدد فعلى القاضي أن يأخذ برأي الجانب الذي فيه الفقيه الكبير بابينيان وأن يحكم بموجبه.

وهكذا فإن هذا المرسوم الإمبراطوري يعرفنا تمام المعرفة بمقام الفقهاء لدى الرومان، وكيف أن القضاء حظر عليه أخيراً الرجوع إلى أي أثر من الآثار وأي رأي من الآراء غير آثار وآراء هؤلاء الفقهاء.

وهذا وفي هذا العصر كان التأثير واضحاً منه على ما جرى في عهد الإمبراطورية السفلى حيث انحدرت مستويات الحياة العامة السياسية والدينية والأخلاقية والاقتصادية، وبالتالي الاجتماعية، ولم يكن فيه سوى تثبيت وتمجيد لحقوق العهد الأول وأنه بذلك هو العهد الذي وصلت إليه الحقوق الرومانية. ولم يتميز هذا العهد الرابع إلا بتقنين الإمبراطور جستينانوس.

إن الفقهاء بشكل عام في عهد الإمبراطورية السفلى قد انحطت ثقافتهم الحقوقية، ولم يبق لهم من الوضع ما كان لأسلافهم في العهود الماضية؛ إذ لم يبق لهم حق إصدار الفتاوى الرسمية.

فلما جاء الإمبراطور قسطنطينوس احتفظ رسمياً لنفسه بحق تفسير القانون؛ غير أن هذا التدبير لم يستطع القضاء على ما كان لمؤلفات فقهاء العهد العلمي من سلطان حقوقي، ولهذا ظل هؤلاء ومؤلفاتهم مصدراً حقوقياً في الإمبراطورية السفلى إلى جانب القانون.

غير أن الأباطرة اهتموا بتنظيم طريقة استخدام هذه المؤلفات تسهيلاً لمهمة القضاة، وقد عمد الأباطرة إلى جمع هذه المراجع الفقهية رأوا أنه لابد من الانتقاء[1].

وهكذا فإن الإمبراطور قسطنطينوس مثلاً أبطل كل التعليقات والملاحظات التي وضعها الفقيهان بولس وأولبيان على مؤلفات أستاذهم بابينيان الذي لقبه الرومان بأمير الفقهاء، وقد كان صنيع قسطنطينوس هذا من أجل وضع حد للتضارب بين أقوال الفقهاء..

وكانت الإصلاحات الكبرى في ذلك هي الإصلاحات التي صدرت أيام تيودوز الثاني، وفالانتينيان الثالث الذين أرادا أن يضعا نهاية لخلافات العلماء.

فأصدرا لهذا الغرض المرسوم الإمبراطوري الشهير في سنة 466 والمعروف بعد ذلك بقانون المرافعات وعملاً بذلك عين هذا القانون للقاضي طريقة اختيار الأقوال الصالحة للقضاء عندما يكون هناك خلاف بين الفقهاء، وضيق عدد الفقهاء الذين يمكن الاعتماد على أقوالهم في الحكم وحصره في الدرجة الأولى في خمسة فقهاء الدور العلمي؛ وهم غايوس، بابينيان وأولبيان وبولس وموديستان ثم سمح في الدرجة الثانية بالاعتماد على الفقهاء الذين ينقل عنهم الخمسة السابقون بشرط إبراز الكتاب المخطوط المعتمد في نقل أقوالهم.

---

[1] رباح، المرجع السابق، ص ص76-78.

وأوجب هذا القانون الأخذ بأقوال هؤلاء الفقهاء عندما يكونون مجمعين وإلا فعلى القاضي أن يأخذ برأي الأكثرية وإذا تساوت الآراء فعلى القاضي أن يأخذ برأي الجانب الذي فيه بابينيان وأن يحكم بموجبه.

ومما يدل على ضعف القضاة في هذا العهد هو أن قانون المرافعات هذا قد وضع للقاضي طريقة آلية للحكم بآراء الفقهاء فلم يسمح له بفحص الآراء ووزنها عند اختلافها، وإنما أمره أن يعدها.

وبصورة عامة فإنه طيلة العصرين الرابع والخامس حدث فيه ضعف عام، وخاصة في علم الحقوق وهذا واضحاً فيما كتبه الفقهاء في هذا العهد أو في طريقة تعليمهم وتدريسهم للحقوق.

وكل ما عثر عليه من كتابات في ذلك العهد في الغرب هي مختصرات وضعية لمؤلفات كبار الفقهاء في الدور العلمي أو شروح لتلك المؤلفات وهي عبارة عن إقحام بعض الألفاظ الأكثر وضوحاً بجانب ألفاظ غموض وضعت من أجل التدريس والتعليم.

الشرق كان محظوظاً أكثر لوجود مدرسة بيروت[1] . كانت بيروت نقطة الإشعاع التي ينعكس عنها إلى العالم أثر عظيم المدنيات الشرقية من فينيقية وعراقية ومصرية؛ إلا أن هذه المنطقة، وخاصة سواحلها كانت ملتقى المدنيات كلها، وقد نشط الفقه في الشرق بسبب وجود مدارس قانونية كبيرة، ومنها مدارس الإسكندرية والقسطنطينية، وكان أهم هذه المدارس مدرسة بيروت للحقوق، فلابد من الإشارة إلى المكانة التأريخية في عالم القانون لمدينة بيروت منذ القدم، وكيف كانت مؤهله لأن تكون مركز إشعاع قانوني عظيم، فلا يتم ذكر قانون روماني حتى تذكر مدرسة الحقوق في بيروت، أسست مدرسة بيروت في نهاية القرن الثاني بعد الميلاد في عهد كبار فقهاء العصر العلمي، واحتلت مكاناً مرموقاً بين المدارس القانونية، وكان يقصدها طلاب العلم من مختلف أنحاء الإمبراطورية وقد أطلق عليها الرومان اسم

---

[1] الدوالبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، دمشق، مطبعة الجامعة السورية، ط2، 1958، ص ص274-277.

"الأم المرضعة للحقوق"[1] ، وبفضل هذه المدرسة أصبحت بيروت المركز الرئيسي لنشر القوانين، حتى أنه في عهد جستينانوس ألغيت معظم المدارس الحقوقية، فلم يبق سوى مدرسة بيروت للحقوق ومعهد القسطنطينية.

كانت الدراسة في مدرسة بيروت باللغة اللاتينية ثم حلت محلها اللغة اليونانية باعتبار اللغة اليونانية هي لغة العلم في الشرق. أما مدة الدراسة فكانت أربع سنوات. وكانت تخصص سنة خامسة لدراسة الدساتير الإمبراطورية، ولقد عد وجود معهد بيروت للحقوق بعثاً جديداً للقانون الروماني بفضل أساتذة قانون كبار لقبوا بـ"العلماء العالميين"، واعتمد عليهم جستينانوس في وضع مجموعاته التشريعية وهم بابينيان أمير الفقهاء[2] .

وبدليل أن الفقهاء المعاصرين لجستينانوس في العصر السادس هم الذين وضعوا له تشريعه الخالد، كانوا يلقبون أساتذة مدرسة بيروت في العصر الخامس بالعلماء العالميين، وهذا اللقب الممنوح لأساتذة بيروت يدل على ما كان لأساتذة المدرسة الشرقية من احترام عظيم في نفوس العلماء.

بل إن البعض من المؤلفين اليوم نسب لهم صفة التجديد والإبداع، ففي مجموعة التدوين التي أمر بها جستينانوس قد شملت القوانين، وقد جمعت في مجموعة جستينانوس القانونية والفقهية، وقد جمع هذا في مجموعة الفقه.

ولما اقتضت الحاجة إلى عادة النظر في المجموعة القانونية الأولى على إثر ظهور مجموعة الفقه، فكان التناقض موجود فيها، من أجل معالجة ذلك ألف جستينانوس لجنة من خمسة أشخاص بينهم تريبوينان وفقيه من بيروت هو دوروتي مع ثلاثة من المحامين[3] .

وهذه اللجنة أنهت عملها في أقل من سنة وأعلنت المجموعة القانونية من جديد

---

[1] مغربي، محمود عبد المجيد، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت، 1979، ص162.

[2] عبودي، عباس تاريخ القانون، بغداد، المكتبة القانونية، ط2، 2007، ص136.

[3] الدوالبي، المرجع السابق، ص ص277-278.

في 16 تشرين الثاني من سنة 534، ووضعت موضع التطبيق في 29 كانون الأول من السنة نفسها، وظلت المجموعة القانونية مقسمة إلى اثنى عشر كتاباً.

وفي السنة التالي لصدور المجموعة الأولى أي سنة 535م أصدر جستينانوس سلسلة من القرارات "القرارات الخمسون" ما بين 1 آب و17 تشرين الأول، وكانت الغاية منها تسهيل لرجال الحقوق مراجعة المؤلفات الخاصة بفقهاء الدور العلمي وأن يحسم في ذلك الخلافات القائمة.

مجموعة الفقه:

هي العمل التشريعي الثاني الذي أمر به الإمبراطور جستينانوس بعد المجموعة القانونية وهذا العمل الأعظم من الأول هو في هذه المرة لتدوين فقه الفقهاء في الدور العلمي مما يسير مع مقتضيات عصر جستينانوس وحاجاته.

ولقد أقر المباشرة بذلك في 15 كانون الأول من سنة 535م وألف لجنة لهذا العمل برئاسة تريبونيان الذي أصبح والياً للخزينة في القصر.

وقد اختار معه لجنة لوضع مجموعة الفقه فيها أستاذان من معهد الحقوق في بيروت هما دوروتي (Dorothee) السابق الذي اشترك في إعادة النظر في المجموعة القانونية وأناطول (Anatole)، وكذلك أستاذان من معهد الحقوق في القسطنطينية تيوفيل السابق أيضاً وكراتينوس (Cratinus) وقد تلقت اللجنة الأوامر والتوجيهات من جستينانوس وهي تسمح لها بإعادة النظر في نصوص الفقهاء في اختصارها ويحذف الزيادة غير المفيدة وبتوفيق النصوص مع الأوضاع الحقوقية والاجتماعية مع العصر السادس أي العصر الذي هم فيه. وقد قامت اللجنة بمطالعة مؤلفات 38 أو 39 فقيهاً وتجديد خلاصتها وإعادة النظر فيها، وأخذ النصوص الأكثر فائدة وأهمية وحذف المتناقضات، وجمع هذه الخلاصات في مجموعة مصبوغة بصبغة الوحدة وتابعة لبرنامج مدروس[1] .

---

[1] **المسكوني، المرجع السابق، ص ص60-61.**

وكانت المؤلفات التي استفيد منها بشكل أوسع مع كل ما عداها هي مؤلفات الفقهاء الخمسة السوريين بما فيهم غايوس، فإنه من شمال سورية أو من آسيا الصغرى، وكل هؤلاء من رجال الدور العلمي.

وقد بلغ عدد المؤلفات التي رجعوا إليها نحواً من ألفي مؤلف وتشتمل على ثلاثة ملايين سطراً، ولكن المجموعة بعد الانتهاء منها لم تتجاوز مئة وخمسين ألفاً من الأسطر وفي ذلك منتهى الجهد في التنسيق والاختصار[1] .

وكان جزء المجموعة مأخوذاً من مؤلفات غايوس من الشمال السوري وبابينيان من حمص وبولس وأولبيان من الساحل الفينيقي ومودستيان من صور[2] .

هذا هو ما قامت به اللجنة من الأعمال أو ما طلب منها أن تقوم به، وهو كما نرى عمل عظيم جبار كان يتطلب مدة عشر سنوات في رأي جستينانوس.

ولكن نشاط أعضاء اللجنة وحماسهم للعمل، جعلهم ينهون تأليف "مجموعة الفقه" في أقل من ثلاث سنوات؛ لأن المرسوم الإمبراطوري الذي صدر بتكليف تريبونيان برئاسة اللجنة ودعوته لاختيار أعضائها، إنما صدر في 15 كانون الأول سنة 530م وقد عمل تريبوينان على تأليف اللجنة بعد هذا التاريخ، ثم باشرت اللجنة عملها فور تأليفها منه، وأعلن في تاريخ 16 كانون الأول من سنة 533م. ثم وضعت هذه المجموعة موضع التطبيق في 30 من كانون الأول 533م تحت اسم مجموعة الفقه.

وقد اشتملت المجموعة على خمسين كتاباً وقسم كل كتاب إلى فصول وكل فصل إلى أجزاء، وتسمى أيضاً هذه الأجزاء بالقوانين، لأن جستينانوس قد اعترف بالصفة التشريعية لكل النصوص التي احتفظ بها من مؤلفات أولئك الفقهاء.

---

[1] الدوالبي، المرجع السابق، ص ص280-286.

[2] عبودي، المرجع السابق، ص137.

وتأييداً لذلك فقد وضع برنامج للدراسة في معهدي بيروت والقسطنطينية اعتباراً من 1 كانون الثاني في سنة 535م، وأصبح خاضعاً لخمس سنوات ولم يسمح فيه بأكثر من شرح لفظي لنصوص الأحكام القانونية ومجموعة الفقه ومجموعة القوانين.

ولقد منع حستنيانوس بصراحة الأساتذة من حق الاجتهاد في هذه القوانين ومن حق النقد والمناقشة لأحكامها ولو في شكل ملاحظات وذلك خشية من أن يبعث الخلاف والتضارب من جديد في أحكام الحقوق الرومانية.

غير أن هذه الأوامر القانونية لم يتقيد بها الأساتذة حرفياً وطويلاً؛ ولذلك لم يلبث أن عمل بعض العلماء شروحاً وملاحظات على هذه المجموعات. ولقد كان في مقدمة هؤلاء كل من دورتي (Dorothee) وأناطول (Anatole) وجوليان (Julien) وطليلي (Thalelee) وأيزيدور (Isidore) وستيفان (Stephane) وهم من أساتذة معهد بيروت.

وقد وضع فهرساً لمجموعة القوانين وآخر فهرساً لمجموعة الفقه وآخر شرحاً لمجموعة القوانين وبعضهم وضع مختصراً للقوانين المحدثة.

أما تيوفيل (Theophile) وهو من أساتذة معهد القسطنطينية، فقد وضع ترجمة للأحكام القانونية في اللغة اليونانية. وقد ظل تشريع جستينانوس هو الأصل في الحقوق البيزنطية حتى سقوط الإمبراطورية الشرقية، وقد وضع عليه بعض من الشروح ولكنها في الغالب كانت غير جديرة بالاعتبار سنة 886-911 في عهد ليون الحكيم (Leon Le Sage) مجموعة حقوقية كبيرة عرفت باسم البازيليك وتمثل فيها جهد جديد بالنسبة إلى مجموعات جستينانوس وذلك أنها وحدت ما بين أحكام الحقوق المطبقة في العصر التاسع وجمعت القوانين والفقه في آن واحد على نحو ما كان أراده في الأصل الإمبراطور تيودوز، ولم يتحقق، وقد استخرج كل ذلك من مجموعة القوانين ومجموعة الفقه والقوانين المحدثة ونسق وصنف ضمن نظام معقول، ولقد قسمت مجموعة البازيليك هذه إلى ستين كتاباً وجعل حول نصوصها تعليقات كان أكثرها من الحقوق السابقة لجستينانوس والصادرة عن معهد بيروت[1].

---

[1] **الدوالبي، المرجع السابق، ص ص287-292.**

"بعض القواعد التي وضعها فقهاء الرومان في أصول الفقه وفروعه المختلفة[1] مع بعض ما أثر عنهم من التقديرات والأخلاقيات.

1

أصول فقهية عامة

1- الاختيار في البداية اضطرار في النهاية.

2- لا يقرب أحدكم مال غيره.

3- ما التحق بالأصل تبعه . أو . التابع تابع.

4- ليس في مقدور الأوراق الصورية أن تغير جوهر الحقيقة.

5- البينة على من ادَّعى.

6- القيود الشفوية لا تخل بالمكتوب.

7- إذا عدم الشرط بطل المشروط.

8- الأولى تفسير العقود وفهمها على ما يقتضي إعمالها دون ما يقتضي إهمالها . أو . إعمال الكلام أولى من إهماله.

9- فرق بين الشرط الضمني وبين الشرط الصريح . أو . لا عبرة بالدلالة في مقابلة التصريح.

10- كل امرئ وعمله . أو . لا تزر وازرة وزر أخرى . أو . من أساء فعلى نفسه.

11- لا ضرر ولا ضرار وآتو كل ذي حق حقه.

---

[1] "بعض هذه القواعد مكرر العبارة في المعنى الواحد والسبب اختلاف أشخاص أو اختلاف عبارات الناقلين عنهم. كما أن الأثر الواحد منها بعينه أحياناً ما نقلته إلى العربية بعبارات مختلفة كل منها دال على ذات المعنى تماماً، فللمطلع أن يختار منها ما يريد. وما كان من قواعد الأصول له مقابل عند فقهائنا قد وضعت ما قابله مأخوذاً بنصه من مجلة الأحكام العدلية أو كتاب الأشباه والنظائر ووضعت تحته خطاً إعلاماً بهذا". فهمي، المرجع السابق، ص363.

12- إذا انقطع السبب انقطع المسبب . أو . إذا زالت العلة زال المعلول . أو . المعلول يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

13- الإرادة المكرهة مازالت إرادة. ألست تقول: إني أردت لأني أكرهت على أن أريد.

14- إجماع الأمة على أمر شرع طبيعي واجب الاتباع.

15- للعادة واطراد الاستعمال زمناً طويلاً قوة محكمة بشرط ألا يخالفا مقتضى العقل ولا حكم الشرع.

16- العادة شرع محكم . أو . العادة محكمة.

17- من له القبول له الرفض.

18- شهادة المرء بقوله لا عبرة بها أمام شهادته بخطه . أو . لا يمحو الإنسان بلسانه ما خطه ببنانه.

19- البينة الخطية لا تعارضها القولية.

20- عند عدم النص يتبع ما تقضي به الآداب والعرف العام.

21- الإنسان لا يُلزم بتعهده إلا نفسه . أو . من تعهد بشيء فالتزامه مقصور عليه . أو . الإقرار حجة قاصرة.

22- العادات القديمة المقررة بإجماع متبعيها تجري مجرى القانون وتعطى حكمه.

23- من طلب ما يقضي عليه القانون برده فقد ارتكب الغش والخداع.

24- الشيء الواحد لا يحتمل مالكين . أو . المملوك لا يُمْلك . أو . اجتماع الملكين في محل واحد محال[1] .

25- الضرر والنفع يقدران بمقياس واحد.

---

[1] **فهمي، المرجع السابق، ص364.**

26- الرضاء الضمني والرضاء الصريح في الحكم سواء.

27- البينة على من ادعى لا على من أنكر.

28- من يملك التولية يملك العزل.

29- لا رضاء لمخدوع.

30- سبقات القلم مردودة.

31- من أصول الفقه القديم أن من جاء النص لمصلحته فله ترك التمسك به.

32- يفسر الاستثناء بمنتهى التضييق.

33- الاستثناء يؤيد القاعدة فيما لم ينص عليه.

34- يختار أهون الشرين.

35- لا طاعة للحاكم في غير دائرة حكمه.

36- لا يحسب أحد أن له إتيان ما يخل بالواجب أو ينافي مقتضى العقل أو يزري بفضيلة الحياء وبالجملة إتيان أي فعل تأباه مكارم الأخلاق.

37- لا تقام البينة على أمر سلبي "أو على أمر عدمي" أو "لا بينة على نفي".

38- حكم بيت المال الإيسار أبداً.

39- شكل الشيء قوام وجوده . أو . صورة الشيء قوام ذاته.

40- الشكل لا يقبل التجزئة فتغيير بعضه تغيير لكله.

41- الغش يفسد كل أمر[1] .

42- يحرم دفن الميت أو إحراقه داخل المدينة.

---

[1] **المرجع السابق، ص365.**

43- عدم الكون وعدم التراخي سواء . أو . عدم الوجود والتواري سواء.

44- لا تكليف بمستحيل.

45- ما جرى به العرف والعادة من الشروط يعتبر قائماً ضمناً في العقود وإن لم ينص عليه فيها . أو . المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً.

46- الأحرى في العقود تعرف مقاصد المتعاقدين لا الوقوف عند حد عباراتهم . أو . العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني دون الألفاظ والمباني.

47- القرائن الخطيرة لا تقل حجية عن البيانات الكتابية.

48- عند الشك خذ بالأقل.

49- عند الشك أعمال العقد.

50- الأقل يتضمنه الأكثر دائماً.

51- في المواد الجنائية يجب التأويل بالأرحم . أو . تدرأ الحدود بالشبهات.

52- ما استبهم من الشروط يؤول ضد المستوعد "الدائن".

53- إعمال العقود أولى من إهمالها.

54- اليمين لا تتعدى للغير بنفع ولا ضرر.

55- اليمين شعبة من الصلح وهي أقوى حجية من قضاء القاضي.

56- للرسول حصانة لا في بيئة الحلفاء فحسب بل وفي حومة الوغى وقذائف الأعداء تحلُب.

57- الحكم الخاص لا يبطله الحكم العام[1] .

58- المسألة الكبرى تتساق معها الصغرى . أو . الأصل يتبه الفرع.

---

[1] **المرجع السابق، ص366.**

59- لحظة الموت من العمر.

60- الموت يعفي من جميع التبعات . أو . الموت يسقط كل تبعة.

61- الموت يقطع كل عمله أو من مات انقطع جميع عمله.

62- اليمين عدل الوفاء.

63- لا يكون العقاب سبباً للثواب.

64- ليس السكوت بذاته إقراراً . أو . لا ينسب لساكت قول.

65- طبيعي أن المنكر لا يطلب منه دليل.

66- ما ظلمك آخذ بحقه.

67- ليس لغاش أن يحتمي بغشه.

68- الإعطاء لا يفرض فيه التبرع . أو . الأصل في الإعطاء المعاوضة . أو . إذا تعارض التبرع والمعاوضة قدمت المعاوضة.

69- ترك الحق لا يفترض . أو . ترك الحق لا يؤخذ فيه بالظنية أو الأصل تمسك الإنسان بحقه.

70- ما تعدى آخذ بحقه . أو . الجواز الشرعي ينافي الضمان.

71- الأصل أن الإنسان لا يبلغ به الإهمال إلى درجة تخليه عن حقوقه.

72- لا يملك الإنسان أكثر مما ملك.

73- لا رفع لمفعول . أو . محال رفع ما وقع فعلاً.

74- الأصل عدم اعتبار أحد مسيئاً . أو الأصل في الإنسان البراءة[1] .

75- الأصل أن لا عمل بلا أجر.

---

[1] **المرجع السابق، ص367.**

76- لا يخلق الإنسان بنفسه سند لنفسه.

77- لا إجازة لمعدوم . أو . المعدوم لا يجاز.

78- لا شيء أجدر بكرامة العقل الإنساني من حفظ العهود.

79- لا ازدواج في مفرد أو الأمر بعينه لا يكون أمرين.

80- لا يكون جزاء الفجور خيراً مما يجزى العفاف.

81- القول بنقض الحرية خطل، فإن الحريات متى أعطيت امتنع الرجوع فيها أبداً.

82- من أوجب ما توجبه المصلحة العامة أن يعني الأحياء بدفن الأموات.

83- الإقرار سيد البينات.

84- من أخذ بحقه لا ينسب له تدليس.

85- إذا تكافأت السيئات تماحت أو تهافت.

86- لا سلطان لنظير على نظيره.

87- الجزء يتضمنه الكل.

88- القرائن تستنبط من مجريات الأحوال التي يغلب وقوعها . أو . مصدر القرائن ما يطرد وقوعه من الحوادث اطراداً غالباً.

89- أول الواجبات كف الأذى عن الناس.

90- ثبوت الطرفين قرينة على ثبوت ما بينهما[1] .

91- ما التحق بالأصل سقط بسقوطه . أو . إذا سقط الأصل سقط الفرع.

---

[1] المرجع السابق، ص368.

92- ما انعقد بالتراضي ينحل بالتراضي.

93- الغرم بالغنم . أو . من تمتع بالمنافع تحمل المضار.

94- الكفاح لدفع الضرر خير منه لجلب النفع أو درء المفاسد أولى من جلب المصالح.

95- لا شيء أخلق بالضمير الإنساني من الوفاء بالعقود.

96- قد اختار من أساء الاختيار.

97- من ليس أهلاً للتعاقد ليس أهلاً للإقرار.

98- من لا يملك التبرع لا يملك الإقرار.

99- من ملك الأكثر ملك الأقل.

100- بالضرورة ليس الساكت مقراً، ولكن من الحق أيضاً أنه ليس منكراً.

101- ما بطل ابتداء لا حكم له.

102- ما فسد ابتداء لا يصححه الزمن.

103- ليس لأحد نقض ما قبله . أو . من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه.

104- إنا نعدك شريكا للغاش إذا عاونته على فعلته وأنت على بينة منها.

105- من العدل الطبيعي ألا يثري أحد على حساب غيره ولا ينتفع من طريق إضراره بغيره.

106- ما جاء على خلاف النص حبط أثره[1] .

107- إذا كان النص غامضاً فالواجب تأويله على الوجه الذي يجعله مفيداً دون الذي

---

[1] **المرجع السابق، ص369.**

يجعله لغواً.

108- إذا كان اللفظ مشتركاً فالأولى حمله على المعنى المتمشي مع الغرض الذي هو مستعمل فيه.

109- كلما وجد في المشارطة نص مبهم فالواجب فهمه على الوجه الأضمن لصحة الأمر المسوق له الكلام.

110- ما تفعله الأغلبية علناً يرتبط به الجموع.

111- التخلي عن الحقوق يفسر بأضيق حدوده.

112- نماء الشيء لمالكه وهلاكه عليه.

113- العقود وأحكام القضاء لا تتعدى لغير أطرافها بنفع ولا ضرر.

114- عند الشك يؤخذ بالأرفق.

115- عبء الإثبات يقع دائماً على المهاجم وهو المدعي.

116- كل ما خالف الشرع باطل.

117- من عليه الإثبات إذا عجز عنه فليس الحق هو الذي ينقصه بل دليل الحق فقط.

118- ينتهي حق الدفاع الشرعي بخروج الفعل عن حيز الاستنقاذ.

119- يعمل بالقرينة إلى أن يقوم دليل العكس.

120- إذا زال السبب زال المسبب . أو . ما جاز لعذر بطل بزواله.

121- موجب القرينة حمل الأمر على جهة الصحة حملاً اعتبارياً حتى يقوم البرهان على غيرها[1] .

122- الكل لا يكون في الجزء . أو . الكل لا يتضمنه الجزء.

---

[1] المرجع السابق، ص370.

123- ثلاث هي لنا بالضرورة: الحرية والجنسية والعائلة.

124- من أصاب النفع حمل الضرر . أو . الغرم بالغنم.

125- الغنم بالغرم . أو . الأجر بالمشقة . أو . النعمة بالنقمة . أو . الخراج بالضمان.

126- سلوك أحد الطريقين يوصد باب الآخر.

127- الأصل في كل ذي صناعة وجوب علمه بأصول صناعته.

128- مهما تكن قوة العرف القديم فلا تعلو على حكم القانون.

129- المفيد لا يعيبه اللغو.

130- الخوف الكاذب ليس عذراً . أو . لا عبرة بالتوهم.

131- كل عرف قدين شرع مطاع . أو . استعمال الناس حجة يجب العمل بها.

132- جميع الشرائع والقوانين تبيح دفع القوة بالقوة . أو . الشر يدفع بالشر . أو . الضرر يدفع بقدر الإمكان.

133- لا ظلم مع الرضا . أو . الرضا والظلم لا يجتمعان.

134- لا دلالة لمشيئة مكتومة . أو . لا ينسب لساكت قول"[1] .

---

[1] **فهمي، المرجع السابق، ص ص365-372.**

الفصل الثاني
المؤثرات الداخلية في القانون البيزنطي

المبحث الأول: المؤثرات الداخلية في العصر البدائي.

المبحث الثاني: المؤثرات الداخلية في العصر الجمهوري.

المبحث الثالث: المؤثرات الداخلية في عصر الإمبراطورية العلمي والسفلى.

المبحث الأول

المؤثرات الداخلية في العصر البدائي

عصر الإمبراطورية السفلى: (284-565 م):

يبدأ عصر الإمبراطورية السفلى بحكم الإمبراطور دقلديانوس عام 284 م، وينتهي بوفاة إمبراطور الشرق جستنيانوس عام 565 م؛ ولكن قبل الاستمرار في الحديث عن هذه الفترة لابد أن نعرج على روما وأوضاعها الاقتصادية وتأثيراتها الثقافية والاجتماعية.

العصر البدائي أو العصر الملكي: (758-509 ق. م)

1- الحالة الاجتماعية والسياسية:

كانت العشيرة هي الوحدة الاجتماعية الأساسية للشعب الروماني، فقد كان هذا الشعب يتكون من عدة عشائر، وكانت كل عشيرة تتكون من عدة أسر تضم الآلاف من الأفراد، وينتسب أفراد العشائر إلى أصل بعيد هو مؤسس العشيرة، فهم ينتمون لبعض بصلة القرابة عن طريق الذكور، ويتسمى أفراد العشيرة باسم واحد ويلقبون به، وهو اسم مؤسسها.

النزلاء:

يوجد داخل العشيرة إلى جانب أفرادها المرتبطين برابطة القرابة أشخاص آخرون من خارج العشيرة خضعوا لها طلباً لحمايتها، هؤلاء هم النزلاء، وهم الأعداء المهزومون أو الأجانب ثم فيما بعد العتقاء أي الأرقاء الذين تحرروا من الرق.

والعشيرة هي الوحدة السياسية السابقة على المدينة؛ فلكل عشيرة نظام داخلي يجعلها مستقلة بذاتها عن باقي العشائر لها رئيسها وبها مجلس من شيوخ العشيرة ولها ديانتها الخاصة وهي عبادة الأصل المشترك بينها، وللعشيرة أن تفرض مشيئتها على أفرادها وعلى النزلاء الداخلين في حمايتها، وتسود بين أعضائها رابطة التضامن المشترك في الحق والواجب أمام العشائر الأخر، أما الأسر التي كانت توجد داخل كل عشيرة فكانت ذواتها تفنى في ذات العشيرة وأفراد كل أسرة مرتبطون برابطة الخضوع لرئيس مشترك هو رب الأسرة[1] .

---

[1] **البدراوي، المرجع السابق، ص29.**

وعندما أصبحت المدينة هي الوحدة السياسية وصاحبة السلطان على جميع الرعايا بذلك تلاشت العشيرة وحلت محلها المدينة كما ضعفت مع الزمن رابطة العشيرة، وأصبحت الأسرة هي الوحدة الاجتماعية عند الرومان.

2- الحالة الاقتصادية:

كانت العشائر الرومانية قد جاوزت عهد الإنسان الفطري؛ حيث لا يملك الإنسان أرضاً يزرعها أو ماشية يرعاها بل يقتات مما تناله يده من الصيد.

بل العشائر الرومانية كانت قد بلغت عهد الإنسان الراعي؛ حيث يعيش متجولاً بقطعان يرعاها ويتغذى مما تنتجه؛ حيث أنها كانت تعيش في الصيف فوق المرتفعات وتنتقل شتاءً إلى السهل، وكانت أراضي المراعي مقسمة على العشائر كل قسم منها مشاعاً بين الأسر المكونة لكل عشيرة[1] .

إلا أنه بعد تأسيس المدينة حلت الزراعة؛ فوزعت الأراضي الواقعة خارج المدينة على الأسر لزراعتها؛ فاتسمت الدولة بطابع الاقتصاد الزراعي على مبدأ الاكتفاء الذاتي.

تأثير الزراعة في نشوء النظم القانونية:

أ - كانت الأراضي توزع على الأسر لزراعتها بمعرفة رب الأسرة وأبنائه وعبيده، وبذلك خضعت الأسرة كلها لسلطة رئيسها بكل ما فيها من أشخاص وأموال، فقامت الأسرة الرومانية على أساس النظام الأبوي وعلى أساس خضوع الأبناء والبنات وفروع الأبناء للسلطة الأبوية والزوجة لسيادة الزوج.

ب- لم يهتم الرومان إلا باقتناء الأموال اللازمة للاستغلال الزراعي كالأراضي وما عليها من مبان ومواشي وعبيد؛ فهي وحدها عماد الثروة الاقتصادية بسبب ذلك استلزم الرومان لنقل ملكيتها إجراءات خاصة لابد من إتمامها.

---

[1] مونييه، المرجع السابق، ج1، ص25.

ج – كانت المعاملات بين الأسر نادرة لاكتفاء كل أسرة في أغلب الأحوال بثمرات عملها.

لقد كانت القواعد القانونية القائمة في ذلك العصر قاصرة غالباً على أمور الأسرة؛ فكانت المعاملات القليلة التي كانت تجري في ذلك العصر تتم في بادئ الأمر المقايضة أي بمبادلة سلعة بسلعة، ثم برؤوس الدواب، وأخيراً بسبائك من النحاس أو البرونز، كانت توزن في الميزان في حضور شخص يدعى حامل الميزان؛ لأن النقود لم تكن قد ظهرت بعد، وكانت تتم هذه المعاملات في أسواق تنعقد مرة كل تسعة أيام[1] .

الديانة الرومانية القديمة:

كانت النظم القانونية الأولى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأحكام الدين وكانت الإجراءات القانونية تحاكي إلى حد بعيد المراسم المتبعة في الشعائر الدينية.

كان الرومان يؤمنون في البداية بوجود أرواح لا إسمية وقوة غير مادية لا تقع تحت الحواس، ولا يمكن تصورها في الذهن رغم أنها منتشرة في كل مكان ثم صنعوا بعد ذلك من هذه القوات بتأثير الإغريق آلهة على صورة إنسان لكل قوة إله وعبدوا معاً الإله المجسم والقوة التي اختص بها؛ وهذه العبادة التي كانت مشتركة بين سكان المدينة بأسرهم وكانت تقوم بجانبها عبادة خاصة وهي عبادة الآلهة الخاصة بالبيت وأرواح الأسلاف.

وقد جبل الرومان على التشاؤم والخوف مما يحيط بهم من قوات فكانوا يخشون القوة الطبيعية ويرون فيها قوة إلهية تسيطر على الكون وتهدده بالفناء، كما كانوا يخشون القوة البشرية ويؤمنون بأنها قوة منافسة إن لم تكن معادية لا ينتظر منها إلا الشر والإيذاء.

---

[1] **المرجع السابق، ص ص24–26.**

ولذلك كانت العبادة عندهم أمراً لا غنى عنه لا عن عقيدة وإيمان، ولكن لاتقاء الأخطار المحدقة بهم. وكان أهم ما يميز شعائر هذه العبادة الرسمية أو الشكلية، فهم لا يسلمون إلا بالماديات ويرون في هذه دون الأشياء المجردة قوة سحرية قادرة على كل شيء، مما يقتضي أن تكون الشعائر مرسومة في صورة مجسمة بألفاظ وإشارات محددة ليترتب عليها الأثر المقصود منها وهو إرضاء الآلهة، ويترتب على ذلك أن أقل خطأ في الشكل أثناء تأدية الشعائر يبطل أثر هذه العبادة كما أن هذا الأثر لا يترتب إلا إذا أقيمت الشعائر في الزمان المعين لها.

ويبدو أن هذه الألفاظ والإشارات الدينية المحددة إنما نشأت عندهم بسبب حوادث طبيعية معينة كانت تهددهم بأخطار محققة، وأدى استعمالها إلى زوال هذه الأخطار ونجاتهم منها، فاكتسبت بذلك صفة مقدسة، وأصبحت لا غنى عنها كلما أريد استجداء الآلهة بشرط أن تؤدى في صورتها الأصلية دون تغيير كلمة منها.

وقد نشأت النظم القانونية متأثرة بهذه الفكرة، فبنيت ولاسيما في نظام التعاقد وإجراءات التقاضي على صيغ رسمية وأوضاع شكلية كان يتعين تأديتها تماماً عند مباشرة تصرف من التصرفات القانونية. وكلما ترتب الأثر القانوني ويتقي المتصرف شر الناس، وفضلاً عن ذلك لم يكن من الجائز للإنسان أن يباشر نشاطه القانوني والسياسي والديني متى شاء، وفي أي يوم من الأيام بل كان هناك تقويم ديني يبين الأيام المخصصة للعبادة والأيام المقررة للاجتماعات السياسية والأيام التي يجوز فيها التقاضي.

"كان التقويم يحتوي على ما يقارب من مائة يوم يرمز إليها بحرف "N" أو "NP" وهي الأيام الحرم أي السيئة الطالع المخصصة للشعائر الدينية و40 يوماً يرمز إليها بحرف "F" وهي الأيام الحسنة الطالع التي يجوز فيها التقاضي وما يقرب من مائتي يوم يرمز إليها بحر "C" وهي الأيام المخصصة للاجتماعات السياسية ومجالس الشعب، وقد زاد فيها فيما بعد عدد الأيام المخصصة للتقاضي، فبلغ 230 يوماً في عهد الإمبراطورية"[1] .

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص ص29-32

وقد كان للكهنة في روما جمعيات دينية تختلف باختلاف العبادة التي تقوم كل جمعية بالإشراف عليها، وكانت جماعة الأحبار أهم هذه الجمعيات نظراً لما كان لها من أثر في نشؤ تطور قواعد القانون الخاص. فهي التي كانت تقوم بتحضير الصيغ الرسمية اللازمة للتقاضي ولمباشرة التصرفات القانونية، كما أنها تقوم بوضع التقويم الديني ويرأس الجماعة الحبر الأعظم الذي أصبح في العصر الجمهوري الرئيس الأعلى للديانة الرومانية. وقد وجد بروما جماعات دينية أخرى أهمها جماعة المستخيرين الذين كان الحكام يستعينون بهم لاستخارة الآلهة قبل الإقدام على عمل من الأعمال السياسية والحربية وغيرها، ولهذا لم يكن لهذه الجماعة أثر في تكوين القانون الخاص، بل ينحصر جل نشاطها في دائرة القانون العام.

النظام السياسي في العصر الملكي:

قام النظام السياسي في روما في بادئ الأمر على أساس تقسيم الشعب الروماني إلى طبقتين؛ طبقة الأشراف التي كانت تقوم من أعضاء العشائر الرومانية التي أسست المدينة وطبقة العامة التي يرجع أصلها إلى تلك الجماعة التي كانت تتكون من أعداء مهزومين لم يخضعوا لحالة الرق، ولم يلجأوا لحماية أسرة ما، ومن مهاجرين أو نزلاء قطعت صلاتهم بجماعتهم الذين ماتوا دون أن يتركوا خلفاً يتولى حمايتهم من بعدهم. حيث أن الدستور الذي وضعه رومولوس أول ملك لروما جعل من الأشراف طبقة ممتازة تتمتع وحدها بالحقوق السياسية والمدنية.

غير أنه بعد أن نمت طبقة العامة وصارت أغلبية في المدينة أدخل الملك سرفيوس توليوس السابق للملك الأخير، تعديلاً في دستور المدينة، كان من شأنه إعطاء العامة حق الاقتراع. وقد كان نظام المدينة ينحصر في ثلاثة عناصر الملك ومجلس الشيوخ ومجلس الشعب[1] .

---

[1] **المسكوني، المرجع السابق، ص73.**

الملك:

أما الملك فكان على رأس المدينة وهو صاحب السلطة العامة فيها يتولاها مدى الحياة، ويبدو أن الملكية لم تكن وراثية، كما أنها لم تكن بالانتخاب بواسطة مجلسي الشيوخ والشعب. وكان الملك يختار بواسطة سلفه، وأنه إذا لم يعين الملك من يخلفه فإن هذا التعيين كان يتم بواسطة عضو من الشيوخ يسمى وسيط الملك. والملك هو الرئيس الأعلى الذي يقود الجيوش ويرأس السلطات الإدارية، ويدعو مجلسي الشيوخ والشعب للانعقاد وهو الرئيس الديني الذي يقوم بالعبادة العامة باسم المدينة كلها وهو الرئيس القضائي الذي يعاقب على الجرائم العامة وكانت سلطته واسعة وكانت مقيدة بحكم العرف وبوجود مجلس الشيوخ ومجلس الشعب، فعليه أن يحترم تكوين العشائر وتنظيمها؛ فإذا أراد إدخال أي تعديل عليها وجب عليه الحصول على موافقة مجلس الشعب، وإذا أراد اتخاذ أي قرار سياسي هام مخالف للعرف وجب عليه استشارة مجلس الشيوخ.

مجلس الشيوخ:

هو مجلس رؤساء العشائر أو الشيوخ، وكان عدد أعضائه في ازدياد بزيادة العشائر التي تنضم إلى المدينة فكان في الأصل يتكون من مائة عضو ثم زاد إلى ثلاثمائة؛ فهو في العهد الملكي الهيئة النيابية التي تمثل العشائر؛ أما من حيث الاختصاص فهو مجلس الملك أي المجلس الاستشاري الذي يستشيره الملك في الأمور الخطيرة؛ ولكن دون أن يكون ملتزماً باتباع رأيه، كما أنه كان ينظر في المصادقة على قرارات مجلس الشعب التي لا تكون ملزمة إلا بعد تصديق مجلس الشيوخ عليها[1] .

مجلس الشعب:

أما مجلس الشعب فهو مكون من سكان المدينة الأحرار القادرين على حمل السلاح، وهم الذين يطلق عليهم حملة الرماح وكان هؤلاء ينظمون القبائل الثلاث التي تكون منها المدينة. وكانت كل قبيلة تقدم عشر فرق وأن يشارك أفرادها سوياً في العبادة والاقتراع والحرب وهي مكونة في الأصل من عشرة من الفرسان ومائة من

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص40.

المشاة ويدخل فيها الأشراف وحدهم دون العامة الذين كانوا في حماية الملك كما لا يدخلونها النزلاء اللاجئون لحماية الأشراف.

فهذه الوحدات الثلاثين كانت إذاً أساس النظام الديني والسياسي والإداري والحربي؛ فعلى أساسها تقام شعائر العبادات الخاصة وتجبى الضرائب وتجند الجيوش وتجتمع المجالس الشعبية التي كان يطلق عليها اسم (Comitia curiata) نسبة إلى هذه الوحدات الثلاثين في الأيام المخصصة في التقويم الديني للاجتماعات السياسية ويجري التصويت داخل هذه المجالس على أساس هذه الوحدات وليس لكل وحدة في الاقتراع الذي كان يجري داخلها إلا صوتاً واحداً وهو صوت أغلبية أفرادها، فإذا وافقت على مشروع القرار أغلبية الوحدات الثلاثين وهي ستة عشر صوتاً؛ فمعنى ذلك أن المجلس قد وافق عليه، أنه لم يكن لها حق التعديل فيما يعرض عليها الملك وليس لكل وحدة إلا إبداء رأيها بالموافقة أو الرفض.

ويبدو أنه لم يكن لمجلس الشعب سوى الموافقة على كل أمر من شأنه إحداث تغيير في نظام المدينة أو العشائر[1] .

ولا يسلم معظم الشراح في العصر الحديث بصدور تشريعات من مجالس الشعب القديمة في العصر الملكي، ويرون أن هذه المجالس لم يكن لها اختصاص تشريعي في ذلك العهد، وفضلاً عن ذلك فإن معظم نصوص هذه المجموعة تتكلم عن أحكام متعلقة بالدين، وهي مسائل كانت تدخل في اختصاص جماعة الأحبار ولا شأن فيها لمجالس الشعب ولذلك يرجع كثير من الشراح أن هذه الأحكام وضعها الملك بصفته الرئيس الديني وأن الأحبار قاموا بجمعها باعتبارهم المهيمنين على شؤون الدين.

---

[1] البدراوي، المرجع السابق، ص ص34-36.

المبحث الثاني

المؤثرات الداخلية في العصر الجمهوري

النظم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العصر الجمهوري:

يبدأ هذا العصر بقيام الجمهورية عام 509 ق.م، وينتهي بصدور قانون ايبوتيا حوالي عام 130 ق.م فهو يشمل إذن من تاريخ روما قرابة ثلاثة قرون ويتميز عصر الجمهورية من وجهة التاريخ السياسي بأنه عصر التوسع والفتوحات، فلم تبقى روما بعد سقوط الملوك تلك المدينة ذات المركز المتواضع؛ إذ سرعان ما بسطت سلطانها على المدن الواقعة في إقليم لاتيوم (Latium) وأخضعها لحكمها رغم أنها كانت قد عقدت معها في بداية العصر الجمهوري حلفاً يعرف باسم الحلف اللاتيني يجعل لهذه المدن مركزاً مساوياً لها ثم فتحت شبه جزيرة إيطاليا كلها وانتهت من هذا الفتح حوالي عام 350 ق.م أي بعد مضي أربعين عاماً على إغارة الغال عليها، ثم بدأت بعد ذلك توسعها في سبيل السيطرة على حوض البحر المتوسط، فاستولت في خلال القرن الثاني للميلاد على صقلية وسردينيا وقضت بعد حروب ثلاثة على قرطاجة، كما فتحت أسبانيا واليونان[1] .

ويتميز هذا العصر في بدايته بانقسام الشعب إلى طبقتين: طبقة الأشراف وطبقة العامة، وكانت طبقة العامة أدنى بكثير من طبقة الأشراف التي كانت تتمتع وحدها بجميع الحقوق العامة والخاصة. أما العقائد الدينية لم يطرأ عليها تغيير يذكر حتى بداية الفتوحات التي تمت في حوض البحر المتوسط، ولكن بعد أن اتصلت روما وقد اتسعت فيها أسباب الثروة وموارد الرزق بحضارة أرقى هي الحضارة الإغريقية، بدأ يضعف الإيمان بالأديان واحترام التقاليد، كما بدأ المجتمع الروماني يتأثر بالروح التجارية وحب الإثراء، وأخذ يندفع نحول الملذات والشهوات.

غير أن الاتصال بالحضارة الإغريقية كان له مع ذلك أثر في تطور القانون؛ إذ أخذت الأفكار القانونية بتأثير تعاليم الفلسفة اليونانية وتسير في طريق التهذيب والاتساع وبدأت تحرر من ضيق القانون المدني وجموده؛ مما أدى إلى تنازع الطبقتين وقيام العامة في سبيل الحصول على المساواة بالأشراف على تلك الحركة التي أدت إلى وضع قانون الألواح الاثنى عشرة والقوانين التي صدرت بعد ذلك والتي حققت المساواة بين الطبقتين.

---

[1] الدوالبي، المرجع السابق، ص39.

أما من الواجهة الاقتصادية فإننا نجد أنه كانت نتيجة اتساع الدولة الرومانية وكثرة فتوحها أن تغيرت حياة الرومان وبدأت تنتقل من حالة زراعية بسيطة إلى حالة أخرى تقدمت فيها التجارة البرية والصناعة ثم التجارة البحرية وكان من نتيجة هذا التطور الاقتصادي أن ظهرت النقود البرونزية ثم الفضية؛ إذ أن الذهب لم يظهر إلا في العصر التالي.

النظام السياسي والاجتماعي في العهد الجمهوري:

ترتب على قيام النظام الجمهوري استبدال حكام لا تتجاوز سلطتهم زمناً محدوداً بحكام يستأثرون بالسلطة مدى حياتهم، فحل محل الملك حكام ينتخبهم الشعب، كما وجد إلى جانب الحكام المنتخبين مجلس الشيوخ ومجالس الشعب.

الحكام:

حل محل الملك في رياسة الدولة حاكمان ينتخبهما سنوياً مجلس الشعب، وهما القنصلان اللذان كان لهما في الظاهر ما كان للملوك من سلطة، وإن كانت سلطتهم في الواقع أقل من سلطة الملوك بكثير. فقد كانت سلطة القناصل مقيدة من جهة لأنهم كانوا يختارون لمدة سنة واحدة مما كان يجعلهم مسؤولين أمام الشعب في حالة ما إذا أساءوا استعمال السلطة الممنوحة لهم، ومن جهة أخرى كان وجود قنصلين في الحكم من شأنه أن يقيد سلطة كل منهما. فقد كان لكل قنصل مطلق السلطة يباشرها كيفما شاء غير أن كلاً منهما كان يستطيع الاعتراض على أي قرار يتخذه زميله فيتعطل بذلك هذا القرار وفضلاً عن ذلك لم يعهد بسلطة الملوك الدينية بل عهد بها إلى حاكم آخر كان بمثابة ملك ديني لا شأن له بالمسائل الدينية والسياسية وكان يدعى بملك الشعائر الدينية ويقيم بالقصر الملكي القديم خوفاً من غضب الآلهة واستبقاء لحمايتهم. كما أن الملك كان يعاقب على الجرائم العامة وكانت سلطته في ذلك تصل إلى حق الحياة أو الموت على الأفراد، وقد تقيدت سلطة القناصل من هذه الناحية بظهور نظام التظلم أمام مجالس الشعب من أحكام القناصل الصادرة داخل المدينة[1] .

---

[1] **رباح، المرجع السابق، ص42.**

وكانت سلطة القناصل توقف إذ ما طرأت ظروف خطيرة تدعو إلى عدم ازدواج السلطة، فيعين القنصلان في هذه الحالة دكتاتوراً له سلطات مطلقة لا يحدها حق التظلم إلى الشعب، يتعين عليه أن يتنحى عن الحكم بمجرد تحقيق الغرض الذي أختير من أجله، كما كان لا يجوز له بأي حال أن يبقى الحكم مدة تزيد على ستة أشهر[1] ؛ وعندما زادت أعباء الحكم على القناصل بسبب اتساع الدولة الرومانية استعانوا ببعض الموظفين لمساعدتهم في تحمل الأعباء الملقاة على عاتقهم وكانوا هؤلاء الموظفين يعملون في بادئ الأمر تحت إشراف القناصل ولكنهم استقلوا فيما بعد عنهم وأصبحوا حكاماً يختارون مثل القناصل بواسطة مجالس الشعب، وقد ظهر الحكام تباعاً وفق الآتي:

أ – حاكم الإحصاء:

هو حاكم أنشئت وظيفته عام 435 ق.م وكان يختص بإحصاء المواطنين الرومان المكلفين بالجهاد والضرائب وثرواتهم.

ب– الحاكم المحقق:

وقد أنشئ منصبه عام 420 ق.م ويختاره الشعب ليدير المالية العامة ولتحقيق بعض القضايا الخاصة بالجرائم العامة والفصل فيها، كجريمة قتل الأب وجريمة الخيانة العظمى. في البداية كان عدد الحكام المحققين أربعة ثم زاد عددهم حتى أصبحوا عشرين.

ج – حكام الأسواق:

وهما حاكمان أنشئت وظيفتهما عام 367 ق.م لإدارة أعمال الشرطة في المدينة والإشراف على الأسواق العامة والملاعب ومراقبة بيوع الأرقاء والمواشي في الأسواق والقضاء فيما ينشأ بشأنها من منازعات.

---

[1] **البدراوي، المرجع السابق، ص ص39–40.**

د – الحاكم القضائي:

عهد ولاية القضاء في المسائل، ويختار مجلس الشعب هؤلاء الحكام وعددهم اثنان كل خمس سنوات ويبقون في وظائفهم حتى يتموا مهمتهم بحيث لا تتجاوز ثمانية عشر شهراً وأصبح فيما بعد حتى اختيار أعضاء مجلس الشيوخ.

ولحاكم الإحصاء والسنسور في العصر الجمهوري وظيفة أخلاقية؛ إذ كان قيماً على أخلاق المواطنين وشرفهم في المدينة، فله أن يمنع من قوائم الجندية كل مواطن ارتكب أمراً مشيناً يجعله غير جدير بشرف الخدمة في فيالق الجيش، ونظراً للتلازم عند الرومان بين حق الاقتراع والخدمة العسكرية فإن إجراء السنسور يترتب عليه حرمان المواطن المذكور من حق الاقتراع وحق تولي المناصب العامة المدنية إلى حاكم قضائي منتخب من الشعب فأنشئت في عام 367 ق.م وظيفة البرايتور المدني؛ ولما اتسعت فتوحات الرومان ودخلوا في علاقات مع الأجانب أنشئت عام 242 ق.م وظيفة برايتور الأجانب وكان هذا الحاكم ينتخب سنوياً مثل البرايتور المدني ويتولى إدارة القضاء في روما بين الأجانب وبينهم وبين الرومان.

مجلس الشيوخ:

في هذا العصر تغير مجلس الشيوخ فأصبح يدخله بحكم القانون من سبق وتولى منصباً عاماً وبذلك لم يعد قاصراً على الأشراف، إذ دخله العامة عندما اكتسبوا حق تولي المناصب العامة، وقد ظل هذا المجلس كما كان في العهد الملكي مجلساً استشارياً، غير أنه سلطته ازدادت في الواقع نظراً لأن التعيين في المناصب العامة كان يتم بطريقة الانتخاب ولمدة سنة واحدة يسأل بعدها الحاكم عن إدارته، وقد جرى الحكام، ولاسيما القناصل، على أخذ رأيه قبل اتخاذ بعض القرارات الخطيرة، سواء ما تعلق منها بالمسائل الحربية أو المالية أو التشريعية والإدارية أو السياسية، وقد ترتب على استشارية في المسائل التشريعية أن أصبح له الحق في إجازة مشروعات القوانين قبل عرضها على مجالس الشعب وإعفاء بعض الأشخاص من الخضوع لأحكام القوانين إذا اقتضت الضرورة ذلك[1] .

---

[1] **المرجع السابق، ص44.**

مجلس الشعب:

تعددت مجالس الشعب وتنوعت لاختلاف تكوينها واختصاصاتها بسبب انقسام الشعب إلى أشراف وعامة، فقد وجدت:

أ – مجالس الشعب الثلاثينية القديمة:

التي كانت موجودة في العصر الملكي والتي كان لا يدخلها إلا الأشراف، وهذه قلت سلطتها واجتماعاتها، فأصبحت لا تدعى إلا للموافقة على بعض التصرفات التي تؤدي إلى تغيير نظام الأسرة كتبني رب الأسرة أو إلى انتقال أموالها كالوصايا.

ب– مجالس القبائل:

وهي المجالس التي كانت تنتظم الأشراف والعامة طبقاً للتقسيم الإقليمي الذي وضعه الملك سرفيوس توليوس الذي قضى بتقسيم الشعب إلى أحياء أو قبائل جديدة، وكان عددها في الأصل أربع في المدينة وسبع عشرة خارجها ثم زاد بعد ذلك عددها.

ج – مجالس الوحدات المئوية الجديدة:

التي تشكلت في عهد الملك سرفيوس من تقسيم القبائل إلى خمس طبقات، وكل طبقة إلى وحدات مئوية، وهذه كانت تنظم الأشراف والعامة بحسب ثروة كل طبقة منهم.

د – مجالس العامة:

وهي المجالس التي نشأت عندما سمح للعامة بالاجتماع داخل مجالسهم الخاصة التي كانت تابعة لمجالس القبائل.

وبالنسبة لاختصاصات المجالس التشريعي: كان لمجالس القبائل والوحدات العسكرية المئوية حق الاقتراع على مشروعات القوانين التي يتقدم بها القناصل أو الأباطرة، أما مجلس العامة فكان يقترع على المشروعات التي يتقدم بها حكام العامة[1] .

الحالة الاجتماعية:

---

[1] **فهمي، المرجع السابق، ص30.**

طبقة الأشراف كانت تنظم العشائر الرومانية وأن العامة لم تكن ضمن هذه العشائر. وقد كانت طبقة الأشراف تكون طبقة ممتاز تتمتع بجميع الحقوق العامة والخاصة؛ بينما كان أفراد العامة محرومين من مباشرة معظم هذه الحقوق، فلم يكن لهم حق تولي المناصب العامة ولم يكن لهم حق الاقتراع، داخل المجالس الثلاثينية القديمة، وإن كان لهم هذا الحق داخل مجالس القبائل والمجالس العسكرية الجديدة ولكنهم كانوا أقلية فيها؛ لأنه روعي في تشكيلها للثروة العقارية، أما من ناحية القانون الخاص فلم يكن للعامة حق الزواج بالأشراف، ولكن كان لهم حق التعامل أي استعمال الطرق الرومانية في تصرفاتهم القانونية كالإشهاد مثلاً، كما كان لهم حق التقاضي وفقاً للإجراءات الرسمية الرومانية.

ومن جهة أخرى كانت الثروة العقارية في أيدي الأشراف لأن الأرض كانت ملكاً للعشائر الرومانية التي أسست المدينة ولم يكن العامة يدخلون ضمن هذه العشائر وإن كان يبدو أن الملوك قاموا بتوزيع بعض الأراضي الجديدة على أسر العامة؛ ولكن في أوائل عصر الجمهورية ادعى الأشراف لأنفسهم الحق في الاستيلاء وحدهم على الأراضي الجديدة التي أصبحت ملكاً للمدينة، كما يلاحظ أن العامة كثيراً ما كانوا يضطرون إلى اقتراض المحصولات وسبائك النحاس من الأشراف؛ ولهذا كانوا هم الذين يتعرضون لإجراءات التنفيذ القاسية التي يجوز طبقاً للقانون الروماني القديم أن يباشرها الدائن ضد مدينه المعسر.

الحقبة الأولى من العصر الجمهوري تتميز بالنزاع بين الأشراف والعامة:

النزاع الشديد الذي قام بين الأشراف والعامة بسبب وجود العامة في مركز أدنى من مركز الأشراف ومطالبتهم بالمساواة بالأشراف في الحقوق العامة والخاصة، ويرجع هذا النزاع إلى الظروف التي نشأ فيها النظام الجمهوري، فقد تم طرد الملوك إثر ثورة أرستقراطية من جانب الأشراف رغبة منهم في الاستئثار بالسلطة وتمخضت هذه الثورة عن نظام جهوري ارستقراطي النزعة، أحس بوطأته العامة لاسيما وأن حالتهم كانت على ما يبدو أفضل في العصر الملكي حيث كانوا يلقون من الملوك كل حماية ورعاية، فحرك ذلك حفيظة العامة ضد الأشراف، وأيقظ فيهم تلك النزعة الانفصالية

التي كانت كامنة في نفوسهم بسبب إقامتهم طويلاً خارج المدينة، فقام العامة بعدة ثورات ضد الأشراف في سبيل الحصول على حقوقهم.

في سنة 494 ق.م ثار العامة ضد الأشراف واعتصموا بتل خارج المدينة مهددين الأشراف بالانسحاب نهائياً منها وإنشاء مدينة لهم في موطنهم الأصلي. لما رأى الأشراف وجود العامة ضرورة لابد منها لقضاء المصالح في المدينة جزعوا من هذا الانسحاب وقبلوا أن يكون للعامة حاكمان يمثلانهم في المدينة ويسميان بحاكمي العامة، ومع أنه لم يكن لحكام العامة أن يشتركوا في إدارة شؤون المدينة؛ إلا أنه كان لهم حقان استثنائيان؛ الأول حق الاعتراض على القرارات الصادرة من حكام المدينة أو من مجلسي الشيوخ والشعب التي يكون فيها إجحاف بمصالح العامة والثاني اعتبار ذات الحاكم مصونة لا تمس فأي اعتداء على حكام العامة يكون جزاؤه الإعدام.

مساواة العامة بالأشراف:

لم يقم حكام العامة بتشجيع النزعة الانفصالية التي كانت كامنة في نفوس العامة بل وجهوا نشاطهم نحو تحقيق المساواة بين العامة والأشراف؛ وقد تم لهم ذلك تدريجياً كالآتي:

صدر في سنة 471 ق.م قانون يقرر للعامة حق الاجتماع داخل مجالس قبائلهم فنشأ بذلك مجلس العامة الذي أصبح له الحق في إصدار قرارات تشريعية بناء على اقتراح حكام العامة تسري على العامة وحدهم؛ وفي سنة 686 ق.م صدر قانون هورتنسيا (Iex Hortensia) فجعل هذه القرارات ملزمة لجميع المواطنين الأشراف منهم والعامة، فأصبحت لها بذلك نفس القوة التي للقوانين الصادرة من مجالس الشعب بناء على اقتراح القناصل.

وفي سنة 462 ق.م طالب العامة بتشكيل لجنة لوضع مجموعة قانونية على أساس المساواة بينهم وبين الأشراف، وقد انتهت هذه الحركة بوضع قانون الألواح الاثنى عشر، ثم حصل العامة بمقتضى قانون كانوليا الصادر عام 445 ق.م على حق الزواج بالأشراف.

أما مناصب الحكام فقد تولاها العامة بعد صدور قوانين عام 367 ق.م، فقد أنشأت هذه القوانين وظيفتي البريتور المدني وحاكم الأسواق وأعطى العامة حق تولي هذين المنصبين كلما أوجبت أن يكون أحد القنصلين من العامة، فأصبح للعامة . وقد صار لهم حق تولي المنصب الأعلى . حق تولي بقية المناصب الأخرى، وقد منحت هذه القوانين العامة علاوة على ما تقدم حق تولي بعض المناصب الدينية التي كانت وقفاً على الأشراف.

وفي عام 300 ق.م منح القانون العامة حق تولي المناصب الدينية العليا، وبذلك حصلت المساواة بين الأشراف والعامة[1] .

[1] **رباح، المرجع السابق، ص52-54.**

المبحث الثالث

المؤثرات الداخلية في عصر الإمبراطورية العلمي والسفلى

العصر العلمي: (130 ق.م إلى 284 م)

من أهم عصور القانون الروماني "العصر العلمي"؛ وهو يبدأ حوالي سنة 130 ق.م بصدور قانون إيبوتا (Iex Aebutia) وينتهي بحكم الإمبراطور دقلديانوس عام 284م ، فهو يشمل من تاريخ روما قرابة أربعة قرون. ويمكن تقسيمه من الناحية السياسية والاجتماعية إلى ثلاثة عهود:

"العهد الأول أو صدر العصر العلمي يشمل الشطر الأخير من العصر الجمهوري حتى بداية ولاية الإمبراطور أغسطس عام 27 ق.م. والعهد الثاني أو العصر العلمي يبدأ من حكم أغسطس ويشمل القرنين الأولين للإمبراطورية. والثالث الأول من القرن الثالث الميلادي وينتهي عام 235م بوفاة الإمبراطور اسكندر سويريس (Alexendre Seyere). والعهد الثالث هو عهد لاحق يشمل باقي القرن الثالث الميلادي وينتهي بحكم الإمبراطور دقلديانوس عام 284م".

صدر العصر العلمي:

يشمل هذا العهد الشطر الأخير من الجمهورية، وقد أتمت فيه روما فتوحاتها حول حوض البحر الأبيض المتوسط فأخضعت مصر لحكمها وتقدمت فتوحاتها في الغرب ففتح قيصر بلاد الغال وبريطانيا العظمى، ويتميز هذا العصر بثورة اللاتين (Latins) سكان المستعمرات الإيطالية على روما وطالبتهم بالمساواة بينهم وبين الرومان في الحقوق حيث أنه لم يكن لهم حق التزاوج بالرومان، فضلاً عن حرمانهم من الحقوق العامة وقد أدت هذه الثورة إلى حرب أهلية عرفت باسم الحرب الاجتماعية كادت تقضي على روما لولا صدور قانون جوليا (Iex Julia) في سنة 90 ق.م الذي منح الجنسية الرومانية لجميع اللاتين من سكان إيطاليا؛ وبذلك لم يعد القانون الروماني قانوناً قاصراً على الرومان سكان المدينة بل تعداها إلى سواهم من أهالي إيطاليا[1] .

---

[1] **البدراوي، المرجع السابق، ص ص70-71.**

كما ظهر في هذه الفترة التنازع بين قواد الجيش للاستيلاء على مقاليد الحكم، فقد أصبح الجيش يتكون من جنود مرتزقة موالين لقوادهم وكثيراً ما سخر هؤلاء القادة جنودهم لحقيق مطامعهم الشخصية، وانتهى هذا النزاع بالقضاء على النظام الجمهوري، وقيام النظام الإمبراطوري الذي أقامه اكتافيوس الملقب بأغسطس بعد انتصاره على غريمه أنطونيو.

النظام السياسي:

احتفظت المدينة بدستورها القديم الذي يقوم على وجود هيئات ثلاث هي الحكام ومجلس الشيوخ ومجالس الشعب.

إلا أن هذه العهد يتميز بازدياد سلطة مجلس الشيوخ في الشؤون السياسية والإدارية، فقد أصبح له حق إعلان الحرب وعقد المعاهدات والإشراف على ميزانية الدولة، كما أنه يعين القناصل والحكام القضائيين بعد انتهاء ولايتهم حكاماً على الأقاليم. أما من حيث التشريع؛ فسلطته تقتصر على إجازة مشروعات القوانين التي يتقدم بها الحكام قبل عرضها على مجالس الشعب، غير أنه أخذ يتدخل في التشريع إذ أصبح له الحق في أن يشير على الحكام باتخاذ إجراء معين وهو ما كان يسمى بمشورة الشيوخ ولكن هذه المشورة لم ترتفع في هذا العهد إلى مرتبة التشريع.

الحالة الاقتصادية والاجتماعية:

انتقال روما من نظام الاقتصاد الزراعي إلى النظام الاقتصادي التجاري قد أدى هذا الانتقال إلى تباين كبير في الثروة بين السكان. فقد كان من نتيجة الاشتغال بالتجارة وكثرة الحروب وما يترتب عليها من توريد ما يلزم للجيوش، أن ظهرت في روما طبقة رأسمالية تنتظم كبار التجار وكبار أصحاب الأموال وكبار الملاك وبذلك اختفت الطبقة المتوسطة التي كانت مكونة من صغار الملاك الذين اضطروا بسبب رخص المحصولات التي كانت تستورد بكثرة من المستعمرات إلى بيع أراضيهم إلى أصحاب رؤوس الأموال[1] .

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص ص39-40.

فـي العصـر السـابق كـان يتميـز بالملكيـة الزراعيـة التـي هـي عمـاد النظـام الاقتصـادي والاجتمـاعي؛ ولأنهـا جعلـت مـن الأسـرة وحـدة متماسـكة تحـت سـلطة رب الأسرة وظهور الملكية الزراعية الكبيرة التي استخدمت الأرقاء في الزراعة، وهؤلاء زاد عددهم بسبب كثرة الحروب مما أدى إلى نزوح الفلاحين بكثرة إلى المدينة وزيادة عدد الطبقة المعدمة فيها سوء توزيع الثروة وتركيزها في أيدي نفر من الناس كان له أثر من الناحية الاجتماعية، فقد اختفى التقسيم القديم "أشراف وعامة"، حل مكانه تقسيم جديد مبني على الثروة يتناسب مع الحالة الاقتصادية الجديدة. فهناك طبقة النبلاء تتفرع عن أسر الحكام والذين كانوا أعضاء في مجلس الشيوخ يعينون منهم والحكام ينتخبون عادة من بينهم.

وطبقة الفرسان هم الرأسماليون من التجار وأصحاب المصارف المالية الذين أثروا بسبب التجارة ومن توريد ما يلزم للجيوش، هؤلاء وأولئك يكونون طبقة ارستقراطية تملك الضياع الكبيرة والعبيد والماشية والذهب والفضة، وإلى جانبها تقوم طبقة معدمة تنظم صغار الزراع والصناع والعتقاء[1] .

أ – الفلسفة الإغريقية وأثرها في القانون الروماني:

تميـز القـانون الرومـاني بالبنـاء السـليم والدقـة فـي التحليـل، وهـذا يرجـع إلـى أن الرومان فهموا مدى الارتباط الوثيق بين القانون والمجتمع، وعرفوا أن القانون هو ما فيه مصلحة المجتمع، وأن ما يكون صالحاً لمجتمع ما قد لا يكون صالحاً لمجتمع آخر.

وأن النظـام القـانوني هـو انعكـاس للواقـع الاجتمـاعي فـي مظـاهره الاقتصـادية والفكرية والاجتماعية والدينية، وهذا ما جعلهم يفسحون المجال للفقه ليقوم بدوره ورفعوا من شأنه حتى أصبح من المصادر الرسمية للقانون، وهنا يتضح أثر الفلسفة الإغريقية على القانون الروماني، ثم من خلال دور الفقه. فالفلسفة الإغريقية أضفت على القانون الرومـاني الطـابع الإنسـاني فجعلتـه قانونـاً عالميـاً اسـتطاع أن يظـل قـائم هـذا الـزمن الطويل.

---

[1] المرجع السابق، ص ص42، 83.

كان الرومان يغلب عليهم الجانب العلمي أكثر من التفكير النظري "ولذلك لم يهتموا بالتأمل الفلسفي في القانون، وإن كانوا هم بحق كما قال أحدهم: قد خلقوا ليحملوا رسالة القانون إلى العالم".

ورغم ذلك فقد عرفوا فلسفة القانون أو بالمعني الصحيح التأمل الفلسفي للقانون وهذا ما انتقل إليهم عن طريق انتقال الفلسفة الإغريقية إليهم.

"وكما يقول الدكتور محمود السقا: إن اللقاء الأول في التاريخ بين الفلسفة والقانون من الناحية التطبيقية هو لقاء الفلسفة الإغريقية بالقانون الروماني"[1] .

وظهرت عبقرية الرومان في نقل الأفكار الفلسفية من محيط الفلسفة إلى عالم القانون، وبوجه عام فمن المقرر أن الفلسفة الإغريقية قد لعبت دوراً كبيراً في تطوير وتهذيب قواعد القانون الروماني.

ولقد انتقلت الفلسفة الإغريقية إلى روما عبر قنوات متعددة منها التحولات الكبرى التي حدثت في روما؛ ففي البداية كان مجتمع زراعي مغلق، وبعد ذلك احترف الرومان التجارة، وبهذا اتسعت دائرة انفتاح الرومان على البلاد المجاورة، فنهض الرومان ينهلون من الثقافة الإغريقية بكل ما فيها من فنون وفلسفة وآداب[2].

ومن ناحية ثانية مناصرة الأباطرة وتشجيعهم للبحث الفلسفي في القانون؛ ويعد جولياناس من أكثر الذين لقوا تأييداً من أباطرة الرومان.

ومن ناحية ثالثة ظهر من الرومان من كان متحيزاً للثقافة الإغريقية وداعيين لنقلها إلى روما، وكان من أشهر هؤلاء الفقهاء الفقيه والشاعر والخطيب شيشرون (Ciceron) والذي أثرى الفكر الروماني بمؤلفات غزيرة.

---

[1] السقا، محمود، أثر الفلسفة في الفقه والقانون في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1977، ص539

[2] المرجع السابق، ص ص539-541.

كما يقول وول ديورانت في كتابه قصة الحضارة: "وإذا أحصينا أثمن ما ورثناه من العالم القديم قلنا إن العلوم الفلسفية اليونانية والمسيحية واليهودية واليونانية، والديمقراطية اليونانية الرومانية، والقانون الروماني"[1] .

كانت الدولة الرومانية باسطة نفوذها على العالم المتمدين إذ ذاك؛ وكانت المذاهب الفلسفية تجاهد في معترك الوجود، تتاضل عن البقاء فأثر بعضها على بعض، وكان الرومانيون قبل ذلك لا يعبأون بالفلسفة اشتغالاً بالسياسة، ظلوا على هذا الحال إلى أن بعث كريناج سفيراً في روما، فحمل معه إليها تعاليم أساتذته الفلسفية وأخذ يدعو لها، وانتهى الأمر بأن مال بعض الشبان اللاتينيين العمليين إلى احتضان الفلسفة.

وانتشر المذهب الرواقي وتغلغل في أخلاق الأمة الرومانية وفي سياستها وفي دينها، وكان تأثيره عظيماً في التشريع حتى تشبعت به آراء جايوس وبول وألبيان وبانياس، وكان من الفلاسفة الرومانيين أيضاً ابكتيتوس الذي ذكر في كتابه كيف يكون الناس أحراراً حتى في وسط العبودية[2] ، وهو عبد اكتسب حريته بنفسه.

أيضاً كان من أهم من اعتنق الرواقية الإمبراطور الروماني "ماركوس أوريليوس أنطونيوس أوغسطس"، ولد في 26 نيسان عام 161–180 م، كتب كتاباً في الفلسفة بعنوان "تأملات ماركوس أوريليوس". في الأصل ماركوس كان من أصول القنصلية الأسبانية، توفي والده عندما كان عمره ثلاثة أشهر، وبعد أن صار عمره 18 أو 18 عاماً أصبح وريث جده تيطس أنطونيوس بيوس ماركوس أوريليوس، تقدم ماركوس أنطونيوس بيوس القنصل وقيصر في 139م، في 145م تزوج ابنه بيوس وهي فوستينا، وبعد ذلك منح السلطة والإمبرياليين خارج روما.

---

[1] وول ديورانت، قصة الحضارة، الحضارة الرومانية ت. محمد بدران، مج3، ج2، مطبعة جامعة الدول العربية، 1973، ط3، ص ص360، 388.

[2] المنوفي، السيد محمود أبو الفيض، تهافت الفلسفة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1967، ص ص125–127.

من أعماله المهمة التي تدل على إنسانيته:

أنه كان يستعد لحرب بين روما والقبائل الجرمانية على طول نهر الدانوب، في تلك الفترة غزا الطاعون الناس، مما أسفر عن مقتل الآلاف، سن بذلك تشريعات بشأن ممارسات الدفن، ونفذت، ودفن الفقراء على نفقة الدولة. ماركوس أوريليوس تصرف بإحسان في ظروف أخرى بما في ذلك المجاعة لمساعدة شعب روما. توفي ماركوس أوريليوس في مارس عام 180م، وقبل جنازته كان قد أعلن إله[1] .

وقد كان ماركوس أورليوس من أشهر الفلاسفة الرواقيين، وكان يدعو إلى الزهد والتقشف، قد يكون الزهد ومغالبة النفس عند الإمبراطور أسهل من الزهد بالنسبة للعبد، لأن الزهد فيما نملكه أسهل وأخف على النفس من الزهد فيما لا نملكه.

الفلسفة الرواقية:

صرف الرواقيون عنايتهم إلى الأخلاق والتدريب العملي على الفضائل، وكان مصدر المعرفة عندهم هو الحواس، وأن نفس الطفل عند ولادته تكون كالصحيفة الخالية، ثم لا تلبث الصور أن تتوارد منبعثة عن الأشياء الخارجية فتنطبع في الذهن.

فالطبيعة عند الرواقيين هي وجود حسي جميع أجزائه متألفة ومتجانسة يحس ويشعر ويتحرك بنظام طبقاً لقوانين ثابتة وغايات عقلية. وبناء على هذا فكل شيء عندهم مقدر ولابد من حصوله، فالقدر والحركة هما مظهران للإله والإله موجود في الأشياء بمعنى أنه علتها وحركتها ونظامها[2] .

والفلسفة الرواقية تأسست في اليونان على يدي زينون القبرصي. ولد زنيون حوالي 332 ق.م، وفي العشرينيات من عمره سافر إلى أثينا ليدر على خلفاء الفلاسفة

---

[1] شبكة المعلومات، موقع: abaut.com، النشرة الإخبارية قسم التاريخ الكلاسيكي، الجمعيات الوطنية، جيل 2010-2-22.

[2] المنوفي، المرجع السابق، ص114-115.

الذين قرأ كتبهم، وحين نضج فكرياً راح يحاضر في الرواق في أثينا حوالي 300 ق.م فعرفت مدرسته بالرواقية.

زينون حاول في محاضراته أن يخرج فلاسفة اليونان من دوائرهم الضيقة إلى الرحاب الإنسانية. يقول الفيلسوف الألماني ألبرت شفيتسر "لم تبلغ الحركة الأخلاقية في الحضارة اليونانية أوجها إلا بما قدمت به الفلسفة الرواقية من عمل عظيم في التربية".

كانت الفضيلة أهم القضايا عند زينون برأيه هي الخير الذي لا خير سواه. ويقول زينون: "إن ممارسة الفضيلة هي غاية الإنسان في الحياة والذي يمارس الفضائل يجد مكافأته في الممارسة ذاتها".

إنها المناقبية المطلقة التي تعمل في سبيل الإنسان من غير أن تنتظر مكافأة أو ثواباً، وبذلك كانت الفضيلة الرواقية قدوة لجميع المذاهب والفلسفات الأخلاقية.

يقول الفيلسوف بيرتراند رسل "كان الرواقيون يفهمون الحياة الفاضلة على أنها علاقة النفس بالله أكثر مما هي علاقة المواطن بالدولة، وبذلك مهدوا الطريق أمام المسيحية التي كانت كالرواقية على نقيض السياسة.

للرواقية ملامح روحية أخلاقية تؤلف خطوطاً رئيسية لمذهب أخلاقي. يقوم هذا المذهب على دعامتين: الأولى مسلكية فردية تحدد منهجية سير الإنسان، والثانية جماعية تعين مركز الإنسان في الكون.

ترتكز الدعامة الأولى على فكرة الرجل الحكيم الذي يكيف حياته وفقاً لمفاهيم الفضيلة، والفضيلة هي الحياة وفق الطبيعة والطبيعة هنا تعني العقل وتجعل سلوك الإنسان ضمن دائرة سلطان العقل الأول الذي ينظم أفكارنا ويحكم الكون.

وترتكز الدعامة الثانية على إيمان بوحدة الإنسان والمساواة بين الناس، فالحياة عنده واحدة والعالم واحد وكون العقل هو الحد المشترك بين جميع الناس مما يجعلهم متساوين في العقل، وبالتالي بالإنسانية وفي الحقوق الإنسانية.

باختصار عاش زينون مبشراً بالفضيلة لأنها باعتباره الأساس في حياة الإنسان وسار في حياته كلها على مقتضى الأصول التي آمن بها ودعا إليها، وقد دأب على حث تلاميذه على لزوم الفضيلة، مؤكداً على تضمين قاموس الفلسفة مفهومي الواجب والضمير اللذين يشكلان الأساس في المعتقدات الأخلاقية التي تتكون تحت تأثير مختلف العلاقات في المجتمع على نحو يسمح للأفراد والشعوب بالتفكير الحر وبالتعبير الحر مشدداً على اعتقاده بأن اللاهوت فعل شامل منتشر في مادة الكون يعرف باسم العناية[1] .

إذاً الفلسفة الرواقية تساوي بين الفضيلة والمعرفة؛ هناك حالة من المعرفة متى تم الوصول إليها بلغ الإنسان السعادة، وأعلى درجات الرقي حال المعرفة عندهم هي نوع من الحكمة؛ فالإنسان لا يجب أن يكف عن طلب العلم والحكمة طيلة حياته حتى يصل إلى حالة التنوير والعلاء والمنشودة فخلال الفترة التي انتشرت فيها الفلسفة الرواقية انتشاراً كبيراً ظهرت المسيحية إلى السطح كفكر ديني جديد بالرغم من عدم وجود نظام فلسفي متكامل للمسيحيين آنذاك، إلا أن دعوتهم كانت منافسة للفكر الرواقي السائد في ذلك الوقت، كانت المسيحية في بداية انتشارها تدعو هي الأخرى إلى التقشف والزهد؛ لكنها كانت تختلف عن الرواقية بالنسبة لقضيتي الانتحار والامتثال للسلطة: الرواقية تجيز الانتحار وتسمح في حدود ضيقة بالامتثال للسلطة، لكن المسيحية ترفض كلاهما.

ابيكتيتوس الفيلسوف الرواقي كان يقول لا تقسم وإن كان لابد فالقليل من القسم بقدر الإمكان بعكس المسيحيين الذين كانوا يفضلون الشهادة على القسم بألوهية الإمبراطور[2] .

وبذلك كان للفلاسفة الرواقيين أكبر الأثر في القانون والأخلاق والنظرية السياسية على أنهم وضعوا أيضاً نظريات مهمة في المنطق والمعرفة والفلسفة الطبيعية.

---

[1] برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، ت. زكي نجيب محمود، القاهرة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1954، ص ص401-407.

[2] محمد زكريا توفيق، الفلسفة الهيلينية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2811، 2009-10-26.

ب- الفلسفة الإغريقية ونظام الأسرة:

التقاء الفلسفة الإغريقية وثوابت القانون الخاص الروماني وبالأخص في مجال الأشخاص دوراً هاماً في تغيير بعض المفاهيم الخاصة بهيكل البناء الاجتماعي الروماني؛ ففي البداية كانت الأسرة هي الخلية الأولى للمجتمع الروماني حيث كانت الأسرة مفهومها يدل على مجموعة من الأشخاص والأموال والحقوق يتزعمها شخص واحد هو رب الأسرة الذي يتمتع بسلطات مطلقة على الخاضعين له[1] .

وبدخول الفلسفة إلى روما وانطلاق شرارة فلسفة القانون بدأ التغيير يأخذ طريقه سريعاً في هيكل البناء الاجتماعي في روما، فالفلسفة الإغريقية بما تحمله من سمات العالمية والمناداة بالحرية والمساواة أحدثت أثراً في تهذيب نظرة القانون الروماني القديم بخصوص المفاهيم التي انتظمت في ظلها المبادئ الحاكمة للأسرة الرومانية.

أثر الفلسفة الإغريقية في نظام الأسرة:

اعترف القانون الروماني في عصره العلمي للخاضعين لسلطة رب الأسرة ببعض مظاهر الشخصية القانونية؛ فقد منح ابن الأسرة ذمة مالية مستقلة عن رب الأسرة، ونتيجة لذلك أصبح ابن الأسرة أهلاً لإبرام التصرفات القانونية لحساب نفسه بالإضافة إلى معرفة النيابة التعاقدية، فأصبحت التصرفات التي يجريها ابن الأسرة لحساب رب الأسرة تنصرف آثارها إلى رب الأسرة[2] .

ووصل الأمر في تطوير مركز ابن الأسرة حتى اعترف له بامتلاك بعض الأموال استقلالاً عن ملكية رب الأسرة.

تغيير نظام القرابة:

كان الرومان لا يعرفون القرابة إلا على أساس الاشتراك في الخضوع لسلطة رب الأسرة؛ أي نظام القرابة المدنية، وطبقاً لقواعد السلطة الأبوية وما يتمتع به رب

---

[1] أبو طالب، صوفي تاريخ النظم القانون والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984، ص407.

[2] حسين، فايز محمد، طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009م، ص ص293-294.

الأسرة من سلطات في هذا الشأن، ولكن بعد دخول الفلسفة إلى روما، فقد ظهرت فكرة القرابة الطبيعية أي القرابة القائمة على صلة الدم واعتبرت هذه القرابة الطبيعية سبباً لاكتساب بعض الحقوق مثل الإرث[1] .

تحسن مركز الرقيق:

كان حال الرقيق في القانون الروماني سيئاً إلى حد كبير؛ إذ كان الرقيق والعدم سواء بسواء، حيث اعتبر الرومان المعاشرة بين الأرقاء أو بينهم وبين الأحرار حالة من حالات الاختلاط المادي والأولاد الذين ينتجون من هذه المعاشرة يعتبرون ملك خاص للسيد وكل ما يكتسبه العبد يعد ملكاً للسيد ولا يملك أي حقوق وخصوصاً حق الالتجاء إلى القضاء، وبوجه عام اعتبر السيد يمثل كل شيء بالنسبة للرقيق، فهو أسرته ومجتمعه وإلهه وقاضيه. والحروب مثلاً تولد عنها نظام الأسر والرق[2] . ولكن من دخول الفلسفة الإغريقية وخصوصاً الفلسفة الرواقية فقد بدت في الأفق ملامح تطور ملموسة في المركز القانوني والاجتماعي للرقيق، فقد دعت الفلسفة الرواقية إلى النزعة العالمية للإنسان واعتبرت كل فرد يعد إنساناً عالمياً يتمتع بحقوق طبيعية لا يجوز الانتقاص منها هنا[3] .

وقد بدت ملامح التطور، وخاصة في عهد الإمبراطور جستنيانوس، حيث قال في مدونته إن الناس جميعاً بمقتضى قانون الطبيعة يولدون أحراراً والإعتاق كان أمراً مجهولاً لأن الرق نفسه لم يكن معروفاً ولكن قانون الأمم إذ أنشأ الرق، فالرق نفسه استتبع على أثره حسنة الإعتاق وبينما كنا بمقتضى الطبيعة نطلق على أنفسنا اسماً واحداً متواطئ المدلول، وهو لفظ "إنسان" إذ بقانون الأمم يجعل الإعتاق بطرق متعددة فيكون إما بالكنائس وفق المراسيم الإمبراطورية وإما بطريق المفاضلة باللسان وإما بحضرة بعض الأصدقاء وإما بالخطاب المكتوب وإما بالوصية، وإما بأي عمل آخر يدل على إرادة من هو في مرض الموت، وهذه هي مشيئته الأخيرة. وعدا هذا فإن الرقيق ينال حريته بطرق أخرى متعددة منصوص عليها في المراسيم القديمة.

---

[1] أبو طالب، المرجع السابق، ص341.

[2] عبد العزيز، المرجع السابق، ص7.

[3] أبو طالب، المرجع السابق، ص75.

ولقد كان العتق في الزمن السابق درجات ثلاثاً؛ إذ كان بعضهم ينال الحرية تامة مستكملة خصائصها القانونية المدنية وبهذا ينالون الجنسية الرومانية والبعض ينالون حرية أقل من هذه فيصبحون لاتينيين بمقتضى شريعة حوليا نوربانا، والبعض ينالون حرية أقل من هؤلاء فيعتبرون بمقتضى شريعة إيليا في زمرة المستسلمين الأخساء. ولكن طبقة الأخساء وهي أدنا الطبقات الثلاث قد عفا أثرها من زمن طويل، كما أن اسم اللاتينيين أصبح أيضاً نادر الوجود لذلك أصدر جستنيانوس مرسومين أصلحا بهما هذه الحالة؛ بحيث أصبحت الحرية لا تتجزأ وحذف طبقة الأخساء فأصبحوا أحرار، وكان هذا المرسوم بناء على اقتراح الفقيه تريبونيان المراقب بالشيوخ، فجميع العتقى قد أصبح لهم حق الجنسية الرومانية من غير حاجة إلى تعرف أعمارهم ولا إلى البحث في كيفية امتلاك معتقيهم ولا في الشكل الذي تم به إعتاقهم وقد منح جستنيانوس طرق عديدة لنيل الحرية وحق الجنسية[1] .

الفلسفة الإغريقية والمنهج القانوني الروماني:

أثرت الفلسفة في القانون الروماني في نطاق نظرية المنهج القانوني، إذ أدت الفلسفة إلى تطويرها لتتلاءم مع ظروف تطور المجتمع الروماني وبوجه عام فقد ظهر الأثر الفلسفي في نظرية المنهج القانوني عند الرومان في المجالات الآتية:

تحت تأثير الفلسفة الإغريقية تطورت مصادر القانون الروماني؛ فبعد أن كانت مصادره تنحصر أساساً في العرف بجانب الفقه والتشريع، قد ظهر مصدران أساسيان للقانون الروماني؛ هما: مبادئ القانون الطبيعي وقانون الشعوب[2] .

فقد انتقلت فكرة القانون الطبيعي من الفكر الإغريقي إلى الفكر الروماني عبر قنوات عدة، أهمها فقيه روما وخطيبها وفيلسوفها شيشرون.

وقد أفاض شيشرون في إيضاح فكرة القانون الطبيعي[1] . وقد عرفه بقوله: "قانون موافق للطبيعة، معروف للجميع، خالد أبدي، يدعونا إلى اتباع ما يأمر به

---

[1] فهمي، المرجع السابق، ص ص11-14.

[2] حسين، أحمد إبراهيم، مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، الدار الجامعية، 1995، ص ص22-23.

وينهانا عن ارتكاب ما يحرمه، وهذا القانون لم يضعه البشر بل إنه من صنع الله"، ولهذا قال شيشرون: إنما خلقنا لإقامة العدل، فنحن لا نسن القوانين بمحض الرأي بل بدافع الفطرة. وقال الفقيه بولس عن القانون الطبيعي: إنه القانون الموافق للعدل.

وقد فهم الرومان هذه المعاني من القانون الطبيعي وجعلوه أساساً للقوانين الوضعية، فجعلوه مصدراً من مصادر القانون بجانب المصادر الأخرى المألوفة لديهم حينذاك.

يقول الفقيه جايوس: من الصعوبة بمكان أن نتحلل باسم التشريعات الوضعية عما جاء به القانون الطبيعي، كما يقول الفقيه أولبيان: حينما عرف القانون بأنه المعرفة بالأمور الإلهية والأمور الإنسانية والعلم بما هو عدل وما ظلم".

وبفضل اعتبار القانون الطبيعي مصدراً من مصادر القانون الروماني دخلت نظم جديدة وتطورت نظم قديمة؛ فمثلاً قد عرف الرومان فكرة الإثراء بلا سبب ونظرية تعويض الضرر، ونظرية الإعذار، ونظرية الخطأ التعاقدي، وتقسيم المصروفات إلى مصروفات ضرورية ونافعة وكمالية والتفرقة بين القانون العام والقانون الخاص.

ومن ناحية ثانية فقد عرف الرومان مصدراً آخر للقانون وهو قانون الشعوب، وترجع نشأة قانون الشعوب إلى تطور ظروف المجتمع الروماني حيث انفتح المجتمع الروماني المغلق تحت تأثير التجارة على العالم الخارجي، الأمر الذي أدى إلى دخول عدد كبير من الأجانب إلى روما. ونظراً لأن القانون الروماني كان قانوناً عنصرياً لا يطبق إلا على كل من يحمل الجنسية الرومانية، فقد بدا ضرورياً حماية الأجانب الرومان والمتعاملين مع الأجانب؛ فالضرورة فرضت وجود قانون يطبق على العلاقات التي أطرافها أحد الأجانب ووجود قضاء مختص بالقضايا التي بها طرف أجنبي، وقد توصل الرومان إلى ما سبق عن طريق إنشاء وظيفة أطلق عليها بريتور الأجانب، الذي يختص بنظر المنازعات التي تنشأ بين الرومان والأجانب أو بين الأجانب فقط، ومن خلال مجهوداته تكونت مجموعة قواعد قانون الشعوب؛ وبناءً عليه فقد تمت

---

(1) أبو طالب، المرجع السابق، ص425.

حماية الأجنبي عن طريق إنشاء وظيفة بريتور الأجانب، الذي تنحصر مهمته في الفصل في المنازعات التي تثور بين الأجانب أو المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الوطنيين والطرف الآخر من الأجانب أو المنازعات التي يكون أحد أطرافها من الوطنيين والطرف الآخر من الأجانب وبريتور الأجانب لا يطبق على الرومانيين، وإنما يستهدى إلى حل النزاع عن طريق الاستهداء بالتقاليد العرفية الدولية وغيرها، وخصوصاً مبادئ القانون الطبيعي، وبناء عليه، فالقانون الطبيعي عندما دخل الفكر القانوني الروماني قام في بادئ الأمر بتهذيب نظرة الرومان للأجانب ثم أدى إلى نشأة قانون الشعوب، لينظم حقوقهم وواجباتهم.

ومن ناحية ثالثة فنظراً لتأثير الفلسفة الإغريقية دخل المفهوم الفلسفي للعدالة إلى الأفكار القانونية الرومانية فهذبها وطورها.

وقد لعبت العدالة دوراً كبيراً في تطوير القانون الروماني؛ استناداً عليها عرف الرومان مجموعة أفكار قانونية كان لها الأثر الكبير في نشأة وتطوير وتهذيب القانون.

ومن هذه الأفكار: مبدأ المساواة بين الأجنبي والروماني في الحقوق والواجبات وتقرر مبدأ المساواة أمام القانون، فلكل إنسان داخل إقليم الدولة له حق الاحتماء على الدوام بالقوانين الرومانية ومبدأ التناسب بين الغرم والغنم في المعاملات، فلا يجوز أن ينشأ عن الالتزام ضرر لأحد المتعاقدين ومبدأ الوفاء بالعهد والذي عرف فيما بعد بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

وتجلى دور العدالة في نطاق الالتزام في مجالات عديدة، توسيع نطاق الالتزام بالنفقة وفي مجال الأموال تم اعتماد طرق جديدة لكسب الملكية وفي مجال العقوبات تم إلغاء قطع الأيدي والأرجل[1] .

الفلسفة الإغريقية والتفسير:

---

[1] حسين، المرجع السابق، ص ص241-242.

بخصوص أثر الفلسفة الإغريقية على المنهج الروماني، فبدخول الفلسفة الإغريقية على القانون الروماني حدثت ثورة على الشكلية وتطورت نظرية التفسير حيث دخل المنهج الجدلي إلى علم القانون الروماني، الأمر الذي ساعدهم على توسيع دائرة التغيير وعدم الوقوف عند ظاهر النصوص وحدود الكلمات؛ بل بحثوا في أصول الكلمات للتعرف على قصد المشرع الحقيقي؛ حيث دخل القياس إلى الفكر الروماني، وبمقتضاه استطاعوا إكمال ما شاب النصوص التشريعية من قصور وأخذت الإرادة حيزا كبيراً في مجال التفسير حيث أصبح الإرادة ركناً جوهرياً في الكثير من التصرفات القانونية لعبت بعض الأفكار الإغريقية مثل فكرة الثقة والأمانة والمساواة والعدالة دوراً كبيراً في تفسير مضمون الالتزامات، الأمر الذي أدى إلى تراجع الصيغ والشكليات العتيقة وفتح المجال واسعاً لمبدأ سلطان الإرادة ومبدأ حسن النية[1] .

ج – الثقافة اليونانية وأثرها:

بلغ تأثر الرومان بالثقافة اليونانية حداً كبيراً بالرغم من تمسك بعض المفكرين الرومان بمدينتهم القديمة ودفاعهم عنها ضد تيار الثقافة اليونانية.

كما زار روما بعض فلاسفة اليونان باعتبارهم سفراء للثقافة الإغريقية وبدأوا في نشر مبادئهم التي كان لها وعلى الأخص مبادئ الفلسفة الرواقية صدى كبير في نفوس المتعلمين من الرومان.

وقد ظهر أثر الفلسفة اليونانية منذ هذا العهد في مؤلفات الفقهاء الذين تلقى كثير منهم تعاليمها على يد أساتذة جاءوا من اليونان. وقد بدا ذلك على الأخص في طريقتهم في التفسير وابتكار المبادئ، فلم يقتصروا في تحديد معاني النصوص على التفسير اللفظي، الذي يستند على الألفاظ والمباني بل عمدوا إلى ما كانوا يسمونه بالتفسير المنطقي الذي يستند إلى المقاصد والمعاني والذي يقضي بالبحث عن قصد الشارع وإرادة المتعاقدين الحقيقية، كما أنهم استمدوا من فلاسفة اليونان طريقتهم في ترتيب القواعد وتنسيقها في تقسيمات منظمة وتعليل الآراء الفقهية في تسلسل منطقي،

---

[1] **المرجع نفسه، ص211.**

ومن المبادئ التي ظهرت بتأثير تعاليم الفلسفة اليونانية مبدأ الوفاء بالتعهدات سواء كانت في صيغة رسمية فنشأت بذلك عقود ملزمة دون أن تكون شكلية وهي العقود الرضائية الأربعة، البيع والإجارة والشركة والوكالة التي تنعقد بمجرد التراضي ومنها أيضاً مبدأ حسن النية في المعاملات الذي يقضي بوجوب مراعاة حسن النية في التصرفات القانونية وتغليب قصد المتعاقدين على الشكل.

وقد أدى هذا المبدأ إلى التخفيف من حدة الشكلية، فلم يعد التصرف ملزماً ومنتجاً لكل آثاره بمجرد تمام الإجراءات الرسمية اللازمة لانعقاده، بل أصبح للقاضي أن يبحث عن إرادة المتعاقدين وأن يبطل العقد كلما كانت هذه الإرادة مشوبة بعيب من العيوب المفسدة كالغش أو الإكراه[1] .

العصر العلمي اللاحق:

يبدأ هذا العهد من عام 235م ويشمل الشطر الأخير من العصر العلمي أي حتى نهاية القرن الثالث الميلادي.

فمن الناحية السياسية أدى عدم وجود قانون الوراثة العرش إلى إثارة الاضطرابات والقلاقل عند وفاة الإمبراطور، كما بدأت جحافل القبائل المتبربرة تتجمع عند حدود الإمبراطورية وتهدد سلامتها وتتوغل أحياناً.

من الناحية الاقتصادية:

تبع الانهيار السياسي الذي أنشأ حالة غير مستقرة وغير أمنة فتدهورت قيمة النقد وارتفعت أسعار الأشياء ارتفاعاً فاحشاً مما دعا الأباطرة عبثاً إلى معالجة هذا الوضع السيئ، خاصة الإمبراطور ديوكلسان الذي أصدر في سنة 301 م مرسوماً في تحديد الأجور وأسعار الحاجيات؛ حيث وضع حداً على كل مبيع وهدد المتجاوزين لهذه الأسعار وكذلك المحتكرين بالموت.

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص ص85-86.

وبالرغم من كل ذلك، وأي محاولة لوقف ارتفاع الأسعار من قبل ومن بعد قد فشلت رغم تدخل الدولة العنيف الاستبدادي ذلك لأن الدولة لم تستطع أن تقضي على عوامل الجزع وعدم الاطمئنان الذين كان يشكو منها جميع العالم الروماني.

الانهيار الاجتماعي:

فقد اشتد التنازع بين الطبقات المختلفة بالرغم من توحيد السكان من حيث الجنسية على أثر منح الجنسية الرومانية لجميع سكان الإمبراطورية بمقتضى دستور الإمبراطور أنطونين كراكلا (Caracalla) الصادر عام 212م، وقد زاد هذا التنازع بعد انتشار الديانة المسيحية بين عامة الشعب بسبب اضطهاد الدين الجديد واشتداد مقاومة الأباطرة، وعلى الأخص في فترة العصر العلمي وإذا كان العهد الماضي قد قضى نهائياً على النزاع الاجتماعي الذي كان قائماً حينذاك ما بين طبقتي الأشراف والعوام بما صدر من قوانين وحدت بين الجميع في الحقوق، فإن الوضع السياسي الجديد، وكذلك الوضع الاقتصادي في مطالع عهد الحقوق الرومانية العلمية تحت تأثير عامل الغنى والفقر طبقتين جديدتين هما الأمجاد والمساكين هذا من جهة وأما من جهة ثانية فإن طبقة الأمجاد الأغنياء نفسها قد تألفت من صنفين متمايزين:

أولهما صنف الأشراف وهم أعضاء مجلس الشيوخ وأولادهم وغيرهم من كبار موظفي الدولة وأصحاب النفوذ فيها.

وثانيهما صنف الفرسان وهم كل من أصابهم حظ فأثروا من التجارة وأصبح في مقدورهم أن يقوموا على نفقتهم الخاصة بواجب الجندية فرساناً.

وأن هذين الصنفين الأخيرين لطبقة الأمجاد أخذا يتسابقان في النفوذ السياسي لدى الدولة ويتنازعان في سبيل ذلك نزاعاً عنيفاً. ولقد عظم النزاع عندما استلم أعضاء مجلس الشيوخ وحدهم حق تأليف المحاكم الجزائية أوساط العصر الثاني بعد الميلاد لمحاكمة المتجاوزين للحدود فيما يتعلق بالمتعهدين لجباية الضرائب المفروضة على المكلفين في الملحقات من أراضي الإمبراطورية. ولما كان صنف الفرسان هم القائمين بهذه الأعمال فقد اتخذ الأشراف من سلطتهم القضائية الجزائية فرصة للتنكيل بخصومهم. وقد انتقم الفرسان لأنفسهم بتشجيع حركة شعبية قامت من أوساط الشعب

لمنع الأشراف من أعضاء مجلس الشيوخ وأبنائهم من حق التدخل في التجارة الكبرى ولقد جرى استفتاء في ذلك، وأيد الفرسان رغبة الشعب في هذا الأمر وتمكنوا بهذا العمل من إقصاء أخصامهم عن التجارة الكبرى واحتكارها لصنف الفرسان.

وهكذا اشتد النزاع ما بين هذين الصنفين حتى ضعف أعضاء مجلس الشيوخ أما مطامع الرؤساء العسكريين وتهديداتهم، وصعب على الشيوخ وحدهم أن يقفوا أمام شطط هؤلاء الرؤساء دون مؤازرة الفرسان، واستفاد الرؤساء العسكريون من هذا النزاع الطبقي واستولوا نهائياً على السلطات معتمدين على الجيش وطبقة المساكين الفقراء وكانوا الكثرة من الشعب[1] .

عصر الإمبراطورية السفلى:

يبدأ عصر الإمبراطورية السفلى بحكم الإمبراطور دقلديانوس عام 284م وينتهي بوفاة إمبراطور الشرق جستنيانوس عام 565م، وهذا العصر هو عصر التدهور والانحلال في الداخل وغزو القبائل الجرمانية المتبربرة من الخارج الذي لم تقو الإمبراطورية على مقاومته طويلاً وهو يتميز من الناحية السياسية بتحول نظام الحكم من نظام استبدادي مستتر بالمظاهر الجمهورية إلى حكم مطلق صريح وبانقسام الإمبراطورية إلى قسمين شرقي وغربي، كما يتميز بالاعتراف بالديانة المسيحية ديناً رسمياً للدولة الرومانية؛ على أن أهم ما يميز هذا العصر من الناحية القانونية هو ذلك التجميع العظيم الذي وضعه الإمبراطور جستنيانوس فيما بين عامي 528 و534 م، والذي يعتبر من وجهة التاريخ القانوني المرحلة الأخيرة لتطور القانون الروماني.

النظام السياسي:

انقسام الإمبراطورية بعد أن كانت موحدة طوال العصور السابقة إلى قسمين: إمبراطورية شرقية وإمبراطورية غربية لكل منها إمبراطور خاص مع بقاء التشريع موحداً

---

[1] الدوالبي، المرجع السابق، ص ص206-210.

بين الإمبراطوريتين، وقد بدأ هذا الانقسام منذ عهد الإمبراطور دقلديانوس[1] ولكنه لم يصبح نهائياً إلا بعد وفاة الإمبراطور تيودور الأول عام 295م فقد أصبحت بيزنطة التي كان الإمبراطور قسطنطينوس قد نقل عاصمة الإمبراطورية إليها وسميت بذلك القسطنطينية، عاصمة الإمبراطورية الشرقية، وظلت روما عاصمة الإمبراطورية الغربية.

وقد ترتب على نقل العاصمة في عهد قسطنطينوس من روما إلى بيزنطة اندثار الثقافة القانونية في روما وانتقالها نهائياً إلى العاصمة الجديدة[2] ، ولذلك نجد الجانب الأكبر من الحركة التشريعية والفقهية صادراً في هذا العصر عن الدولة الشرقية مما جعل بعض الشراح يطلقون عليه اسم العصر البيزنطي. ولم تقو الإمبراطورية الغربية على الصمود في وجه الغزوات المتكررة التي شنتها عليها القبائل المتبربرة فسقطت في يد هذه القبائل في عام 476م، أما الإمبراطورية الشرقية فقد قاومت حتى عام 1453م وهو تاريخ سقوط القسطنطينية في يد الأتراك.

النظام السياسي في هذا العصر اختفت معظم هيئات الدستور الجمهوري القديم وأصبحت على وشك الاندثار بعد أن كانت قائمة لمدة طويلة، اختفت مجالس الشعب نهائياً ولم يعد الشعب يباشر حقوقه السياسية، كما لم يعد مجلس الشيوخ كما كان عليه في السابق بل أصبح هيئة استشارية فقط، ومن المعلوم أنه في أخريات أيام الإمبراطورية الرومانية ضعفت سلطة مجلس الشيوخ واضمحلت وذلك حين بدأ الأباطرة يجنحون نحو جمع السلطة في يدهم، وأصبحوا يميلون إلى الحكم المطلق؛ ولكن رغم هذا الضعف فإنه لم يسلم سلطاته التشريعية كلها دفعة واحدة بل بقي له دور ثانوي ورغم أن إرادة الإمبراطور كانت هي المصدر الأول للتشريع، فإن مجلس الشيوخ في بيزنطة كان يتمتع بصفة استشارية وكثيراً ما كانت تقرأ فيه القوانين قبل إصدارها.

كان مجلس الشيوخ يختار إمبراطور جديد عندما يخلو العرش أو تحدث أزمة سياسية. وليس هذا يعني أن اختيار الإمبراطور كان من حق مجلس الشيوخ لأن

---

[1] عاشور، المرجع السابق، ص37.

[2] عمران، المرجع، ص ص28-29.

الأباطرة كانوا في العادة يختارون خلفهم قبل وفاتهم ويعينونه بصفة إمبراطور مساعد ليخلفهم بعد وفاتهم، وفي حالة تكون موافقة مجلس الشيوخ شكلية فقط.

أما إذا توفي الإمبراطور ولم يعين خلفه يصبح اختيار الإمبراطور الجديد من حق القادة العسكريين ومجلس الشيوخ معاً، وكان أعضاء مجلس الشيوخ ينتخبون من بين كبار الموظفين الإمبراطوريين، ومن أحفاد الأرستقراطية الرومانية القديمة الذين توارثوا هذه الوظيفة عن أجدادهم منذ أيام الرومان وكانوا في غالبيتهم من كبار ملاك الأرض الأغنياء مما جعلهم يعتمدون في معاشهم على وارداتهم الخاصة لا على رواتبهم، وقد بلغ عدد أعضاء مجلس الشيوخ البيزنطي في منتصف القرن الرابع 2000 عضو، ومنذ منتصف القرن السادس أطلق لقب (Gloriosi) على كبار الموظفين الإمبراطوريين، وأصبحت عادة إطلاق الألقاب الفخمة جزءً من تقاليد القصر الإمبراطوري[1] .

التأثير الاقتصادي:

حدث تدهور اقتصادي وفوضى عسكرية مما أدى هذا التدهور والانهيار إلى كثرة عدد العاطلين عن العمل وتعطل التجارة والصناعة مما أدى إلى فقر المدن وشل الحياة الاقتصادية، ورافق التدهور في حياة المدن بنتيجة الأزمة الاقتصادية في هذا القرن قيام إقطاعات زراعية كبيرة أخذت تبتلع أملاك الملاك الصغار وتزيد في عدد الفلاحين أجراء الأرض الذين لا ملكية لهم والذين أصبحوا عمالاً زراعيين يعيشون على الأجر الضئيل الذي يعطيهم إياه المالكون الكبار.

كما تدهورت الحرية الشخصية داخل الإمبراطورية الرومانية؛ إذ أسهم في انهيار الإمبراطورية، ما جرى من التنافس على الوصول إلى العرش واغتصاب الحكم والحروب الخارجية واندلاع الطاعون والمجاعة.

ولكي تعالج الحكومة ما تناقص من موارد الدولة لجأت إلى سياسة السخرة والخدمة الإجبارية، إذ تقرر استدعاء أهل المدن والقرى على السواء لتأدية ما تحتاجه

---

[1] مصطفى، المرجع السابق، ص ص121-122.

الدولة من خدمات نقدية وشخصية، وجرت التضحية بالمصالح المحلية والشخصية لسد حاجات الدولة؛ فأضحت المواطنة مرادفة للعبودية والاسترقاق؛ فلم يكن بوسع دقلديانوس وأخلافه وقف هذه النزعات التي سادت في القرن الثالث، إلا بالمبادرة إلى فرض سيطرة الدولة على الفرد ففي ظل الحكومة الاستبدادية التي أقاموها تحددت الالتزامات المطلوبة من الرعايا، إذ انتظم السكان في طبقات وفقاً لمهنهم، فأضحت عضوية هذه الطبقات وراثية وإجبارية، وبهذا النظام أهدرت الحرية الشخصية لرعايا الإمبراطورية.

محاولة إصلاح النقد:

جرى كثير من أباطرة القرن الثالث على اتخاذ سياسة التضخم النقدي لتسهم في الرخاء وبلغت هذه السياسة ذروتها زمن الإمبراطور "جاللينوس" 253–268م حينما أصدر مرسوماً بإحلال النحاس مكان الفضة الخالصة مما ترتب عليه ازدياد ارتفاع الأسعار ونظراً لأنه لم يكن للرسوم الجمركية أساس متين فقد تعرضت التجارة والصناعة للدمار، ولم يحرز أوريليان 278–280م إلا نجاحاً جزئياً في المحاولات التي قام بها لوقف تدهور قيمة النقد، إذ أدرك أن النقد الذي يغلب فيه النحاس لن يعيد الثقة لعالم التجارة أو يوقف ارتفاع الأسعار.

والميزة الكبيرة لإصلاح دقلديانوس هي محاولته إعادة إصدار نقد نقي من الفضة والذهب؛ فصار النقد الذهبي يساوي "1" من الليرة الذهبية، بينما صار النقد الفضي يطابق في كل شيء.

كما اتخذ دقلديانوس سياسة سك العملات الصغيرة في ثلاث فئات: الفئة الأولى وهي المعروفة بالفلس Foliis وهي أثقلها وزناً وتزن 150 حبة، أما الفئة الثانية فكان وزن الواحدة منها ستين حبة وتزن الفئة الثالثة عشرين حبة.

وعلى الرغم من أن دقلديانوس خفض عملة أوريليان إلى نحو الربع من قيمتها الأصلية، فإن عملته البرونزية كانت من الارتفاع في القيمة ما يزيد على ما هو مقرر

لها، على أن العالم التجاري رفض قيمة هذه العملات وبهذا ارتفعت الأسعار من جديد[1] .

وفي سنة 301م أصدر الإمبراطور دقلديانوس مرسومه الشهير الذي يقضي بتثبيت الأسعار التي لا تتجاوزها مبيعات السلع وحدد القانون الحد الأقصى لأسعار السلع التجارية والأجور والمرتبات على أساس (Denarius) الذي يعتبر أصغر وحدة في النقود والذي تحددت قيمته بما يساوي ـ من الليرة الذهبية.
50,000

وورد في مقدمة المرسوم السعر الرسمي وشرح الدواعي التي جعلته يقوم بذلك "إذ جرت الإشارة إلى الشره والتشديد دون التفكير في مصلحة الناس، لتجعل الربح وازدياد الملكية في أقصر وقت وهذه الشهوة الجامحة للربح، لم يلطف من قسوتها المؤن الوفيرة، أو السنوات المثمرة، وفوق كل ذلك تأثر الجيش بهذا النهم والشره، إذ ترتب على الارتفاع الشديد للأسعار أن العسكري عند شرائه سلعة من السلع، سوف يفقد مرتبه وما يحصل عليه من أجر إضافي، وأن كل ما يسهم به العالم لمساندة الجيوش صار غنيمة للصوص، وكأن العساكر بذلوا بأنفسهم لهؤلاء المستغلين كل ما كانوا يأملونه من خدمتهم وما قاموا من أعمال مع ما يترتب على ذلك من أن أولئك الذين ينهبون الأمة يختزنون دائماً من السلع ما يزيد على حاجتهم.

ويقرر المرسوم أن بناءاً على هذه الاعتبارات لابد للحكومة أن تتدخل لإقرار العدالة لصالح الجميع، فينبغي مراعاة الأسعار الواردة بالقوائم من جميع أنحاء الإمبراطورية، أما المشترون والبائعون الذين درجوا على السفر إلى الموانى والأقاليم الأجنبية، فإنهم سوف يجدون في هذا المرسوم إنذاراً وتحذيراً، حتى يدركوا أيضاً أنه لا داعي مطلقاً في زمن ارتفاع الأسعار، لأن يتجاوزوا ما تقرر من حد أقصى للأسعار ... وتتضح عدالة مرسومنا، بما تقضي به من منع أولئك الذين ينقلون المتاجر لبيعها في أماكن أخرى بأسعار مرتفعة، ونظراً لأن الخوف يعتبر دائماً أقوى وازع، وأشد رادع في تأدية الواجب فإن كل من يقاوم هذه اللائحة الواردة في هذا القانون فسوف يتعرض لعقوبة الإعدام بسبب جرأته وتطاوله، ويتعرض لهذه العقوبة أيضاً كل من يتواطأ مع

---

[1] حافظ، المرجع السابق، ص89.

البائع الشره علة مناهضة القانون وذلك لحرصه على أن يشتري ما يريده من السلع، ولم ينج من هذه العقوبة، أولئك الذين يحوزون ضروريات الحياة والتجارة ويقومون بسحبها من السوق، لاعتقادهم أن ذلك يجعلهم يفلتون من قيود لائحة الأسعار.

ولذا أهاب دقلديانوس بكل الناس بأن يراعوا عن طيب خاطر، وأن يدركوا هيبة الله القانون الذي صدر للمصلحة العامة، فكل من يقترف جرماً إزاء ما وضع للحياة من نظام إلهي وإمبراطوري، سوف يضحي بحياته".

قانون الأسعار الذي أصدره دقلديانوس كان بعيداً عن الحياة الواقعية؛ إذ أنه لم يحقق الغاية التي كان يهدف إليها دقلديانوس، إذ لم تلبث قيمة الفلس أن انخفضت بعد أن تخلى دقلديانوس عن الحكم ولما انقسمت الإمبراطورية بين ليسينيوس وقسطنطينوس سنة 312م حدث اختلاف بين نقدي كل من الشطرين الشرقي والغربي للإمبراطورية، فبينما استمر ليسينوس[1] في سك نقد دقلديانوس من الذهب والفضة، أدخل قسطنطينوس نظاماً جديداً لم يلبث أن ذاع في كل أنحاء الإمبراطورية بعد سنة 324م، فالنقد الذهبي الجديد الذي سكه قسطنطينوس واسمع الصولد (Solidus) كان أخف وزناً من النقد الذي سكه دقلديانوس، وقد ظلت عملة (الصولد) أو السوليدوس التي أوجدها قسطنطينوس مدة ألف عام أي طول حياة الإمبراطورية البيزنطية الأساس للنظام النقدي، كما ظلت لفترة طويلة عملة التجارة الدولية فلم تهبط قيمتها أو تتزعزع قوتها إلا حين ضعفت الإمبراطورية[2] .

التأثير الثقافي:

لما خرجت الدولة من اضطرابات القرن الثالث؛ وقد كادت تتجرد من كل سلطة أدبية ولم تعد تعتمد على القوة وحدها واجهتها الكنيسة المسيحية بعد أن اكتمل تسلحها بنظام السلطة الأدبية التي فقدتها الإمبراطورية، أضحت السند الوحيد للكنيسة إلا أن دقلديانوس كان يريد أن يجبر المسيحيين على الخضوع له، مثلما خضعت سائر القوى

---

[1] العريني، المرجع السابق، ص ص57-60.

[2] عاقل، المرجع السابق، ص22.

الاجتماعية في الإمبراطورية وتراءى لدقلديانوس أن قيام الكنيسة كدولة داخل الدولة يتعارض مع أول مبدأ لما أقامه من نظام استبدادي يلتزم من الرعايا الخضوع المطلق، وإن أهمية الديانة الواحدة تكمن في وحدة الإمبراطورية. في بادئ الأمر كان شديد التحفظ في حملاته ضد المسيحية، إذ تولى بنفسه تقديم القرابين لآلهة متعددة، ومع ذلك اختص بعبادة الإله جوبيتر، وكان يأمل أن يكون الديانة الرسمية للدولة وكان يمثل الآلهة على الأرض. وترتب على تعلق دقلديانوس بما كان معروفاً في روما وبلاد اليونان من عبادة قديمة أن اشتدت كراهيته للمعتقدات الجديدة التي يصح أن تدمر إيمان رعاياه وولائهم وتضعف من وحدة الإمبراطورية، فأنكر عبادة المانوية التي كان الفرس يدينون بها حتى لا تترسب داخل الإمبراطورية الرومانية.

والواقع أن الكنيسة تؤلف نظاماً يناهض الدولة لا لأنها فحسب تعبد إلهاً واحداً بل لأنها ترفض العقيدة الإمبراطورية وبذلك خيرت رجالها بين الإخلاص للمسيح أو الإخلاص للإمبراطور، وأكثر ما تأثر بالمسيحية العساكر بالجيوش الرومانية. كما ازداد نفوذ المسيحية في دوائر البلاط إذ اعتنق المسيحية زوجة دقلديانوس وابنته.

من أجل ذلك عام 302م تغيرت سياسة دقلديانوس، إذ تقرر طرد جماعة المسيحيين من البلاط ونفيهم، وكذلك جرى إخراج جماعات من الجيش بعد أن أصروا على اعتناق المسيحية فقرر فرض العقوبات على المسيحيين وأصدر مرسوماً يحرمهم من حقوق المواطنة الرومانية، وبذلك لا يشغلون الوظائف الإدارية والبلدية وأجاز تدمير الكنائس المسيحية وإحراق الكتب المقدسة، وزاد دقلديانوس في التنكيل بالمسيحيين سنة 304م حتى تخلى كثير منهم عن عقيدتهم، ولا شك أن هذا الاضطهاد أضعف وحدة الكنيسة[1] .

قسطنطينوس ومرسوم ميلان 313م:

"نظراً لما رأيناه من أنه لا ينبغي إنكار حرية العبادة، بل لابد للشخص بإرادته وفطنته، الحق في أن يدعي الأشياء المقدسة، وفقاً لما توافر للفرد من حرية الاختيار،

---

[1] **العريني، المرجع السابق، ص ص41-43.**

فإنه سبق لنا منذ زمن، وأن أمرنا المسيحيين بالمحافظة على إيمانهم بمذهبهم وعبادتهم، غير أنه نظراً لما تعرض له الحق من قيود كثيرة مختلفة، بعد صدور المرسوم الذي حصل بمقتضاه المسيحيون الذين سبق الإشارة إليهم على هذا الحق كأن جرى بطريق الصدفة، أن عدداً كبيراً منهم قد مُنعوا من ممارسة ديانتهم، ولذا فإنه حينما اجتمعنا سوياً في ميلان، أن الإمبراطور "أغسطس" قسطنطينوس، وأنا الإمبراطور "أغسطس" ليسينيوس، وتناقشنا في كل ما يتعلق بمصلحة الدولة وأمنها واعتقدنا أن هذين الأمرين، وسائر الأمور التي تنطوي على عبادة الله، والتي رأينا أنها تقيد معظم الناس لابد من معالجتها أول الأمر، حتى يتسنى لنا أن نبذل للمسيحيين ولسائر الناس، الحق في أن يكونوا أحراراً في أن يتبع كل منهم ما شاء من الديانة.

وبذلك فإن أياً كان الإله على عرشه بالسماء، ليحبونا نحن وسائر أولئك الذين يخضعون لسلطاننا بالعطف والسلام، وقد انتهينا في اطمئنان وتعقل تام إلى قرار بأنه لابد أن تتخذ هذه السياسة يقضي رأينا أننا لا ننكر على أحد أياً كان، الحرية في أن يتبع إما ديانة المسيحيين وإما ما يختاره لنفسه من ديانة، يعتقد أنها خير ما تلائمه حتى ينعم الله الأكبر، الذي نبذل له الطاعة عن طيب خاطر، علينا في كل الأمور بفضله وعطفه، ولذا نود أن ننهي إلى سيادتكم، أننا وطدنا العزم على أنه لابد أن نزيل كل القيود، الواردة في رسائلنا التي سبق توجيهها إليكم والتي تتعلق بالمسيحيين والتي فيما يبدو كانت لا تتفق مع رحمتنا، فينبغي إزالة هذه القيود، ولنجعل، دون قيد، أولئك الذين يودون اتباع ما سبق الإشارة إليه من ديانة المسيحيين أن يتبعوها دون أن يتعرضوا للإزعاج أو التدخل.

لقد شعرنا أنه لابد أن نوافيكم بكل ما يتعلق بذلك من بيانات كاملة، حتى تطمئن سيادتكم إلى أننا بذلنا للمسيحيين الذين سبق الإشارة إليهم حرية تامة غير مقيدة، في اتباع ديانتهم، يضاف إلى ذلك أنه متى تبين لسيادتكم أننا منحنا هذه الحرية للمسيحيين الذين سبق ذكرهم، فسوف تدرك أننا منحنا أيضاً حرية دينية تامة مماثلة لغير المسيحيين، إذ أن هذه المنحة بالغة الأهمية للسلام في أيامنا، وإذ صار جلياً لكل فرد أن يعبد ما يشاء من الديانة، أصدرنا هذا الحق، حتى لا يتبادر أننا أسأنا لديانة

من الديانات. يضاف إلى ذلك أننا قررنا فيما يتعلق بالمسيحيين، أنه إذا حدث أن أماكن درج المسيحيون من قبل على الاجتماع بها وجرت الإشارة إليها فيما سبق إنفاذه لسيادتكم من رسائل، اشترتها خزائننا أو أشخاص آخرون، فلابد أن تعود للمسيحيين دون أن يؤدوا عنها مالاً أو كل ما يعتبر ثمناً لها، دون غش أو إيهام، ومن حاز أمثال هذه الأماكن على أنها هدايا، ففي وسعهم أن ينالوا من عطائنا ما يرضيهم، بأن يلجأوا إلى نائبنا الذي سوف يهتم بمصالحهم، ولابد من تسليم هذه الأشياء عن طريقكم إلى الجماعة المسيحية دون إبطاء، ونظراً لما هو معروف عن المسيحيين أنهم لم يملكوا فحسب تلك الأماكن، التي درجوا على الاجتماع بها بل أيضاً تلك التي تعتبر من أملاكهم، كهيئة، أي الأماكن التابعة للكنائس لا للأفراد، فإننا أوردنا هذه الأماكن في القانون المسطر بعاليه، فتأمر بإعادتها إلى المسيحيين دون مناقشة أو جدال، ويجري هنا تطبيق القرار السابق، الذي يقضي بأن أولئك الذين يعيدون هذه الأماكن دون أن يحصلوا على ثمن لها فلهم أن يأملوا، حسبما أمرنا، في الحصول على تعويض من قبلنا، ولابد أن تظهر وساطتك الفعالة في جانب جماعة المسيحيين التي سبق الإشارة إليها، فيلقى بذلك أمرنا الطاعة الواجبة دون إبطاء، ويسود السلام العام بفضل رحمتنا، وبهذه الوسيلة سوف يستمد العطف الإلهي طوال عهدنا، لصالحنا والصالح العام، وكما يقف جميع الناس على صورة من هذا القرار وعلى إنعامنا، يحسن بك أن تنشر هذه الرسائل في كل مكان وأن تنتهي بها إلى جميع الناس، حتى لا يخفى أمر إنعامنا وكرمنا"[1] .

تأثر القانون الروماني بالديانة المسيحية:

في بداية الأمر لم يتأثر القانون الروماني بالديانة المسيحية لأنها كانت محل اضطهاد من الأباطرة ولأن انتشارها الفعلي لم يبدأ إلا في بداية القرن الرابع للميلاد باعتناق قسطنطينوس لها وبحمايتها بمنشور ميلانو الصادر عام 313م، وبهذا المرسوم قرر الحرية التامة لجميع الأديان واعترف لها بمركز مساو لجميع مراكز الديانات الأخرى، ولم تلبث أن أصبحت دين الأغلبية في الإمبراطورية، ولم ينته القرن

---

[1] **المرجع السابق، ص ص50-51.**

الرابع حتى قرر تيودور الأول عام 391م اعتبارها دين الدولة الرسمي وحرم في الوقت نفسه إقامة شعائر الديانة الوثنية.

والواقع أن المسيحية لم يكن لها بالنسبة لتطور القانون الروماني ذلك الأثر المباشر لأن المسيحية لم تعرض للأمور الدنيا إلا في كثير من القصد مثلاً، وهذا مستفاد من قول السيد المسيح: "أعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله"، ولأنه لم يكن من المستطاع تأسيس المبادئ القانونية على تلك المبادئ الأخلاقية السامية التي نادت بها المسيحية دون أن تؤيدها بجزاء دنيوي، ففي مجموعة جستنيانوس احتفظت بأهم الخصائص التي كانت تميز القانون الروماني في العصر العلمي وهذه تجدها في مبادئ الفلسفة اليونانية القديمة أكثر ظهوراً من تعاليم الديانة المسيحية الجديدة.

وفضلاً عن ذلك فمازال الرق مقرراً في قانون جستنيانوس ومازال الطلاق مباحاً فيه وهما نظامان مخالفان لتعاليم الديانة المسيحية. ومع كل ذلك فإن الديانة المسيحية كان لها بعض الأثر في تطوير القانون الروماني يرجع إلى تغلب الروح الديني على نفوس الأباطرة، وإن اقتصر هذا الأثر في الغالب على دائرة الأحوال الشخصية لاتصال نظمها بالعقيدة والدين، فنشأت بعض القواعد والنظم التي تتفق وتعاليم الدين الجديد وألغيت من جهة أخرى بعض القواعد والنظم القديمة التي تخالف هذه التعاليم.

فمن المبادئ التي استحدثت موانع قانونية جديدة للزواج كتحريمه بين المسيحيين واليهود ونظام منح البنوة الشرعية للابن الطبيعي الناتج من المعاشرة بين رجل وامرأة غير متزوجين، ومنح حق التبني للمرأة إذا لم يكن لها أولاد ووضع عقوبات شديدة لزنا الزوجة وللإلحاد وتسهيل العتق وتحريم القسوة على الرقيق، ومن النظم التي ألغيت حق الميراث والنفقة الذي كان مقرراً للابن الطبيعي الناتج من الزنا بزوج الغير أو من الزنا بين المحارم لكراهة الدين الجديد لهذه العلاقات غير الشريعة، كما ألغيت القوانين المسقطة للوصية التي أصدرها أغسطس والتي كانت تحرم الشخص من نصيبه كل أو بعضه في الوصية إذا كان أعزب أو لم يكن له ولد، لأنها أصبحت منافية لروح الدين الجديد الذي يدعو إلى الرهبة ويعتبر العزوبة فضيلة من الفضائل.

وفي عهد قسطنطينوس نشأت محاكم كنيسة قُضاتها من رجال الدين للفصل، وقد مهد ذلك إلى نشوء قانون جديد إلى جانبه القانون الروماني، وهو القانون الكنسي الذي ساد وقوي نفوذه بعد ذلك في أوروبا خلال العصور الوسطى.

أما في دائرة العقود والالتزامات فلم يكن للديانة المسيحية أثر إلا في ظهور فكرة الثمن العادل في عقد البيع[1] .

[1] **مصطفى، المرجع السابق، ص ص124-126.**

الفصل الثالث
الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي

المبحث الأول: تاريخ القانون في عصر ما قبل الإسلام.

المبحث الثاني: المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام.

المبحث الثالث: الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي عند المستشرقين.

المبحث الأول

تاريخ القانون في عصر ما قبل الإسلام

أ – القانون في عصر ما قبل الإسلام:

إن دراسة تاريخ القانون في الشريعة الإسلامية تتطلب التعرض للحالة التي كان عليها العرب قبل ظهور الإسلام من النواحي السياسية والاجتماعية والدينية والعقائدية، ومن الناحية الأمنية؛ لأن التشريع الإسلامي لم ينشأ مرة واحدة، بل نشأ خلال عصور تأريخية طويلة.

والذي يساعد على معرفة ذلك دراسة كافة الأوضاع السائدة آنذاك ونجملها في البنود التالية:

أولاً: الناحية السياسية:

لم يكن العرب قبل ظهور الإسلام في غالب نواحي شبه الجزيرة العربية يعرفون أي تنظيمات أو تجمعات سياسية تخرج من نطاق القبيلة حيث كان العربي بدوياً كان أم متحضراً يفخر ويعتز بالانتماء إلى قبيلة بغض النظر عن المنطقة أو الموطن الذي يوجد به لتغيره وتبدله تبعاً لتحركات القبيلة المستمرة بحثاً عن الكلأ والماء وموارد الرزق الأخرى.

والقبيلة نظامها قائم على العادات والتقاليد والأعراف المتبعة داخل نطاق القبيلة وخارجها التي أوجدها شيخ القبيلة والمجلس الاستشاري الذي يتبعه والمكون من رؤساء العشائر وحكماء القبيلة[1] .

وكان يسود المجتمعات العربية قبيل الإسلام عادات سيئة وممارسات جاهلية كاللهو والمجون ولعب الميسر والتعامل بالربا وقطع الطرق والنهب والسلب وعبادة الأوثان ووأد البنات ﴿**وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سُئِلَتْ * بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ**﴾[2] .

---

[1] حسن، علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962، ص167.

[2] سورة التكوير، الآية: 8-9.

وبالرغم من ذلك هناك خصال حميدة كالكرم والوفاء والنجدة والشجاعة والجرأة الإقدام والسعي إلى نصرة الضعفاء، وقد بارك الإسلام هذه الخصال وحث على التمسك بها لأنها تقوم على أسسه ومبادئه السامية التي تدعو إلى مكارم الأخلاق.

ولكن المتتبع للتجمعات البشرية التي وجدت في المناطق الشمالية والجنوبية من شبه الجزيرة العربية، وكذلك الواحات المتناثرة في قلب الصحراء يجد فيها تنظيمات وأشكالاً سياسية أرقى نسبياً من التنظيم القبلي.

ففي بلاد اليمن قامت الدولة المعينية والسبئية والحميرية، نجد بنيان الدولة وكيانها كوحدة سياسية لها نظامها وقوانينها كأي دولة حديثة.

أما في مكة ويثرب والطائف والحيرة فإننا نجد شكل الدول المستقلة التي تشبه إلى حد كبير المدن اليونانية القديمة والتي لها حياتها السياسية الخاصة المتميزة[1] .

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

الحياة الاجتماعية عند العرب في الجاهلية بسيطة كل البساطة، فقد كان المجتمع العربي ينقسم إلى حضر وبدو.

البدو كانوا الأغلبية وهم يعيشون حياة متنقلة بين أرجاء الصحراء الجرداء المترامية الأطراف بحثاً عن الماء والكلأ أو الغزو حيث كانوا يميلون بطبعهم إلى الحروب والغارات ولغرض النهب والسلب والطبيعة (البيئة) بدورها فرضت عليهم عدم الاستقرار، فكان مكانهم أو موطنهم هو الذي يتوفر فيه الماء والكلأ والأمن.

أما الحضر فكانوا يسكنون المدن ويشتغلون بالزراعة والتجارة وبعض الصناعات البسيطة ويعيشون حياة مستقرة في موطن ثابت كما في مكة والطائف والحيرة واليمن.

ويقوم التنظيم الاجتماعي لدى البدو والحضر على القبيلة لذلك سادت بينهم العصبية القبلية القائمة على روابط النسب حيث كانت كل قبيلة تقف في وجه القبائل

---

[1] الخريوطلي، علي حسن، التاريخ الموحد للأمة العربية، الهيئة العامة للتأليف والنشر، 1970، ص16.

الأخرى تحقيقاً لمصالحها المتمثل في السيطرة على الماء والكلأ، وحيازة أكبر كمية من قطعان النوق واحتكار التجارة، وذلك طلباً للجاه والثروة الهيمنة.

كل هذه العوامل أدت إلى تحالف القبائل الصغيرة في العدد فيما بينها لتكون قوة تمكنها من المحافظة على كيانها وتمنحها القدرة على مواجهة القبائل الأخرى القوية في تعدادها ونفوذها والتي يخشى شأنها حتى تضمن لأفرادها العيش بسلام في خضم المنازعات والغارات الدائمة.

ثالثاً: الناحية الدينية والعقائدية:

عرفت شبه الجزيرة العربية قبل ظهور الإسلام ديانات مختلفة ومعبودات متعددة على صور متنوعة، فهناك قلة من العرب المستنيرين عرفت الحنفية دين إبراهيم عليه السلام كما دخل بعضهم في اليهودية والنصرانية وذلك لمجاورتهم لأهل الملل وكثرة تنقلهم بين أرجاء الجزيرة[1] .

أما دهماء العرب، وهم الغالبية، فكانوا إما وثنيين يعبدون الأصنام على اختلاف أنواعها ومسمياتها ملحدين بلا دين حتى قيل أنه كان يحيط بمكة أكثر من ثلثمائة وستين صنماً كل قبيلة اتخذت لها صنماً أو أكثر منها كآلهة ويعدوا ذلك وسيلة للتقرب إلى رضى الله[2] ، ورد في القرآن على لسان المشركين قوله تعالى: ﴿... **مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ...**﴾[3] .

وبالرغم من هذا التنوع والاختلاف والتشتت الديني الكبير بين قبائل العرب فلقد كانوا مشتركين في أمور دينية كثيرة كتعظيم الكعبة وتقديس الأشهر الحرم.

---

[1] اليعقوبي، أحمد بن إسحاق المعروف باليعقوبي، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، بيروت، دار الكتاب الجديد، 1962، ص254.

[2] الألوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين أبو البركات، ت 1317هـ، بلوغ الأرب، دار الكتاب العربي، ط3، ص11.

[3] سورة الزمر، الآية: 3.

وإذا كانت حياة العرب قبل ظهور الإسلام يسودها البساطة ويشوبها الجهل؛ الشائع بين كثير من الناس أن العرب قبل الإسلام كانوا في جهالة عمياء وضلالة لا يقرأون ولا يكتبون وأن الكتابة كانت قليلة بينهم واستدلوا على رأيهم هذا بإطلاقهم لفظة (الجاهلية) على أيام العرب قبل الإسلام، وبما جاء من أنهم كانوا قوماً (أميين لا يكتبون) وأشاروا إلى حديث الرسول قوله: [إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب]. إذ المراد من الجاهلية السفه والحمق والغلظة والغرور[1] .

أما سكان المدن فقد كانت حياتهم أكثر تطوراً وازدهاراً؛ ففي مكة كانت التجارة مزدهرة بين الدول الرومانية والعراق واليمن وفي الحجاز كان الاقتصاد يعتمد على الزراعة وهكذا نرى وجود بعض النظم القانونية التي كانت تحكم المعاملات التجارية والمدنية في المدن التي تتناسب مع عاداتهم.

فقد عرف العرب تطوير القانون التجاري، وعرفوا التجارة وشغفوا بها ومارسها الأشراف منهم.

فالقرآن الكريم ذكر "قريش" ورحلاتهم الشتوية إلى اليمن والصيفية إلى الشام: **﴿لِإِيلَافِ قُرَيْشٍ * إِيلَافِهِمْ رِحْلَةَ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ * فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ * الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾**[2] .

وبهذا فقد مارس العرب العديد من المعاملات الاقتصادية مثل عقود البيع والإيجار والرهن والشركة[3] .

كما كان العرب يعرفون المقايضة؛ ولكن إثر ازدياد المعاملات واختلاط العرب بغيرهم من الشعوب أخذوا يتعاملون باستعمال النقود والذهب والفضة، ومن أهم أنواع

---

[1] علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج8، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة النهضة، ط2، 1978، ص91.

[2] سورة قريش، الآية: 1-4.

[3] الأزهري، محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجماهيرية، ط1، 1997، ص ص22-23.

البيوع التي كانت معروفة في العصر الجاهلي:

1- بيع الحصاة:

وهو أن يقول أحد المتبايعين للآخر: ارم الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم.

2- بيع الملامسة:

وهو انعقاد البيع بلمس المبيع دون النظر إليه، وفيه يقول البائع للمشتري إذا لمست المبيع وجب البيع ولا خيار لك إذا رأيته.

3- بيع المنابذة:

ويسمى بيع الإلقاء وهو أن يلقي أحد المتبايعين إلى الآخر متاعاً ويلقي إليه الآخر مثله ويجعلا هذا النبذ أو الإلقاء موجباً للبيع قاطعاً للخيار.

4- بيع النجش:

وهو أن يتفق صاحب السلعة مع رجل على أن يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها، ولكن ليسمعه رجل آخر فيزيد بزيادته والغاية من ذلك تصريف السلعة وغش المشتري. بيع ما في بطون الحوامل من الحيوان كالإبل والغنم.

5- بيع النسيئة:

وهو أن يؤجل البائع الثمن مع زيادة فيه فيقول البائع للمشتري أبيعك هذا المتاع نقداً بدينار ونسبته بدينارين. بيع العينة وهو أن يبيع الرجل إلى رجل سلعة بثمن إلى أجل معلوم ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، وهذا النوع من البيع هو قرضاً يخفي ربا وقد نهى الإسلام عن هذه البيوع لأنها تقوم على جهالة المبيع وتغرير البائع، وفي جميع هذه البيوع لم تكن العبرة دائماً بالنية والرضا بل كانت بالألفاظ والعبارات بشكل معين من لمس أو نبذ.

أما بالنسبة للمداينات، فكانت بالربا سواء في الذهب أو الفضة أو الإبل أو الغلال والمفهوم من عادات العرب ومن بعض الأحاديث أن الربا عند العرب هو

الزيادة في مقابل تأجيل الدين لمن عجز عن الوفاء، فإذا حل الأجل، قال الدائن للمدين "أد أو ارب" فإن لم يؤد ضاعف عليه الدين[1] .

ولقد عرف العرب في تلك الفترة من حياتهم نظام الأسرة وما يتعلق بها من زواج وطلاق وبنوة وميراث، وكانت الأسرة العربية هي الأساس الذي يقوم عليه المجتمع الجاهلي، وكانت الأسرة تقوم على زواج البعولة وهو الزواج الذي أقره الإسلام والمعروف بالزواج الشرعي وإلى جانبه كان في الجاهلية أنواع أخرى من الزواج أبطلها الإسلام كزواج الشغار وزواج الأخدان وزواج المقت، وزواج المقت هو أن يرث الابن الأكبر زوجة أبيه بعد موته فيتزوجها على الرغم من موافقتها، أما زواج الأخدان فهو أن يشترك جمع من الرجال في الزواج من امرأة واحدة، وزواج الشغار ويقضي بتبادل النساء دون مهر.

أما الطلاق فكان يخضع لعادات وتقاليد؛ فالرجل يطلق امرأته ثم يعيدها بعد المرة دون حساب أو قيد وفي الإرث كانوا لا يورثون الأولاد الصغار ولا النساء وكان الابن المتبنى يرث فأساس الإرث عندهم المناصرة والدفاع عن الأسرة[2] .

وتدل النصوص القانونية المكتشفة في العربية الجنوبية على أن القوانين كانت تنص على الجرائم والأفعال الممنوعة وأن العقوبة المقررة لها كانت تتولى السلطة العامة تنفيذها وهي ممثلة بالملك ونوابه في الأقاليم، وكانت أهم الجرائم هي القتل العمد وقطع الطريق وإعلان العصيان على الملك، وكانت عقوبتها الإعدام ويجوز للملك في القتل العمد أن يستبدل بالقصاص الدية كما كانت لهم بعض العقوبات الزاجرة على جريمتي السرقة والزنا.

ونظام القسامة هي حالة وجود قتيل في مكان ما ولم يعرف قاتله فكان يعمد أهل القتيل إلى اختيار خمسين رجلاً من ذلك المكان يحلفون على عدم قتله وعدم

---

[1] الترمانيني، عبد السلام، في تأريخ القانون والنظم القانونية، ط3، 1982، ص ص521، 606.

[2] شلبي، أحمد، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، القاهرة، دار النهضة المصرية، ط2، 1981، ص ص22-23.

معرفة قاتلة فإن فعلوا حكموا الدية على جميع أهل المكان لأولياء القتيل وإن لم يقسم المتهمون على نفي القتل، فإن أقسموا لم تلزمهم الدية.

أما بالنسبة للقضاء في عصر ما قبل الإسلام فلم يكن ملزماً وليس ثمة سلطة عليا تشرف على التنفيذ فهو لم يجاوز دور التحكيم وهو بدوره غير ملزم ويحتكمون إلى رئيس القبيلة أو إلى شخص له رأي وكانوا أيضاً يلتجئون إلى الكهنة في القضايا التي تحتاج إلى فكر غيبي لاعتقاد العرب أن للكاهن تابعاً من الجن يطلعه على ما خفي على الناس ويفصلون بينهم وفقاً للتقاليد والأعراف السائدة أو وفقاً للعقل[1] .

ب- تاريخ القانون في عصر الشريعة الإسلامية:

أهمية دراسة الشريعة الإسلامية:

تعد دراسة الشريعة الإسلامية من الدراسات المهمة في إنشاء وتطوير الأنظمة القانونية؛ فالشريعة الإسلامية هي التراث الضخم الذي ورثه العرب بعد إسلامهم وورثه معهم جميع من اعتنق التعاليم الإسلامية من الأمم والشعوب.

ولا نستطيع في هذه الدراسة استيعاب تاريخ التشريع الإسلامي وتفصيلاته لأن ذلك يحتاج إلى جهد كبير ومجلدات ضخمة.

للبلاد العربية تاريخ قانوني مشترك سواء في زمن الخلافة العربية أو حتى العثمانية، فالشريعة الإسلامية كانت سائدة في البلاد العربية منذ فتح الإسلام، وظلت هذه الوحدة القانونية قائمة قروناً طويلة حتى في ظل الدولة العثمانية.

وتدل الشريعة في اللغة علة معنيين، الإسلام مشتق من السلام والسلام هو المسالمة ضد الحرب والخصام، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المعنى بقوله تعالى:

---

[1] **شلبي، المرجع السابق، ص44.**

﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْناً وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَاماً﴾[1] .

أما المعنى الثاني تدل الشريعة في اللغة على مورد الماء الجاري الذي يقصد للشرب، كما أن هناك معنى آخر وهو الطريقة المستقيمة. وقد ورد هذا المعنى في قوله تعالى: **﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاء الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾**[2] .

أما في اصطلاح الفقهاء فهي الأحكام التي سنها الله لعباده على لسان رسول الله ﷺ[3] .

تعاليم الإسلام تقوم على أساسين عقيدة وشريعة؛ فالعقيدة هي الجانب النظري الذي يطلب به الإيمان بالله تعالى، فهي عامة وخالدة للبشر تحقق لهم السلوك الأمثل لمصلحة الفرد والمجتمع، وترتفع بسلوكية الإنسان إلى ما فيه خير البشرية جمعاء بغية تحقيق العدالة الاجتماعية عن طريق اتباع المنهج الذي أنزله الله لعباده بكتبه على رسله ليكون للناس مرشداً وهادياً إلى سواء السبيل وليحقق الكمال الإنساني والاجتماعي عن طريق هؤلاء الرسل الذين هم المثل الأعلى للتحلي بأخلاقهم وسلوكهم، هذه العقيدة بمقتضى الإيمان في شموله هي الروح التي يحيا بها البشر وهي النور الذي يمشي به الناس، قال تعالى: **﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتاً فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُوراً يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا ...﴾**[4] .

---

[1] سورة الفرقان، الآية: 63.

[2] سورة الجاثية، الآية: 18.

[3] الصابوني، عبد الرحمن، ومحمود طنطاوي، المدخل الفقهي وتاريخ الشريعة الإسلامية، 1982، ص20.

[4] سورة الأنعام، الآية: 122.

أما الشريعة فهي الجانب العملي وتتجلى في النظم التي شرعها الله سبحانه وتعالى ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه وعلاقته بأخيه الإنسان وعلاقته بالمجتمع وبالكون والحياة[1] .

وقد عبر القرآن عن العقيدة بالإيمان، وعبر عن الشريعة بالعمل الصالح؛ ومن أجل ذلك نجد الإيمان أينما ورد في القرآن الكريم مقروناً بالعمل الصالح، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُواْ وَعَمِلُواْ الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِ ...**﴾[2] .

ولقد بلغ الفقه الإسلامي ذروته من البحث والتعمق بعد انتشار الشريعة الإسلامية في القرن السابع للميلاد بسبب ظهور المدارس الفقهية التي تركت ثروة فقهية واسعة سواء في المواد المدنية أو الجنائية أو الأموال الشخصية[3] .

خصائص الفقه الإسلامي:

نشأت الشريعة الإسلامية واتسع نطاقها وطبقت أحكامها وتطورت وتميز الفقه فيها بخصائص أهمها:

1- صفته الدينية:

يقصد بها تقديس أحكامه مما يؤدي إلى التخفيف من التحايل على أحكامه لأن التحايل وإن أفلت من قبضة العقوبة فلن يفلت من عقاب ربه، فالفقه الإسلامي يعني العلاقة بين الإنسان وربه والإنسان وأخيه الإنسان، أما القوانين الوضعية فلا تعني إلا بتنظيم العلاقة بين الإنسان وأخيه الإنسان.

---

[1] التوبخي عبد السلام، الإيمان بالأنبياء والرسل (النبوة والوحي)، طرابلس، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 1986، ص ص10-11.

[2] سورة النساء، الآية: 173.

[3] أبو الوفا، أحمد، تاريخ الأنظمة القانونية، بيروت، 1929، ص6.

2- يجمع بين عنصري الاستقرار والتطوير معاً:

وعنصر الاستقرار فيه يتمثل في الأحكام التفصيلية لبعض المسائل كأحكام الحدود والمحرمات من النساء فهذه المسائل ثابتة لا تختلف في جملتها باختلاف الزمان والمكان وتغيير الظروف، أما عنصر التطور فيه فيبرز في مبدأ الاجتهاد بالرأي الذي يفسح المجال للاجتهاد في المسائل غير المنصوص على حكمها.

3- أساسه الشريعة الإسلامية:

وهي من صنع الله لذلك جاءت شريعة عادلة رسم فيها العدل بطريقة متوازية وضبطت فيها المساواة بموازين سامية. ودليل على ذلك قوله ﷺ: [وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها]، وليس كما هو الحال في القانون الوضعي، والذي هو من صنع البشر، ولذلك فهو عرضة للتأثير بتكوين واضعيه وأهوائهم فضوابط العدل فيها ضوابط بشرية وليست إلهية.

مصادر التشريع الإسلامي:

لكل قانون من القوانين السماوية كانت أو الوضعية مصادر يستقى منها، فالفقه الإسلامي له مصادره، ويقصد بمصادر التشريع الإسلامي أصوله التي يقوم عليها وأدلته التي يستند إليها، فكلمة المصدر لا تعني بالنسبة للقواعد الشرعية الأصل المنشئ لها لأن الله هو مصدر الأحكام كافة، وإنما يعني طرق استنباطها من الشرع مباشرة أو عن طريق الاجتهاد، ومصادر التشريع الإسلامي مصادر تعتمد على النقل ومصادر تعتمد على العقل:

1- مصادر نقلية:

قوامها النص وهو الكتاب والسنة.

2- مصادر عقلية:

تعتمد على العقل أي الاجتهاد وهي الإجماع والقياس والعرف والاستحسان وقول الصحابي.

إلا أن النقل والعقل يتداخلان؛ لأن الاستدلال بالمنقول لابد منه من النظر بالعقل أو الرأي كما أن الرأي لا يعتد به شرعاً إلا إذا استند إلى النقل[1] ، وفهم النص من قرآن وسنة يحتاج إلى نظر وفهم، كما أن المصادر الاجتهادية سواء أكانت اجتهاد فرد كالقياس أو اجتهاد جماعة كالإجماع لابد منها من سند أو دليل من القرآن أو السنة، كما أنه لا يجوز لأي مصدر اجتهادي أن يخرج عن دائرة النص بمبادئه العامة وقواعده الكلية، فالنقل والعقل يشتركان في بناء الفقه الإسلامي وفهم مصادره وأصوله[2] ، والدليل على ذلك قوله تعالي: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ** ...﴾[3] . ومعنى ذلك أي الامتثال لأمر الله ورسوله وعلماء الأمة، وإذ لم يجدوا للواقعة حكماً تشريعياً فردوها إلى ما ورد في القرآن أو السنة من حوادث متشابهة فكان هذا إشارة إلى الاجتهاد عن طريق القياس.

---

[1] البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج1، 1972، ص531.

[2] الصابوني، المرجع السابق، ص135.

[3] سورة النساء، الآية: 59.

المبحث الثاني

المبادئ العامة لنظام الحكم في الإسلام

أولاً: العدالة:

للعدالة في الإسلام أهمية بالغة باعتبارها من الأسس المهمة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهذا ما أكده كتاب وسنة رسوله وردد في كثير من الآيات القرآن في الحث على العدالة؛ لأنها ليست مجرد فضيلة بل هي جزءً من المشرع أو الدين؛ فحيث تكون العدالة هناك يكون الشرع[1] .

والآيات الكريمة التي تدل على العدل كثيرة؛ منها: ﴿**إِنَّ اللّـهَ يَـأْمُرُ بِالْعَـدْلِ ...**﴾[2] . ﴿**... وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ ...**﴾[3] . ﴿**... وَإِذَا قُلْـتُمْ فَاعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ...**﴾[4] .

وقوله ﷺ: [إن أحب الناس إلى الله يوم القيامة وأقربهم منه مجلساً إمام عادل، وإن أبغض الناس إلى الله وأشدهم عذاباً إمام جائر].

ولقد ذهبت العدالة في الإسلام مدى بعيداً إذ نجد القرآن يحث على العدالة حتى ضد نفس المرء وحتى مع الأعداء.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُونُواْ قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاء لِلّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ...**﴾[5] . فإن الله يأمرنا في هذه الآية الكريمة أن نكون عدولاً حتى ولو جاء ذلك العدل ضد أنفسنا أو الوالدين أو ذوي القربى ولحقنا الضرر من ذلك، وقوله تعالى: ﴿**... وَلاَ يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَى أَلاَّ تَعْـدِلُواْ اعْـدِلُواْ هُـوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ...**﴾[6] .

---

[1] **الجوزية، الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، 1961، ص14.**

[2] **سورة النحل، الآية: 90.**

[3] **سورة النساء، الآية: 58.**

[4] **سورة الأنعام، الآية: 152.**

[5] **سورة النساء، الآية: 135.**

[6] **سورة المائدة، الآية: 8.**

الإسلام لا يتطلب العدالة من القضاء فحسب بل هي مفروضة على كل من يملك سلطة هذا ما تؤكده الآية: ﴿... **وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ** ...﴾[1] فقد أوجب الإسلام على الحكام التزام العدالة حتى مع الأعداء[2] .

ثانياً: المساواة:

ومن المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام المساواة بين الناس وأساس ذلك أنه مادام الناس جميعاً مخلوقين لله وحده ومكلفين بألا يعبدوا إلا الله يعتبرون بهذا متساوين أمام خالقهم؛ وعلى الرغم من أن هذا المبدأ يعد صورة من صور العدالة وسبباً ونتيجة لها، وهذا المبدأ الذي جاء به الإسلام كان جديداً بالنسبة للعرب، ولقد كان يتعارض مع الشعور القبلي الذي كان سائداً لديهم في عصر الجاهلية، حيث كان العرب يتفاخرون بالألقاب والأنساب.

ويعد مبدأ المساواة من المبادئ التي جاء بها الإسلام استناداً إلى ما ورد في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ...﴾[3] .

وقوله ﷺ: [إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب]. وقولهﷺ: [إن أكرمكم عند الله أتقاكم]. وقوله ﷺ: [... وليس لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي فضل إلا بالتقوى].

وهذا المبدأ الإنساني الذي أتي به الإسلام يهدر كل نظام يستند إلى الطبقة أو أي أساس آخر، وبذلك يكون الإسلام قد ساوى بين الناس تسوية مطلقة، فهو يشمل المساواة أمام القانون والمساواة أمام القضاء والمساواة في الحقوق والواجبات، كما يتناول المساواة أمام الله، إذ لا فضل لأحد على آخر إلا بالعمل الصالح[4] .

---

[1] سورة النساء، الآية: 58.

[2] المتولي، عبد الحميد، مبادئ الحكم في الإسلام، الإسكندرية، 1974، ص ص268-269.

[3] سورة الحجرات، الآية: 13.

[4] العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانونية والقانون الدستوري، القاهرة، 1974، ص ص123، 142.

ثالثاً: الشورى:

نظم الشرع كافة جوانب الشورى تنظيماً يكفل سير الحياة السياسية الراقية وحث الأمة على التمسك بسلطانها وألا تدع الحاكم يتغافل عن رأيها، والعمل بالشورى في الأمة الإسلامية يمثل الجانب المشرق في السياسة الإسلامية التي تعود بالنفع للحاكم والمحكوم، وقد نزلت الآية الكريمة: ﴿... **وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** ...﴾[1] في العهد المكي أي قبل أن تكون هناك دولة مسلمة؛ وإنما كان ذلك إعداد وتهيئة المسلمين لتكون لهم دولة، الآية الكريمة: ﴿... **وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ** ...﴾[2] نزلت في العهد المدني لتأخذ صفة الإقرار والالتزام بذلك تربت الأمة على المشاركة في تحمل المسؤولية مع ولي الأمر.

وردت الشورى في القرآن الكريم ثلاث مرات: في سورة آل عمران، وفي سورة الشورى (الآيتين السابقتين)، وثالثة في سورة البقرة الآية 233 قوله تعالى: ﴿... **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ...﴾.

إذاً الشورى هي عرض الأمر على الخيرة حتى يعلم المراد منه والشورى اجتماع الناس على استخلاص الصواب بطرح جملة آراء في مسألة لكي يهتدوا إلى قرار.

أهمية العمل بالشورى:

أولاً: العمل بالشورى قربة وطاعة لله لارتباطها المباشر بمجالات التشريع الإسلامي وقيامها في الأساس عليها، مما يعطيها الطابع الديني المميز لإعطاء السمة المباشرة للدولة.

ثانياً: تطبيق الشورى يعطي معياراً ثابتاً وسليماً للرأي العام بحيث يتسنى موافقة عليه بشكل أقرب إلى الانضباط فلا يظلم ولا يُظلم.

---

[1] **سورة الشورى، الآية: 38.**

[2] **سورة آل عمران، الآية: 159.**

ثالثاً: تطبيق الشورى يعطي قوة للمجتمع لأنها تهتم بأهل الحل والعقد فيظهر أهل الاجتهاد في كل قضايا المجتمع فتنتظم الأمور الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها فلا يصل إلا صاحب الكفاءة الذي يعطي بجد وإخلاص فيبني مجتمعاً قوياً مستقراً.

رابعاً: الشورى تجمع بين الثبات والمرونة والعصمة من الاستبداد، فالشورى تتيح السماع من أكثر من طرف وتشكل وجهات نظر كثيرة، فيكون للإمام مجموعة خيارات بدلاً من الاستبداد في الرأي.

خامساً:الشورى تعطي توازناً بين الفاعلية والرقابة والمسؤولية، فالتوازن بين الفاعلية والرقابة والمسؤولية يوحد معياراً للتفاهم والتعاون على أساس البر والتقوى فيعطي فرصة لبقاء الأكفاء والتخلي عن المقصر والمسيء[1] .

إذاً يعد مبدأ الشورى من أهم المبادئ الدستورية التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام وعلى أساس هذا المبدأ استحدث الإسلام نظام الخلافة إثر وفاة الرسولﷺ؛ ليقوم الخليفة بالمحافظة على الدين والدعوة إليه، والجهاد في سبيل تطبيق أحكامه وتحقيق العدالة والمساواة بين الناس حتى لا ينفرد الحاكم بالرأي ويستقل بالتصرفات في أمور الدولة، فالشورى تمنع الاستبداد وتحترم حرية الرأي بغية الوصول إلى تحقيق الصالح العام[2] .

النظام القضائي في الإسلام:

القضاء ولاية جليلة القدر عظيمة الشأن، قال تعالى: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ ...**﴾[3] .

---

[1] الشطي، بسام خضر، ورقة عمل بعنوان "مفهوم الشورى في الإسلام وإمكانية العمل بها"، عنوان الكتاب: "الشورى في الفكر والممارسة"، المركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط1، 1997، ص ص55، 57.

[2] ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، القاهرة، 1962، ص ص221-222.

[3] سورة النساء، الآية: 105.

وقوله ﷺ: [إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر].

إن موضوع النظام القضائي في الإسلام موضوع طويل ويحتاج إلى دراسة منفردة، ولكن هنا سأشير إلى التعريف بالقضاء، وشروط القاضي، وأنواع القضاء في الإسلام.

التعريف بالقضاء وشروط القاضي:

للقضاء معني في اللغة وله في اصطلاح الفقهاء معنى آخر؛ فهو في اللغة بمعنى الحكم. قال تعالى: ﴿**وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً ...**﴾[1] كما أن له في اللغة معان أخرى قد يكون بمعنى القتل: (قضى عليه) وقد يأتي بمعنى إحكام الشيء والفراغ منه، قال تعالى: ﴿**فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ...**﴾[2] .

أما القضاء في اصطلاح الفقهاء فقد وردت تعاريف كثيرة عند فقهاء الشريعة الإسلامية كلها متقاربة وتجتمع في أن القضاء هو "إلزام المتخاصمين بالحكم الشرعي وتنفيذه عليهم"[3] .

شروط القاضي:

1- أن يكون عاقلاً.
2- أن يكون بالغاً.
3- أن يكون حراً.

ولما كان القضاء من باب الولاية، ولا ولاية لغير العاقل، وغير البالغ، وغير الحر على أنفسهم؛ فمن باب أولى لا تكون الولاية على غيرهم ولا تصح للقضاء ولاية المجنون والسفيه والصبي.

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 23.

[2] سورة فصلت، الآية: 12.

[3] أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، الأردن، ط2، 1984، ص40.

4- أن يكون مبصراً، فلا يصح قضاء لأعمى.

5- أن يكون حسن النطق والسمع، فذهب الرأي الراجح إلى عدم جواز قضاء الأخرس ولا قضاء الأصم.

6- الاجتهاد وهو ملكة استنباط الأحكام الفرعية من أدلتها التشريعية التفصيلية

أنواع القضاء في الإسلام:

أولاً: القضاء العادي:

كان القرآن الكريم هو الأصل في التشريع الإسلامي؛ فقد أصبح للعرب بنزوله شريعة فرض عليهم اتباع أحكامها، وكان الرسول ﷺ هو المرجع الأول في تطبيقها؛ وبذلك خاطبه ربه: ﴿**إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ...﴾[1] . وبذلك تعين أن يكون الرسول هو القاضي في كل ما يقع بين أهل المدينة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين، وكان حكم الرسول أقرب إلى التحكيم الذي ألفه العرب، غير أنه كان تحكيماً إجبارياً انتقل به العرب من التحكيم الاختياري وامتنع فيه استعمال القوة لإنشاء الحق وحمايته.

فأصبح الإيمان لا القوة هو الضامن لنفاذ الحكم؛ وبذلك خاطب الله المؤمنين: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[2] .

وبذلك أخذ النظام القضائي شكله الجديد بحضور الخصوم مختارين إلى مجلس النبي ﷺ ليقضي بينهم وطاعتهم لحكمه ورضاهم بقضائه.

وبعد الرسول انتقلت السلطة القضائية مع غيرها إلى خلفائه وكان الخليفة إذا عين والياً أو عاملاً عهد إليه بالسلطة القضائية فضلاً عن السلطات السياسية والإدارية والعسكرية.

---

[1] سورة النساء، الآية: 105.

[2] سورة النور، الآية: 51.

حين تولى أبو بكر الخلافة أسند مهمة القضاء لعمر بن الخطاب؛ ولما تولى عمر الخلافة عين قضاة في الأمصار للفصل في الخصومات بعد اختلاط العرب بسكان البلاد المفتوحة وكان القاضي يحكم باجتهاده إذا لم يجد في القضية المرفوعة إليه نصاً في كتاب الله وسنة الرسول وبذلك أصبح "الاجتهاد والرأي والقياس" أصلاً من أصول القضاء في العصور التالية، وأصبحت تبنى عليه أكثر الأحكام.

وقد ظل القضاء مستقلاً في عهد الأمويين، فكانت كلمة القضاء نافذة على الولاة وعمال الخراج غير أن النظام القضائي تطور في عهد العباسيين فظهرت المذاهب الأربعة وأصبح القاضي ملزماً بأن يصدر حكمه وفق أحد المذاهب، فكان القاضي في العراق يحكم وفق مذهب أبي حنيفة وفي الشام وفق مذهب مالك وفي مصر وفق المذهب الشافعي[1] .

ثانياً: القضاء الاستثنائي:

وهو طريقة أخرى من طرق حماية الحقوق والفصل في المنازعات التي تحدث بين الأفراد وتشمل ولاية المظالم، وولاية الحسبة.

1- ولاية المظالم:

أن الدولة الإسلامية عرفت منذ فجر الإسلام ولاية المظالم وهي قضاء كامل وفعال يفوق في الغالب في اختصاصاته وتأثيره كثيراً من النظم القضائية، وتشبه هذه الولاية القضاء من حيث أنها تهدف إلى إنصاف المظلومين ورد حقوقهم إليهم وهي تتميز عنها بكونها لا تخضع لأية قواعد تقيدها، فيكفي أن يتظلم أحد الناس إلى ولي الأمر خليفة أو أمير حتى ينظر في تظلماته ويعمل إنصافه بما له من هيبة الحكم، وقد نشأت ولاية المظالم في عهد الأمويين حين جار عمالهم في الأقاليم وأخذوا يغتصبون أموال الناس ويمنعون نفاذ أحكام القضاء، فقد كان القضاة يعجزون عن تنفيذ أحكامهم إذ كان الخم من أصحاب السلطة أو النفوذ ويتألف مجلس المظالم ممن يمثل السلطة العامة وهو الخليفة أو الوزراء والأمراء ويضم المجلس أيضاً الفقهاء والقضاة الإدلاء برأيهم فيما يعرض من تظلمات.

---

[1] **العبودي، المرجع السابق، ص ص214-215.**

أما وظيفة المجلس فهي:

1- النظر في تعدي الولاة وأصحاب النفوذ واغتصابهم أموال الناس.

2- جور العمال فيما يحبون من الخراج.

3- تظلم أصحاب الاستحقاق في بيت المال من نقص أرزاقهم أو تأخيرهم عنهم.

4- مقاضاة الأقوياء وأصحاب النفوذ ممن يعجز القاضي عن إحضارهم إلى مجلسه أو تمنعه قوتهم من تنفيذ الحكم عليهم، كذلك يحق لوالي المظالم أن يتخذ أي تدبير آخر يراه مناسباً لمنع وقوع الضرر[1] .

2- ولاية الحسبة:

الحسبة لغة: بكسر الحاء يكون اسماً من الاحتساب بمعنى "ادخار الأجر"، ويكون بمعنى "الاعتداد بالشيء" ويكون من الاحتساب بمعنى حسن التدبير والنظر فيه، ومن ذلك قولهم فلان حسن الحسبة في الأمر أي حسن التدبير والنظر[2] .

أما في الاصطلاح الفقهي: لدى الفقهاء فقد عرفت الحسبة بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله[3] .

---

[1] حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط3، 1975، ص340.

[2] القرشي، محمد بن محمد بن حمد القرشي، الملقب بابن الأخوة، معالم القرب في أحكام الحسبة، وتحقيق محمد محمود شبان، وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة العامة للكتاب، 1976، ص23.

[3] الماوردي، أبو الحسن على بن محمد بن حبيب، ت 450هـ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في خلافة الملك وسياسة الملك، تحقيق محسن هلال السرحان، مراجعة حسن الساعاتي، بيروت، دار النهضة العربية، 1978، ص240.

وقد أوجبت مصادر الشريعة الحنيفة السمحة من كتاب الله وسنة الرسولﷺ. فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿**وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾[1] . وقال أيضاً: ﴿**الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ ...**﴾[2] .

ومن السنة قوله ﷺ: [ما من قوم عملوا المعاصي وفيهم من يقدر على أن ينكر عليهم فلم يفعل إلا يوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده].

فالحسبة وظيفة دينية أوجدها الإسلام عندما رأى أن الإنسان لا غنى له عن التعاون والتعامل مع غيره وأدرك أنه لكي يستقيم أمر الجماعة لابد من إيجاد سلطة تلزم كل إنسان حده حتى لا يتجاوزه لحقوق غيره، فهي لا تترك مجالاً للعبث بمصالح الناس إرضاءً لشهوة جامحة أو نزوة طارئة والمحتسب قد يكون متطوعاً من عامة المسلمين يقوم بها في حدود إمكانياته وقدراته الذاتية باعتبارها واجباً عاماً على الكافة، وقد ينتدب السلطان لها شخصاً كفؤاً ويسند إليه أعباء هذه الوظيفة التي تعد من قبيل القضاء وفيها تنزيه للقاضي من النظر في الإشكالات والمنازعات اليومية والقضايا الوقتية التي لا تحتاج كثيراً من التمعن والتحقيق والتمحيص والتدقيق والحق فيها بين واضح ولا تتطلب منه سوى الوقوف مع صاحب الحق بقوة والإسراع في الفصل في هذه القضية لأن في التعطيل فيها إضراراً بآخرين.

فالحسبة وظيفة تتولى تتبع الأمور العاجلة الواضحة التي تحتاج إلى حسم فوري إحقاقاً للحق لإظهاره وهدماً للباطل بإزالته.

ونظراً لما لهذه الوظيفة من أهمية لقد كان يختار لتولي هذه الوظيفة من كبار رجال الدولة من العلماء والفقهاء والقضاة الأفذاذ ممن عرفوا بالعفاف والورع والنزاهة والحنكة والفطنة والذكاء والجرأة في الحق ممن لا يلتفت للشفاعات صارماً ضد المخالفين لأحكام الشرع.

---

[1] **سورة آل عمران، الآية: 104.**

[2] **سورة الحج، الآية: 41.**

فوائد الحسبة للمجتمع:

1- توفير الثقة العامة المتبادلة بين أفراد الأمة الإسلامية وما يترتب على ذلك من كثرة المبادلات وضمان سلامتها والالتزام في شأنها بأصول الشرع والأعراف والتقاليد المراعية للمجتمع.

2- خلق ظروف جيدة للتعامل تضمن حق جميع الأطراف دون حيف على أحد.

3- وضع ضوابط ومعايير يسير عليها المجتمع تصبح التطبيق والالتزام بها مع الزمن عادات وتقاليد ومبادئ سامية مغروسة في النفوس لا يمكن زوالها وبالتالي قيام مجتمع فاضل.

حققت الحسبة هذه الفوائد الجمة للمجتمع الإسلامي في أغلب فترات مراحل تطوره التاريخي إلا أن الأوضاع والظروف السياسية قد حادت به عن غاياته خاصة في عهود المماليك والترك ممن كانوا لا يقيمون للخلافة وولايتها الدينية أي اعتبار وبالتالي أدخلوا فيها أشياء لم تكن فيها وقد لحق الحسبة منها الشيء الكثير، منها:

تدخل كبار الأمراء وأصحاب النفوذ والسلطة في الدولة في تولية أعوانهم في هذه الوظيفة لخدمة مصالحهم.

إن الأمر لم يقتصر على تولي هذه الوظيفة بالرشوة بل استقر الحال على شراء هذه الوظيفة بمبلغ من المال يدفع مقدماً بصورة مكشوفة للسلطان مما أدى إلى المزايدة فيه، ومن ثم تقاضيه من الباعة والتجار والصنع كضرائب أو إتاوات تقرر عليهم.

لم يعد تولي هذه الوظيفة مقتصراً على الفقهاء وإنما تعداها إلى غيرهم من أصحاب السيوف وعلى أيدي هؤلاء انتهى أمر الحسبة[1] ؛ حيث كانت ولاية الشرطة والحسبة لشخص واحد، فتارة كانت تضم الشرطة للحسبة ويتولاها المحتسب وتارة أخرى كانت الحسبة تلحق بولاية الشرطة ويسند أمرها إلى صاحب الشرطة، ويتحقق ذلك تبعاً للثقة التي يحظى بها صاحب الشرطة أو المحتسب من قبل الخليفة أو

---

[1] الشهاوي، إبراهيم الدسوقي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، 1962، ص ص103-104.

الوالي، هذا بالإضافة إلى كونه يتمتع بشخصية أقوى وقدرات وإمكانيات أكثر تسمح له بالعطاء في مجال عمله، إلا أن هناك ضعاف انتهى على أيديهم أمر الحسبة[1] .

[1] القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت 821-148هـ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، القاهرة، 1963، ص ص451-452.

المبحث الثالث

الحقوق الرومانية وأثرها في التشريع الإسلامي عند المستشرقين

أ – يدعي المستشرقون في تأثير الحقوق الرومانية في التشريع الإسلامي:

وأن الحقوق الرومانية تركت عن طريق تطبيقها في الشرق تعاملاً حقوقياً أصبح من أعراف البلاد وتقاليدها وبذلك دخلت هذه الحقوق إلى التشريع الإسلامي ولم يشعر به.

ويقول بهذا الرأي دافيد سانتيللانا (D. Santivana) في مقدمته على المشروع للقانون المدني والتجاري التونسي المطبوع سنة 1890م في تونس باللغة الفرنسية.

وتابع سانتيللانا في ذلك محمد حافظ صبري مؤلف كتاب المقارنات والمقابلات المطبوع سنة 1902م في مصر حيث قال: وبعد أن تهذب الشرع الروماني عقب الاختلاط بالأمم الشرقية، صار شرع معظم البلاد الرومانية أو غير الرومانية وتداخلت قواعده وأحكامه بعد ذلك في الشرع اليهودي بعد فتح الرومان لمملكة اليهود قبل الميلاد وبعده وإن الإسلام عند فتوح البلدان التي كانت تابعة لدولة الرومان كالشام ومصر وأفريقية والجزائر ومراكش وجد الشرع الروماني سائداً فيها فنسخ ما نسخ وأيد ما أيد، ولذا كان أغلب قواعد الفقه الإسلامي موافقاً لقواعد الفقه العبري والروماني في مسائل المعاملات الدنيوية المعبر عنها بالمسائل المدنية والتجارية والعقوبات.

أما الحجة الثانية فهي قولهم أن الفقه الإسلامي لم ينشأ عند العرب بمحض تفكيرهم الخاص من غير تأثير خارجي فيهم، وأن هذا الفقه إنما تم وانتظم في القرن الثاني من الهجرة وذلك في سورية والعراق وعلى إثر اتصال المسلمين بمعاهد الحقوق النصرانية هناك ويقول بهذا الرأي الأستاذ هنري ماسة (M. Masse) في كتابه الإسلام المطبوع في باريس سنة 1930م.

وأما الحجة الثالثة فهي قولهم: إن هناك تشابهاً وتماثلاً ما بين الحقوق الإسلامية وبين الحقوق الرومانية في الأفكار الحقوقية وفي لغة التعبير في كثير من النصوص وفي كثير من الكلمات الاصطلاحية[1] .

---

[1] **فهمي، المرجع السابق، ص322.**

ويقول بهذا الرأي كل من دافيد سانتيللانا وهنري ماسة وكذلك كولد زيهر النمساوي (Cold Ziher) في كتابه: عقيدة الإسلام وقانونه المترجم إلى الفرنسية سنة 1920م".

رد على الحجة الأولى:

1- الحقوق الرومانية الأصلية كانت مقصورة على الوطنيين من سكان روما ثم على جميع اللاتين من سكان إيطاليا دون غيرهم من الأجانب.

2- إن سورية والعراق ومصر كانت تحت أحكام وتقاليد حقوقية شرقية، مثل: كلدانية ومصرية. مصر ظلت تعتبر من البلاد الأجنبية ولم يمنح أهلوها حقوق المواطن الروماني ما عدا مدينة الإسكندرية التي خصت بامتيازات خاصة.

ومصر كانت في العهد الإسلامي يقف جهدها على النصوص الواردة في الكتاب والسنة ولم تكن من البلاد التي نشأ فيها مذهب "أهل الرأي" ليسهل معه الاقتباس، وما انتشر في مصر من مذاهب فقهية إنما ي مذاهب نشأت أولاً في الحجاز والعراق ثم نقلت إلى مصر.

سورية كانت أيضاً محرومة من الحقوق الرومانية ما عدا بيروت وصور وهذه المدن الساحلية هي التي أثرت في الحقوق الرومانية.

كذلك مملكتا الغساسنة كانت مسيطرة على شرق سورية بعاداتها وتقاليدها وهي يمانية في أصلها وفي الشرق ما بين النهرين من أراضي الكلدانيين مملكة اللخميين العرب وهو أيضاً يمانيون لا أثر للحقوق الرومانية فيها.

وفي شرق المملكة العربية اللخمية وعلى ضفاف نهر الفرات الغربية بنيت مدينة الكوفة العربية وسكانها عرب يمانيون، وعند هؤلاء وفي مدينتهم تم تطور الحقوق الإسلامية وعلى أيدي رجال مذهب أهل الرأي والعقل[1] .

دراسة الحجة الثانية:

---

[1] **المرجع السابق، ص ص224-226.**

تتلخص الحجة الثانية في الإدعاء بأن العرب بعد الفتح الإسلامي لسورية والعراق قد اتصلوا بمعاهد الحقوق المسيحية الموجودة في هذه البلاد إلا أن هذا الادعاء مناقض للوقائع التاريخية وذلك لأن فتح العرب للعراق وسورية كان سنة 630م وقبل ذلك لم يكن في العالم الروماني غير ثلاثة معاهد للحقوق وقد أشار إلى ذلك الأستاذ كوللينه (Collinet) في كتابه مدرسة بيروت وأن جوستينيان لم يترك في الإمبراطورية غير ثلاث مدارس رسمية، مدرستين في المدينتين الملكيتين "روما والقسطنطينية والثالثة في بيروت وقد أغلق مدرسة الإسكندرية في مصر ومدرسة قيصرية في سورية ومن قبل كان أغلق مدرسة أثينا.

أما مدرسة بيروت فقد قضى عليها في 16 تموز عام 551م، وذلك على إثر زلزال أرضي هدم مدينة بيروت وذلك قبل ميلاد الرسول 570 بعشرين سنة، وقد قال الأستاذ كوللينه (Collinet) أن مدينة بيروت كانت حتى عام 600 خراباً، وقد سقطت في أيدي العرب بسهولة سنة 635 دون أن تكون مدرسة بيروت قد عادت إلى الحياة.

دراسة الحجة الثالثة:

تتلخص الحجة الثالثة فيما بين الحقوق الرومانية وبين الحقوق الإسلامية تشابهاً، وقد تكلم المستشرقون مشيرين إلى هذا التشابه في الأفكار الحقوقية وتشابه في لغة التعبير وتشابه في كثير من الكلمات الاصطلاحية.

أما سانتيللانا (D. Santivana) فهو متعجب جداً لما بين الحقوق الفرنسية والحقوق الإسلامية من تشابه عظيم ويقول: "إننا إذا توغلنا في حقائق الأشياء فوجئنا بما نرى من تشابه شديد فيما بين آراء كبار الفقهاء المسلمين في المدينة والكوفة وفي قرطبة وبين آراء رجالنا في الحقوق.

ويرد سانتيللانا هذا التشابه أن سببه ثلاثة عوامل[1] :

العامل الأول:

---

[1] **المرجع السابق، ص327.**

هو ما بين البشر من وحدة أساسية في التفكير.

العامل الثاني:

هو ارتكاز كل من الحقوق الإسلامية والحقوق الفرنسية على قاعدة احترام الالتزامات مجردة من المراسم والشكليات.

العامل الثالث:

هو استقاء كل منهما في قسم من أحكامه على الأقل مصدر واحد هو الحقوق الرومانية.

هذا وإذا نظرنا نظرة خاصة في كل ما يدعى به من تشابه ما بين الكلمات الاصطلاحية في التشريعين وتعمقنا في الدراسة للكشف عن معنى التشابه بين الكلمتين مثلاً هو على الغالب تقارب في المعنى من جهة المعنى اللغوي الحقيقي لا من جهة المعنى الاصطلاحي الخاص.

وإيضاحاً لذلك ندس كلمتين كنموذج للتشابه؛ وهاتان الكلمتان هما كلمة الإجماع عند فقهاء في التشريع الإسلامي وكلمة "كونسانسوس" (Consenus) اللاتينية المفيدة لمعنى الإجماع أيضاً عند الفقهاء في التشريع الروماني.

أما فيما يتعلق بالإجماع عند الرومان فيقول الأستاذ جيفار: "إذا قيل هناك عدد من المفتين فمعناه أن هناك عدداً من الآراء المتضاربة وأمام هذا التضارب كان القضاء يتردد كثيراً ولذلك جاءت الاصطلاحات الإمبراطورية وتدخلت في الأمر بغية أن تحدد السلطة القضائية للمفتين".

ثم تكلم الأستاذ جيفار عن هذه الاصطلاحات الإمبراطورية في عهود أربعة:

الأول:

يبدأ من عهد الإمبراطور أغسطس (Auguste) إلى صدور الإمبراطور هادريان حتى عهد أغسطس من 27 ق.م – 117 ب.م.

الثاني:

من عهد هادريان حتى عهد قسطنطينوس 117-306 ب.م.

الثالث:

من عهد قسطنطينوس حتى عهد تيودور الثاني (Theodore II) وفالانتينيان الثالث (Valentinien III).

الرابع:

يبدأ من عهد الإمبراطور تيودور الثاني وفالانتينيان الثالث.

أما فيما يتعلق بإصلاحات الإمبراطور أغسطس فقد كانت أجوبة المفتين قبله تصدر عن المفتين من غير إذن الدولة ولا مراقبتها وكانوا المفتين يفتون باسم الشعب.

غير أن هذا الامتياز الذي أعطى لبعض المفتين لم يلبث أن أقلق القياصرة، الذين أصبحوا يدون فيه حداً لسلطاتهم الخاصة وهذا ما دعا الإمبراطور هادريان إلى إعادة تنظيم مجلس المستشارين للقياصرة ودعوة مشاهير المفتين ليكونوا أعضاء فيه وأصبح يصدر بنفسه الفتاوى إلى الأفراد بعد أن يتذود بآراء المفتين من مستشاريه.

ومن بعد هادريان أصبح المفتون من أعضاء مجلس المستشارين هم وحدهم في الحقيقة أصحاب الامتياز في أعضاء الفتاوى تحت سلطة الإمبراطور. وبعده جاء الإمبراطور قسطنطينوس واحتفظ نهائياً بهذه السلطة لنفسه.

أما الإجماع في الحقوق الإسلامية فهو يؤلف المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي الأربعة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ويستمد الإجماع في الإسلام فكرته الأساسية من قول النبي ﷺ: [لن تجتمع أمتي على ضلالة وما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن][1] .

والغاية من الإجماع في الإسلام هي إعلان النبي احترام إرادة الجماعة في جميع شؤونها من حقوق وإعطاؤه كل سلطة ونفوذ لما يصدر عنها بالإجماع.

---

[1] **المرجع السابق، ص329.**

الغاية من الإجماع في الحقوق الرومانية منحصرة في سلطات الإمبراطور ومن يعمل تحت سلطانه وتجريد آراء الآخرين من كل سلطة ونفوذ والحقوق الإسلامية لم تشأ قط في نشأة فكرى الإجماع جعل صلاحية التشريع امتياز الجماعة محدودة دون أخرى أو ترجيح جماعة فيها شخص معين على جماعة لم يوجد فيها ذلك الشخص وقصرها على عصر دون غيره وإنما نشأت فكرة مشروعة للفقهاء أصحاب الاختصاص في كل عصر، وفي حالة عدم إجماع الفقهاء فإن الآراء لا تحصى قط للعمل بحكم الأكثرية وإنما تمحص وتوزن ويحكم بالرأي الراجح.

أما طرق الحصول على الإجماع حول قضية ما في التشريع الإسلامي، فهي أربعة:

1- الرأي الإجماعي.
2- التعامل الإجماعي.
3- رأي بعض المفتتين مصحوباً بسكوت الباقين الذين اطلعوا على هذا الرأي.
4- التعامل لدى بعض المفتين دون أن يكون هذا التعامل قد اعترض عليه من الباقين الذين اطلعوا عليه أيضاً[1] .

[1] **المرجع السابق، ص330.**

الخاتمة

وبعد هذه الفصول الأربعة نصل إلى الخاتمة؛ أربعة فصول حاولت جاهدة أن أعطيها حقها من الدراسة، ولكن دون مبالغة فالإمبراطورية الرومانية الآفلة تحتاج كل فترة من تاريخها إلى دراسة عميقة، فما بالك ببيزنطة، التي نشأت على أنقاض روما وتاريخ بيزنطة بكر يحتاج إلى دراسة مكثفة فلا؛ أدعي لنفسي أنني بلغت ما كنت أبغيه، فتشعب التاريخ يجعلك دائماً تقول هناك المزيد، ولكن حاولت استثمار أقصى جهدي في هذا الأمر.

بيزنطة ورثت روما؛ فالقوانين البيزنطية ما هي إلا قوانين رومانية، إلا أن بيزنطة كان لها الفضل في حماية هذه القوانين من الضياع، كما أنها زادت عليها وعدلت فيها بما يطورها، فالتطوير سمة مميزة للإنسان متى ما كان مخلصاً لسنة الحياة. ومن يقدر على التطوير يستطيع أن يبني حضارة، وبناء الحضارة يتطلب احترام الماضي، واستيعابه وفهمه للبناء عليه، والماضي هو الحضارات السابقة، فلا أحد يستطيع أن يأتي بجديد دون أن يدرس ويفهم ويمحص القديم.

إذاً كما قولت فإن مدينة روما أسست في سنة 753 ق.م، واعتبر تأسيسها مبتدأً لتاريخ الرومان. وقد بدأ نظام الحكم فيها ملكياً وأخذ أهلها يغيرون على البلاد المجاورة لها ويوسعون رقعة بلادهم، وانتهوا بأن قلبوا الحكومة من ملكية إلى جمهورية، وكان هذا في سنة 509 ق.م من تأسيس روما وفي سنتي 451 و450 ق.م وضعت هيأة الرجال العشرة الذين اختارتهم حكومة الجمهورية شريعة الألواح الاثنى عشر، وفي سنة 60 ق.م صارت مقاليد أمور الجمهورية إلى ثلاثة من كبار الرجال منهم يوليوس قيصر الذي استأثر بالأمر واستصدر من مجلس الشيوخ قراراً يفرده بالسلطان وكان ذلك سنة 45 ق.م، ولم يمض إلا نحو سنة واحدة حتى قتل يوليوس قيصر وتحولت مقاليد أمور الجمهورية إلى ثلاثة رجال آخرين هم ماركوس أنطونيوس وأوكتافيوس قيصر وليبيدوس، وفي سنة 32 ق.م ثار نزاع بين أوكتافيوس ومارك أنطونيوس فانهزم أنطونيوس في واقعة أكتيوم البحرية سنة 31 ق.م، وبعد تلك الواقعة تزعزع نظام الحكم

الجمهوري، وقرر مجلس الشيوخ تلقيب أوكتافيوس بلقب أوغسطس، وفي سنة 29 ق.م منحه المجلس لقب إمبراطور، واستمر أغسطس إمبراطوراً إلى أن توفي، وكانت الإمبراطورية الرومانية مترامية الأطراف وكانت فتوحاتها تغلغلت أيضاً في آسيا وامتدت حتى أرمينا وبلاد العرب، وقد جاء بعده أباطرة كثيرون من بينهم دقلديانوس 284 م إلى أن تولى قسطنطينوس الحكم في سنة 305 ميلادية أولاً بالاشتراك مع غيره، وأخيراً بالانفراد وحده، وفي أثناء حكمه يرجح أنه اعتنق المسيحية وأتخذها ديناً رسمياً للدولة وجعل مدينة بيزنطة عاصمة ثانية للإمبراطورية باسم القسطنطينية وقد توالى الأباطرة من بعده إلى أن جاء ثيودوسيوي وهذا قبل وفاته، وفي سنة 395 قسم الإمبراطورية إلى شرقية عاصمتها القسطنطينية جعلها لولده اركاديوس وغربية عاصمتها روما جعلها لولده أونوريوس واستمرت الإمبراطورية مقسومة إلى قسمين ولكن غربية لم تلبث أن غارت عليها بعض القبائل الجرمانية، وفي سنة 527م تولى جستنيانوس حكم الإمبراطورية الشرقية التي عاصمتها مدينة القسطنطينية ولبث في الحكم ثمانية وثلاثين سنة إلى أن توفي سنة 565م، فكانت مصر وبلاد الأناظول إلى آخر حدود أرمينا وبلاد سوريا وفلسطين ولبنان كلها تحت حكم الرومان إلا أن جستنيانوس أولى اهتمامه بعلم الفقه الروماني وقواعده مستمداً من كتب السلف من الفقهاء في مجموعة سماها بندكت (الحاوي الأوفى).

لعبت المسيحية دوراً أساسياً في القوانين البيزنطية، كما أن الإسلام أيضاً احترم الحضارات السالفة، فالأديان السماوية كلها كانت على مر العصور مشجعة ودافعة نحو الأفضل، فالإمبراطورية البيزنطية عاشت ما يزيد عن أحد عشر قرناً ونصف من الزمن كانت في بدايتها ومرحلتها الأولى وريثة روما، ثم ما لبثت أن أصبح لها حضارتها الخاصة.

يتصل ماضي القانون بوجود الإنسان على الأرض وحياته مع الجماعة وإحساسه بضرورة قيام نظام يضبط سلوك الأفراد وينظم علاقتهم بعضهم ببعض؛ ولذلك فإن أهم ما توصلت إليه دراسة الإصدارات القانونية لبيزنطة ترشد إلى الإحاطة بالقواعد التي تؤلف جوهرة علاقة الناس الشخصية والمالية والمدنية وأساس التعامل

بينهم والضوابط التي تسود هذا التعامل محافظة على حقوق الأفراد ومقيمة النظام العام أساس لانتظام الحياة المدنية (فالقانون إذاً مجموعة قواعد متنوعة تتصف بالعمومية والتجريد وتحدد الحقوق والواجبات المترتبة على علاقة الناس بعضهم ببعض وفقاً للأنظمة الموجهة لهذه العلاقات ضمن إطار من الشريعة والنظام العام).

فالنظم القانونية الأولى مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بأحكام الدين، وكانت الإجراءات القانونية تحاكي إلى حد بعيد المراسم المتبعة في الشعائر الدينية، وكان النظام في بدايته يقسم الناس إلى طبقات؛ طبقة ممتازة تتمتع وحدها بالحقوق السياسية والمدنية؛ إلا أنه بعد أن أصبحت العامة أغلبية في المدينة حدث تغير في الدستور ترتب عليه إعطاء العامة حق الاقتراع، وبذلك أصبح للعامة حق في المناصب الدينية العليا، بهذا حصلت المساواة بين الأشراف والعامة، كما تميز القانون الروماني بتأثير الفلسفة الإغريقية عليه، إذ جعلته قانوناً عالمياً استطاع أن يحمل سمات عالمية وينادي بالحرية والمساواة وأحدثت أثراً في تهذيب روح القانون.

كما أن الديانة المسيحية كان لها الأثر في تطوير القانون الروماني، ويرجع ذلك إلى تغلب الدين على نفوس الأباطرة، فنشأت بعض القواعد والنظم التي تتفق وتعاليم الدين الجديد، وألغيت من جهة أخرى بعض القواعد والنظم القديمة التي تخالف التعاليم الدينية السمحة.

يعتقد بعض المستشرقين بتأثير الحقوق الرومانية في التشريع الإسلامي وأنها تركت عن طريق تطبيقها في الشرق تعاملاً حقوقياً أصبح من أعراف البلاد وتقاليدها، وبذلك دخلت هذه الحقوق إلى التشريع الإسلامي دون أن يكون ذلك ظاهراً للعيان.

خلال ما سلف يلحظ أن حياة العرب في الجاهلية كانت تسودها البساطة ويشوبها الجهل الشائع بين الناس، وكان القانون عندهم هو العادات والتقاليد، كما كانت هناك نصوص تحد من الجرائم والأفعال الممنوعة، وكانت السلطة العامة تنفذ هذه العقوبات، وكان هناك نظام القصاص أو الدية، كما كان نظام القسامة هو حالة وجود قتيل في مكان ما ولا يعرف القاتل فكان يعمد أهل القتيل إلى اختيار خمسين

رجلاً من ذلك المكان يحلفون على عدم قتله وعدم معرفتهم بقاتله فإن فعلوا حكموا بالدية على جميع أهل المكان لأولياء القتيل، وهذا لم يكن موجوداً عند الرومان، وإنما كان من عادات العرب كذلك القضاء فلم يكن ملزماً وليس ثمة سلطة عليا تشرف على تنفيذه، بل كانوا يحتكمون لرئيس القبيلة أو الكهنة أما تاريخ القانون في عصر الشريعة الإسلامية أساسه العدل حيث أنها من الأسس المهمة التي يقوم عليها نظام الحكم في الإسلام، وهذا ما أكده كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن المبادئ الإنسانية التي جاء بها الإسلام المساواة بين الناس وأساس ذلك إنه لا فرق بين عربي وأعجمي إلا بالتقوى والعمل الصالح، والمبادئ السامية أيضاً الشورى، فتطبيق الشورى يتيح الاستماع لأكثر من طرف مما يعطي فرصة للإمام أن يختار مجموعة من الخيارات بدلاً من الاستبداد في الرأي.

فالشريعة السماوية دائماً تحث على القانون لأنه يسعى إلى إيجاد نظام يحمي الإنسان ويحقق له الطمأنينة الكاملة والاستقرار، لذلك حث المجتمع الإسلامي على أهمية الأمن وضرورة قيام دولة الإسلام الأولى باعتبارها بناء متكامل يحتاج إلى سلطة، وهذه السلطة لا يمكن تحقيقها إلا بنيل الحقوق وأداء الواجبات.

إن دراسة تاريخ القانون مفيدة من وجهة نظر القانون المقارن؛ وذلك بمقارنة القوانين بشكلها الحاضر مع القوانين السالفة المختلفة، وكيف كانت تستنبط الأحكام فيها، وتخرج المبادئ لسد النقص أو تعديل ما يمكن تعديله من القوانين لملائمة حاجات الجماعات الإنسانية، فالقواعد القانونية في أي عصر من العصور، ولدى أي شعب من الشعوب ليست مجرد مصادفة أو نزعة عرضية من نزعات المشرع، وإنما هي وليدة الظروف التاريخية وثمرة التطور الاجتماعي، ونتيجة عوامل سياسية واقتصادية ودينية وفكرية متصلة الحلقات ومتدرجة مع سنة التقدم والارتقاء، وإن دراسة تاريخ القانون لها أهمية في تقدير فضل الأمم والشعوب السالفة على الأمم الحديثة، فالمجتمع الحديث مدين في كثير من نظمه وقوانينه إلى الأمم القديمة وما وصلت إليه تلك الأمم من رقي وازدهار في تطور الحضارة الإنسانية.

أما ما توصي به الرسالة من اقتراحات فقد أوجزتها فيما يلي:

1- إن التاريخ الوسيط الأوروبي يحتاج إلى دراسات كثيرة حيث لا يعرف عنه إلا القليل في بلادنا.

2- الاهتمام بطالب الدراسات العليا، فبطاقة طالب الدراسات ينتهي مفعولها عند خروجه من مدينته، وإذا ذهب إلى مدينة أخرى فلا يستطيع الإقامة في أي قسم داخلي، ولا يستطيع استعارة أي كتاب، فهو لا ينتمي إلى هذه الجامعة.

3- غلاء الكتب الفاحش حتى في معارض الكتاب فلا يوجد تخفيض خاص بطالب الدراسات العليا.

ولا يمكن لنا بناء دولة حضارية علمية دون الاهتمام بالبحوث العلمية وتشجيعها وهذا يتطلب مجهودات من مؤسسات الدولة وليس من أفراد فقط.

الملاحق

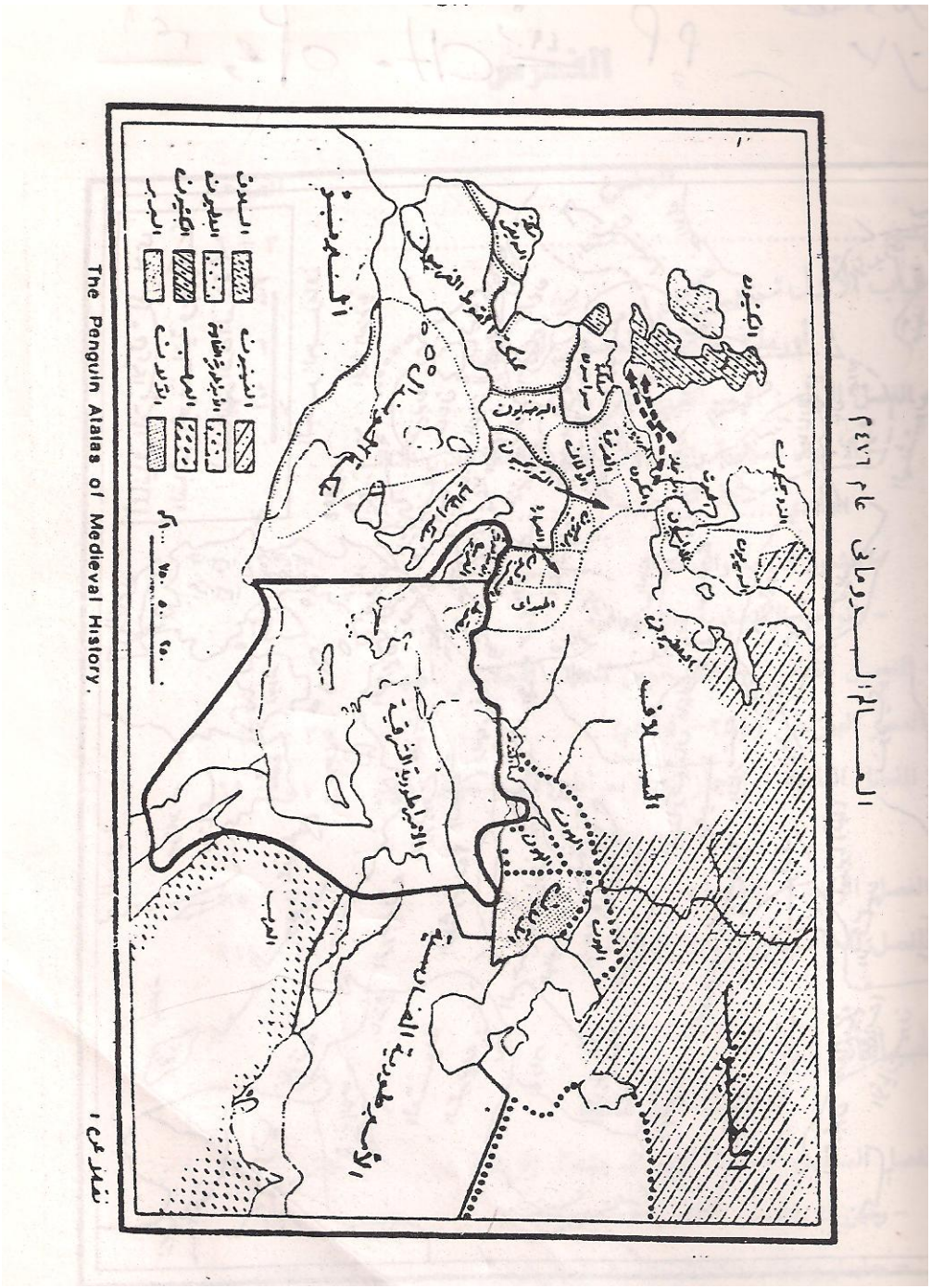

الشيخ، محمد مرسي، المرجع السابق، ص489.

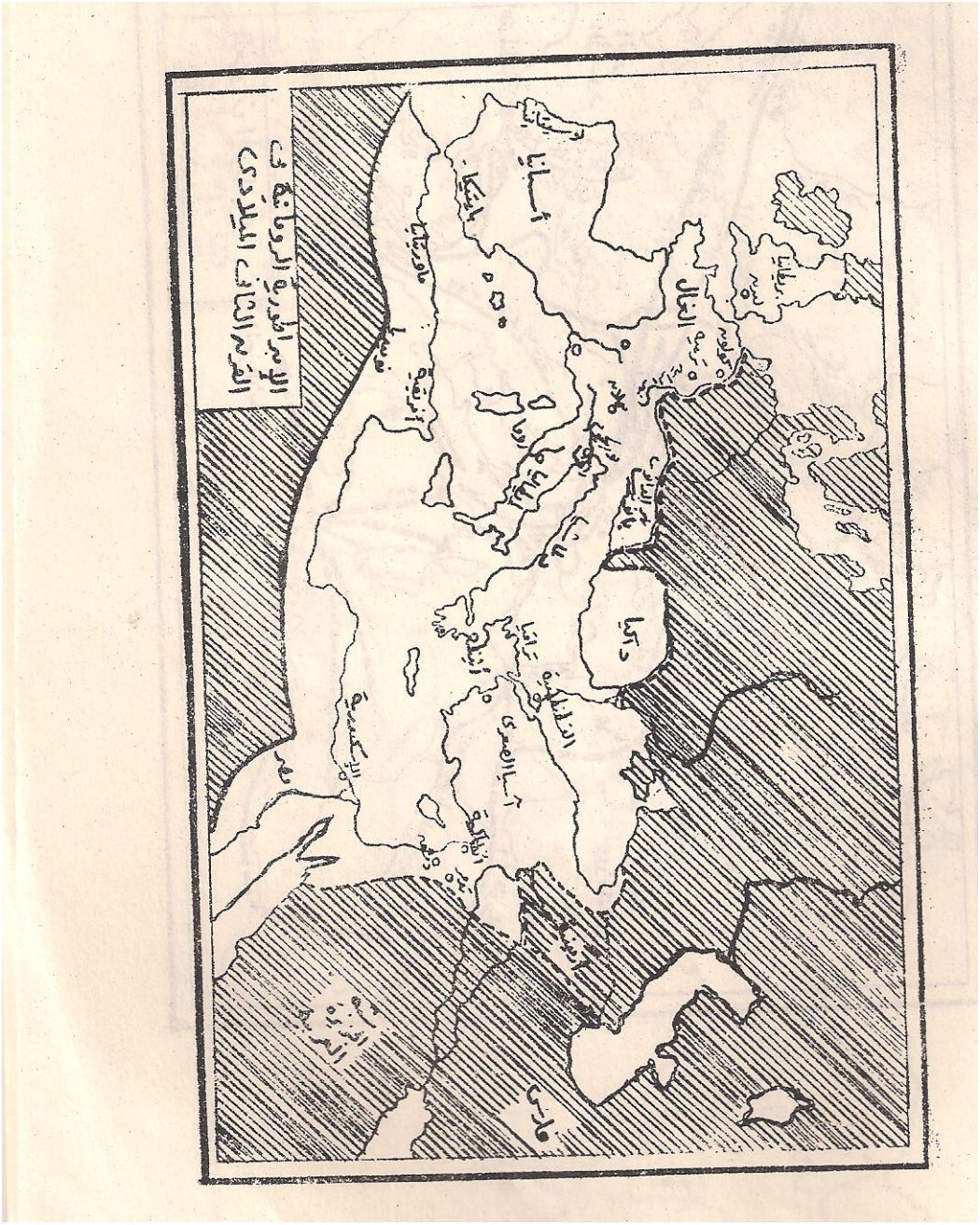

الحويري، المرجع السابق، ص205.

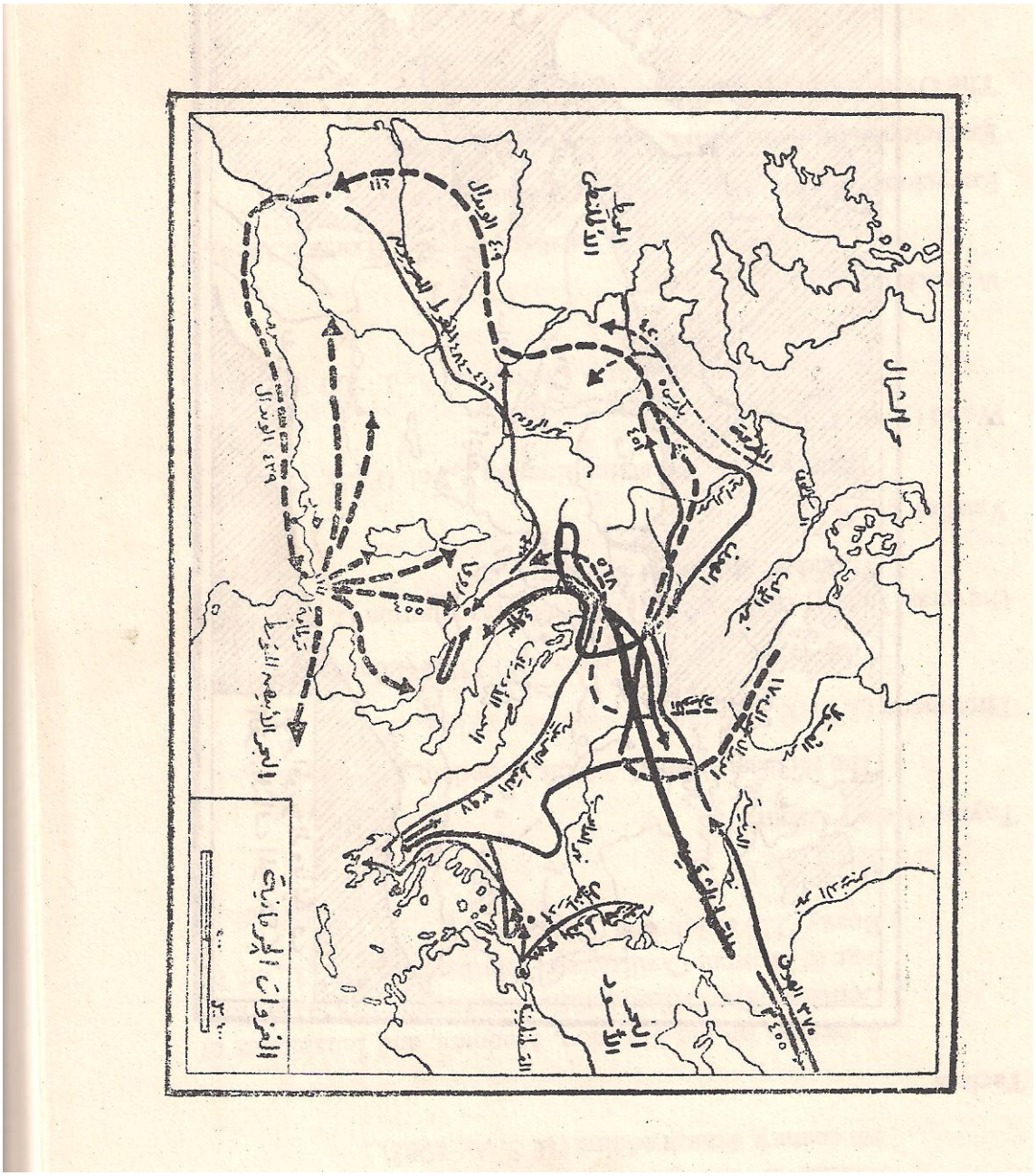

الحويري، المرجع السابق، ص206.

الإمبراطور هادريان

حافظ، المرجع السابق، ص272.

الإمبراطور كاراكلا

حافظ، المرجع السابق، ص273.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية:

1- القرآن الكريم.

2- الألوسي، نعمان بن محمود بن عبد الله خير الدين أبو البركات، ت 1317هـ، بلوغ الأرب، دار الكتاب العربي، ط3.

3- الجوزية، الإمام ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، القاهرة، 1961.

4- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تاريخ الرسل والملوك، القاهرة، 1971.

5- القرشي، محمد بن محمد بن حمد، معالم القرب في أحكام الحسبة، تحقيق محمد محمود شبان وصديق أحمد عيسى المطيعي، الهيئة العامة للكتاب، 1976.

6- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الفزاري، ت. 821-148هـ، صبح الأعشى في صناعة الإنشا، ج5، القاهرة، 1963.

7- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، ت 450هـ، تسهيل النظر وتعجيل الظفر في خلافة الملك وسياسة الملك، تحقيق: محسن هلال السرحان، مراجعة حسن الساعاتي، بيروت، دار النهضة العربية، 1978.

8- المسعودي، التنبيه والإشراف، بيروت، دار الهلال، 1981.

9- اليعقوبي، أحمد بن إسحاق، مشاكلة الناس لزمانهم، تحقيق وليم ملورد، بيروت، دار الكتاب الجديد، 1962.

ثانياً: المراجع العربية الحديثة:

1- البشير، محمد طه وهاشم الحافظ، القانون الروماني، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، د.ت.

2- البدراوي، عبد المنعم، تاريخ القانون الروماني، القاهرة، 1941.

3- بدر، محمد عبد المنعم، القانون الروماني، القاهرة، 1950.

4- بدوي، علي، مبادئ القانون الروماني، ج1، 1936.

5- البرازي، محمد حسن، دروس في الفقه الروماني، ج1، ط2، 1939.

6- البكري، عبد الباقي، المدخل لدراسة القانون والشريعة الإسلامية، ج1، 1972.

7- البطريق، عبد الحميد وعبد العزيز نوار، التاريخ الأوروبي الحديث في عصر النهضة إلى مؤتمر فيينا، بيروت، دار النهضة العربية، د.ت.

8- الترمانيني، عبد السلام، في تاريخ القانون والنظم القانونية، ط3، 1982.

9- توفيق، عمر كمال، تاريخ الدولة البيزنطية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2000.

10- التونجي، عبد السلام، الإيمان بالأنبياء والرسل (النبوة والوحي)، طرابلس، جمعية الدعوة الإسلامية، ط1، 1986.

11- جعفر على محمد، تاريخ القوانين والشرائع . القانون الروماني، بيروت، المؤسسة الجامعية، 1982.

12- حاطوم، نور الدين، تاريخ العصر الوسيط، ج1، دار الفكر، ط1، 1967.

13- حافظ، أحمد غانم، الإمبراطورية الرومانية من النشأة إلى الانهيار، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2007.

14- حسن، علي إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية، ط3، 1962.

15- حسين، أحمد إبراهيم، مفهوم القانون الطبيعي عند فقهاء الرومان، الدار الجامعية، 1995.

16- حسين، فايز محمد، طارق مجذوب، تاريخ النظم القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

17- الحفناوي، عبد الحميد، دراسة في القانون الروماني، دار الجامعية، 1986.

18- حلمي، محمود، نظام الحكم الإسلامي مقارناً بالنظم المعاصرة، دار الفكر العربي، ط3، 1975.

19- الحويري، محمود محمد، رؤية في سقوط الإمبراطورية الرومانية، دار المعارف، 1995.

20- الحيدري، صلاح عبد الهادي، الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، بنغازي، جامعة درنة، ط1، 2002.

21- الخريوطلي، علي حسن، التاريخ الموحد للأمة العربية الهيئة العامة للتأليف والنشر 1970.

22- الدوالبي، محمد معروف، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مطبعة الجامعة السورية، ط2، 1958.

23- الذهبي، جميل بواقليم، فاروق فريد، حضارة روما، القاهرة، دار الفكري العربي، 1961.

24- رباح، غسان، الوجيز في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007.

25- ربيع، حسين محمد، دراسة في تاريخ الدولة البيزنطية، القاهرة، 1995.

26- رستم، أسد، الروم في سياستهم وحضارتهم وديانتهم وصلاتهم بالعرب، بيروت، دار المكشوفة، 1955.

27- رستم، أسد، مصطلح التاريخ، بيروت، 1939.

28- زريق، قسطنطين، نحن والتاريخ . مطالب وتساؤلات، بيروت، ط2، 1963.

29- الأزهرى، محمد الجيلاني البدوي، قانون النشاط الاقتصادي المبادئ والقواعد العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، الجماهيرية، ط1، 1997.

30- الأسيوطي، ثروت أنيس، نظام الأسرة بين الاقتصاد والدين والجماعات البدائية، القاهرة، 1966.

31- السقا، محمود تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار الحمامي، ط2، 1972.

32- الشامي، فاطمة قدورة، الحضارة البيزنطية، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2002.

33- الشطي، بسام خضر، ورقة عمل بعنوان "مفهوم الشورى في الإسلام وإمكانية العمل بها"، عنوان الكتاب الشورى في الفكر والممارسة، المركز العلمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي، دار الكتب الوطنية، ط1، 1997.

34- الشهاوة، إبراهيم الدسوقي، الحسبة في الإسلام، مكتبة دار العروبة، 1962.

35- شلبي، أحمد، تاريخ التشريع الإسلامي وتاريخ النظم القضائية في الإسلام، القاهرة، دار النهضة المصرية، ط2، 1981.

36- أبو شوقي، خليل، فتح القسطنطينية بقيادة محمد الفاتح، دمشق، دار الفكر، 2005، الشيخ، محمد محمد، تاريخ الإمبراطورية البيزنطية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1994.

37- شوايل، عاشور سليمان، نشأة النظم القانونية وتطورها، مجلس التنمية والإبداع الثقافي، ط1، 2004.

38- الشيخ، محمد محمد مرسي، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 1994.

39- الطحاوي، حاتم عبد الرحمن، دراسة في تاريخ العصور الوسطى، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية، ط1، 2003.

40- أبو طالب، صوفي، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1984.

41- عاشور، سعيد عبد الفتاح، تاريخ العلاقات بين الشرق والغرب في العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، 1976.

42- عاشور، سعيد عبد الفتاح، أوروبا العصور الوسطى التاريخ السياسي، ج1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط10، 1986.

43- عاقل، نبيه الإمبراطورية البيزنطية، دراسة في التاريخ السياسي والثقافي والحضاري، دمشق، مطابع الغرباء، د.ت.

44- عبد الحميد، رأفت الدولة والكنيسة، ج2، القاهرة، 1975.

45- العبودي، عباس تاريخ القانون، بغداد، المكتبة القانونية، ط2، 2007.

46- عبد الرحمن، الصابوني ومحمد طنطاوي، المدخل الفقهي وتاريخ الشريعة الإسلامية، 1982.

47- عبيد، طه خضر، تنظيمات الجيش البيزنطي من القرن الثامن حتى القرن الحادي عشر، الموصل، مكتبة العلا، 2005.

48- عبيد، طه خضر، تاريخ الدولة البيزنطية، عمان، دار الفكر، ط1، د.ت.

49- عبيد، إسحاق، الإمبراطورية الرومانية، القاهرة، 1972.

50- عثمان، حسن، منهج البحث التاريخي، القاهرة، 1943.

51- العدوي، إبراهيم أحمد، الأمويون والبيزنطيون في البحر المتوسط، القاهرة، دار الجيل، 1994.

52- العريني، السيد الباز، الدولة البيزنطية، بيروت، دار النهضة العربية، 1982.

53- العريني، السيد الباز، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، 1968.

54- العطار، فؤاد، النظم السياسية والقانونية والقانون الدستوري، القاهرة، 1994.

55- علي، جواد، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج8، دار العلم للملايين، بيروت، مكتبة النهضة، ط2، 1978.

56- علي، عبد اللطيف أحمد، مصادر التاريخ الروماني، بيروت، 1970.

57- عمران، محمود سعيد، الإمبراطورية البيزنطية وحضارتها، بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 2004.

58- عمران، محمود سعيد، تاريخ أوروبا في العصور الوسطى، بيروت، دار النهضة العربية، ط1، 2006.

59- عوض، محمد مؤنس، الإمبراطورية البيزنطية، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، ط1، 2007.

60- الغازي، إبراهيم، تاريخ القانون في وادي الرافدين والدولة الرومانية، 1973.

61- أبو فارس، محمد عبد القادر، القضاء في الإسلام، الأردن، ط2، 1984.

62- فرج، توفيق حسن، القانون الروماني، بيروت، دار الجامعية، 1985.

63- فرج، وسام عبد العزيز، دراسات في تاريخ وحضارة الإمبراطورية البيزنطية، الإسكندرية، 1982.

64- فهمي، عبد العزيز، مدونة جوستنيان في الفقه الروماني، بيروت، عالم الكتاب، د. ت.

65- ليلة، محمد كامل، النظم السياسية، القاهرة، 1962.

66- المتولي، عبد الحميد، مبادئ الحكم في الإسلام، الإسكندرية، 1974.

67- محمد زكريا توفيق، الفلسفة الهيلينية، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2811، 26-10-2009.

68- محمد، محمد فريد بك، تاريخ الدولة العثمانية، بيروت، دار النفائس، د.ت.

69- مسكوني، صبيح، القانون الروماني، بغداد، ط2، 1971.

70- مصطفى، عمر ممدوح، أصول تاريخ القانون، القاهرة، 1961.

71- مغربي، محمود عبد المجيد، الوجيز في تاريخ القوانين، بيروت، 1979.

72- المنوفي، السيد محمود أبو الفيض، تهافت الفلسفة، بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1967.

73- مؤنس، حسين محمود يوسف، الإمبراطورية البيزنطية، دار القومية، د.ت.

74- الناصري، سيد أحمد، تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، القاهرة، 1985.

75- نصحي، إبراهيم، تاريخ الرومان من أقدم العصور حتى عام 132، ج1، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، ط2، 1978.

76- نعينع، سهير إبراهيم، تاريخ مصر في العصر البيزنطي، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004.

77- أبو الوفا، أحمد، تاريخ الأنظمة القانونية، بيروت، 1929.

78- يوسف، جوزيف نسيم، مجتمع الإسكندرية في العصر المسيحي، حوالي (48-642)، الإسكندرية، 1975.

79- يوسف، جوزيف نسيم، تاريخ الدولة البيزنطية، دار المعرفة الجامعية، 2008.

80- يوسف، جوزيف نسيم، العرب والروم اللاتيني في الحرب الصليبية الأولى، دار المعارف، ط2، 1967.

81- اليوسف، عبد القادر أحمد، العصور الوسطى الأوروبية (476-1500)، بيروت، المكتبة العصرية، 1967.

82- اليوسف، عبد القادر أحمد، الإمبراطورية البيزنطية، بيروت، 1966.

ثالثاً: الدوريات:

1- السقا، محمود، أثر الفلسفة في الفقه والقانون في العصر العلمي، مجلة القانون والاقتصاد، القاهرة، 1977.

رابعاً: المراجع المعربة:

1- أل، هربرت، فشر، أصول التاريخ الأوروبي الحديث من النهضة الأوروبية إلى الثورة الفرنسية، ت: زينب عصمت راشد وأحمد عبد الرحيم، القاهرة، دار المعارف، 1970.

2- أومان، ش، الإمبراطورية البيزنطية، ت: مصطفى طه، القاهرة، مطبعة الاعتماد، 1953.

3- بارو، الرومان، ت: عبد الرازق يسري، القاهرة، 1968.

4- برتراند رسل، تاريخ الفلسفة الغربية، ت. زكي نجيب محمود، القاهرة، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1954.

5- بروكوبيوس، التاريخ السري، ت: إلي الإنجليزي جي أ وليامسون، ت: إلى العربية على زينون، دمشق، دار علاء الدين، ط2، 2009.

6- برون، جفري، تاريخ أوروبا الحديث، ت: على المزروقي، الأهلية للنشر والتوزيع، ط1، 2006..

7- بورتر، هارفي، موسوعة مختصر التاريخ القديم، القاهرة، مكتبة المدبولي، ط1، 1991..

8- تشارلز ورث (م. ب)، الإمبراطورية الرومانية، ت: رمزي عبده جرس، القاهرة، مكتبة الأسرة، 1950..

9- جيبون إدوارد، اضمحلال الإمبراطورية الرومانية وسقوطها، ت: محمد علي أبو درة ولويس اسكندر، مج1، القاهرة، دار الكتاب العربي، 1969.

10- ديفز شارلمان، ت: السيد الباز العريني، القاهرة، 1959.

11- رنسيمان ستيفن، الحضارة البيزنطية، ت: عبد العزيز توفيق جاويد وزكي علي، مكتبة النهضة المصرية، 1961.

12- رستو فتزف (م)، تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعية والاقتصادية، ت: زكي علي، ج1، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1957.

13- شيفل فرديناند، الحضارة الأوروبية في القرون الوسطى، بيروت، دار العلم للملايين، ط1، 1952.

14- فردوسن، كرستوفر، تكوين أوروبا، ت: محمد مصطفى زيادة وسعيد عبد الفتاح عاشور، القاهرة، مؤسسة سجل العرب، 1967.

15- فشر (هـ. أ. ل)، تاريخ أوروبا العصور الوسطى، ت: إبراهيم نصحي، ومحمد عواد حسين، القاهرة، 1950.

16- كانتور، التاريخ الوسيط، ت: قاسم عبده قاسم، د.ت.

17- موس، ل. ب.، سانت، ميلاد العصور الوسطى، (ت. عبد العزيز جاويد)، بيروت، عالم الكتب، 1967.

18- مونييه، موجز القانون الروماني، ج1، 1947.

19- هارتمان ل.م، ج. باراكلاف، موجوز تاريخ العالم، ت: جوزيف نسيم يوسف، دار المعارف، ط1، 1966.

20- والاس هادريل، ج.م، أوروبا في صدر العصور الوسطى، ت: حياة ناصر الحجي، د.ت.

21- ول ديورانت، قصة الحضارة، ت: محمد بدران، ج1، بيروت، دار الجيل، 1955.

22- ويلز، هـ.ج، موجز تاريخ العالم، ت: عبد العزيز توفيق جاويد، القاهرة، مكتبة النهضة المصرية، 1958.

خامساً: المراجع الأجنبية:

1- Apple. James. G- Deyling. P. Robert a primer on the civil law system This publication has been prepared and is being published by the federal Juridical center at the Resquest of the international Juridical Relations committee of the Juridical conference of the united states of America.

2- Cantor. NF. Medieval history, New York, 1964.

3- Encyclobidia Britanica Pubicazione eletronica della Rivista Panorama Italia, 2007.

4- Lye Suzanne. The Empress Theodora The Front of The Throne, abstracts for the 2009 annual meeting American Philological association.

5- Roman legal tradition and the compilation of Justinian, 2007. The Robbins Collection Educational use only.

سادساً: شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

- شبكة المعلومات، موقع: abaut.com، النشرة الإخبارية قسم التاريخ الكلاسيكي، الجمعيات الوطنية، جيل 2010-2-22.